بحفظ الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم المتفضل بالايمان والايقان؛ المتقدس في جبروت جلاله عن الخطاء والغفلة والسهو والنسيان؛ المتعالي في عظمة كبريائه عن وساوس العقول بالاوهام وخواطر القلوب والاذهان؛ والصلوة والسلام على مكمل نوع الانسان؛ ومرسل خير الاديان محمد صلى الله عليه وآله وعترته المعصومين امناء الرحمان؛ وحفظة الشريعة من كل زيادة ونقصان؛ ونعوذ بالله من شبهات تلبيسات وساوس الخبيث الابليس ومن شكوك مفاسد تسويلات اللعين الرجيم الشيطان؛ ونرجوه ان يحقق ظنوننا فيه ويجعلنا في محتملي العدل والفضل التفضل علينا بالرجحان؛ انه هو الكريم المنان؛ وبعد فيقول المستمع الملبب اجابة لمنادي هو الايمان ينادي محمد اسمعيل بن محمد هادي الكزازي عاملهما الله تعالى باحسن تجاوزه وتجازي لما كان من اعظم امورات

الشرعيات العبادات المتلقات من الشارع المقدس بالكيفيات والكميات ومن اعظمها الصلوات المفروضات ولاسيما الدعوات باليوميات لقربيات القربات الموجبات لنيل مكارم السعادات ورفع معارج الدرجات المنجيات المجيبات عن الضغطات واللهبات ولهذا يوسوس الشيطان اللعين العدو المبين في هذه الحالة المباركة اكثر من ساير الحالات ويسعى في وقت التلبس بها ازيد من ساير الاوقات بالتلبيسات والشبهات والخطرات منعا عن هذه الفضيلة العظمى وهذه الكرامة الكبرى وخروجا عن عهدته يمينه في الاغوى فيحصل للانسان الشكوك والسهوات والالتباسات المقتضيات لاحكام وقواعد يرجع اليها ويبنى عمله عليها عند الابتلاء في حالة حالة من الشارع المقدس حفظا للصلوة عن البطلان وصيانة لها عن مفاسد الشيطان وكان من اجود ما وقفت عليه في هذا الباب وانفع ما اطلعت عليه في كلمات الاصحاب واشمل ما قصد به هذا المقصد فرعه واصله ما لم يعمل مثله رسالة فارسية وجيدة وجيزة حسنة الترتيب جيدة التركيب بديعة المبانى سليمة للمعانى شاملة للمقاصد كاملة الفوايد جامعة للمسايل حاوية الفضايل عامة القاعدة تامة الفايدة فصيحة البيان صحيحة البنيان كاشفة العجايب راسخة المناقب غالبة الافادة سالبة الزيادة عالية المضمون المطعون جليلة الحقايق جميلة الدقايق كثيرة المنافع وسيعة المصاقع يسيرة الموانع عميمة الدليل عديمة العديل عامة البلوى تامة الجدوى وهي من تصانيف العالم الرباني المؤيد بتاييدات السبحاني الذي في سواد كحل مداده جلاء العيون والابصار

ومن ينابيع علوم الشريعة للمستفيضين بفيضا والشرع المبرّكار
الانوار في تنبيهات القدسية وتلويحات الملكوتية حق اليقين وفي تحفة
تحريرات المشاهد المشرفة من العلوم الحقيقية تحفة للزائرين وفي
مطاعم نعم تدوينه فصل مشبع من الاغذية الروحانية في زاد المعاد
لارباب المثوبات وفي مشارب ينابيع جمعه وترتيبه لذة للشاربين
لا كعذب الفرات بل كعين الحيواة قطب الاقطاب وعمدة ارباب
النقد والانتخاب وقدوة افاضل الاصحاب النجم الظاهر والبدر
الفاخر والبحر الزاخر والحبر الماهر سمي الامام الخامس المدعو بالباقر
صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه وابنائه المعصومين من
اولهم الى الآخر العالم الاعلم والفاضل الافهم والفقيه الافخم
والمحدث الاعظم والمولى المعظم العالم الزكي القدسي محمد باقر بن
محمد تقي المجلسي رحمة الله عليه وعلى والديه ورفع الله مقامه و
مقامهما في دار الكرامة لديه واحسن الله بحسن ثوابه وجزائه و
احسانه اليهما واليه فقد سنح لي ان اراجعها مراجعة وثيقة
واطالعها مطالعة عميقة استفادة لما فيها من الدقيقة في
الفوائد اللطيفة والمقاصد الشريفة ودعاني داعية التوفيق
وملازمة التحقيق في ضمن مجال هذا الخيال ان انقل الفاظها
وعباراتها ومضامينها واشاراتها بالفاظ عربية ايضا مراعيا
لزيادة الفائدة في ذلك مع كتابة الفاظها الصحيحة وعباراتها

الفصيحة في

الفصيحة في الحاشية مبالغا في ذلك رعاية اسلوبه و
سياقه ومشربه ومذاقه مقتصرا فيه على اقل ما يمكن به
التعبير في اللغتين واقرب ما يحصل به التفسير في البين و
مورد الفاظ بعينها مهما امكن او ما يراد فيهما ويطابقها لئلا يكثر
التفاوت ويشتد التباعد ثم دعاني عناية التوفيق
ورعاية التحقيق الى كشف جملة من دقائقها وبراهينها و
دلائلها وقوانينها وشواهدها واثارها وخلافات ذلك
اقوالها واخبارها ومتفقات ذلك ملاحظا مع
كمال رعاية الترجيح في الفتوى دون التقليد والتبعية
ومتابعا فيه تبعية الدليل في جميع الموارد وبا
السوية وان كان قصور الباع وقلة الاطلاع
يوقفان ويبعدان بالاباء والامتناع ولكني
اسليهما واملقيهما تسلية وتملقا بان الفضل بيد
الله يؤتيه من يشاء فما اصبت فمن عند الله وما
اخطأت فمن حضاضة نفسي وخساسة حدسي
وعلى الله في كل الامور توكلي وهو حسبي وسميتها با
لفيوضات القدسية في ضمن الرسالة المجلسية و
التزمت الاشارة في الحاشية بعد نقل العبارة الى ما فيه
تغيير في الترجيح او محى لفته في الراي بحسب الدليل

بالفارسيه على سياق علامة المانن روح الله روحه
لنزيد الفايدة على الفايده حتى يكون
لكل احد من العالم من العالم و
المتعلم و المجتهد و المقلد والعو
و العجم حظ من هذه النسخة
البديعة ويكون هذا من
خصايصها المفردة بها
مفرداتها المختصة والله
ولى التوفيق وعليه
التحقيق وهو
بذلك حقيق
وحقد

و قد رتبت الرسالة على مقدمة
وخمسة فصول ثم قال طاب ثراه

اما المقدمة

اما المقدمة ففى بيان اصطلاحات علماؤنا ضروريه فى هذه الرسالة اعلم ايدك الله
تعالى ان الاشياء المعتبرة رعايتها فى الصلوة على اقسام لانها اما داخلة فى الصلوة او خارجة
منها فالداخلة فى حقيقة الصلوة اما ركن بمعنى ان بزيادتها ونقصانها عمدا وسهوا يبطل
الصلوة او واجب غير ركن بتركها نسيانا لم تبطل والخارجة من حقيقة الصلوة اما شرط
منها كالحدث والخبث ومتروك يجب ان يترك كالترك الكلام والالتفات الى الى اليسار
واليمين والاخلال بها اما بعنوان السهو بان اوقعها نسيانا او بعنوان الظن بان
يكون مترددا فى الفعل والترك ويكون احد الطرفين راجحا فى نظره فالطرف الراجح
يقولون له الظن والطرف المرجوح يقولون له الوهم او يكون له الشك بمعنى انه متردد
فى الفعل والترك ولا رجحان لاحدهما فى نظره وابين احكام كل من هذه المذكورات
بعون الله تعالى فى فصل واعلم انه لما كان الاحتياط فى الدين امرا مطلوبا ومرغوبا وان
فى كثير من المسائل خلافا كثيرا والاحاديث المتعارضة ايضا تكون ففى كل مسئلة
كان لى ظن حاصل موافق المشهور بين العلماء لم اتعرض للاحتياط غالبا وفى
محل كان تعارض الاخبار مع اقوال المشهور اشرت الى ظنى مع الاحتياط بان يكون
لكل احد انتفاع من هذه الرسالة وكل امر ذكر بعنوان الاحتياط لا يتعرضوا فى نيته
للوجوب والندب والتقى بقصد القربة وفى كل محل قلت الاقوى والاظهر والاحوط
اللفاق والاجماع فعلم بقصد الوجوب احسن الفصل الاول فى بيان خلل تقع من جهة
العمد اعلم ان العلماء نقلوا الاجماع على ان كل احد ترك واحدا من واجبات الصلوة
عمدا ايها كان او جزء او اخلا كان او تركا صلوته باطلة ويلزم الاعادة فى الوقت
والقضاء فى خارج الوقت ولكن اختلفوا فى بعض المخصوصيات كان بعض متاخرى
العلماء لم يقولوا بالجهر قول الآمين ووضع يد اليمنى على اليسرى فى الصلوة فمن ذلك
مبطلا لها يقول الناقل وهذان القولان شاذان مخالفان للمشهور وبعد
خلافها دعوى الاجماع اما فى الاول فكما فى الانتصار والخلاف والتحرير ونهاية الاحكام

ومنهج الحق حيث جعله فيه مذهب الامامية ونسب الخلاف فيه الى الفقهاء الاربعة كما عن المفيد
وابن زهرة وامالى الصدوق والتذكرة وظ المنتهى وذلك للنهى عنه فى الاخبار المستفيضة
وما فيها انها يعج اليها ويحمل على التقية بل فى ظ الطرايف لابن طاوس الجزم بتواترها حيث
قال وانه يفعى التامين لقول امين فى الصلوة على اخبار كثيرة متواترة قد نقلوها عن
عترة نبيهم صلى الله عليه واله بان قول امين فى الصلوة بعد القراءة للحمد يبطل الصلوة
وذكرت العترة عليهم السلم انهم اعرف بحال نبيهم صلى الله عليه واله انه ما فعل ذلك بل منع
منه فرايت عند هذه الفرقة واضحا على مذهب المسلمين وانه لا يجوز العمل عليه انتهى
وفصل بعض متاخرى المتاخرين بين الحرمة والبطلان فقال بالاول دون الثانى
قايلا ان النهى انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط لها وهو هنا
انما توجه الى امر خارج فلا يقتضى الفساد ويضعفه شمول كثير من الاجماعات المنقولة
للابطال وان الظاهر انه احداث قول ثالث كما حكى التصريح به عن الذخيرة وغيرها ولا
فرق فى البطلان بين ان يقولها فى اخر الحمد او غير ذلك كالقنوت وغيره من حالات
الصلوة ولا بين ان يقولها سرا او جهرا ولو كان فى موضع تقية فاتى بها للتقية لم
تبطل صلوته بل قد تجب فعلها اذا لم تتاد بدونها وانما يتحقق التقية بها اخر الحمد
كما هو وظيفتها عندهم فلو فعلها فى غيره كان كفعلها لغير تقية وان تركها مع التقية
لم تبطل الصلوة وان اثم لانه فعل خارج عن الصلوة ولعدم وجوبها عندهم فتم واما
فى الثانى فكما فى الانتصار والخلاف وعن الامالى والغنية وكذا الدروس حيث
قال وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد وقد سبقهم الاجماع
ويستند اليه ما فى المقاصد العلية بعد نقل الاجماع عن الشيخ والمرتضى وجعل خبر
الواحد مقبولا فى نقله الى قوله وليست العلة كونه فعلا كثيرا بل النص والاجماع فان
المخالف منا نادر معلوم النسب فلا يقدح خلافه انتهى ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة
او المتواترة كما فى الطرايف بل يشعر عبارته بكون تواترها من مسلمات الفرقة حيث

نقل

نقل انه راى تشديد جماعة منهم فى الامر بوضع اليمين على الشمال فى حال القيام فى
الصلوة وينكرون على فرقة يسمونه الرافضة ترك ذلك غاية الانكار ثم قال وكان ا
الانكار منهم فى موضعه لانى سئلت بعض هذه الفرقة الشيعية المسماة بالرافضة
فذكروا انهم يروون اخبارا متواترة عن نبيهم صلى الله عليه واله وعن عترته عليهم السلم
بان المصلى لا يجوز ان يضع يمينه على شماله ولا احدى يديه على الاخرى فى حال الصلوة
وقالوا فاسئلنا قول نبينا صلى الله عليه واله واتبعنا عترته عليهم السلم الذين شهد ا
المسلمون كافة منهم لا يفارقون كتابه تعالى وهنا موضع الحاجة من كلامه وفى التفصيل
بين الحرمة والبطلان من بعض متاخرى المتاخرين هنا كما سبق بل صرح باجماع المركب
فيهما جماعة منهم المحقق الثانى فى جامع المقاصد والشهيد الثانى على ما حكى قال المحقق
الثانى ولو وضع الشمال على اليمين ففى الابطال به تردد من احتمال كونه تكفيرا وهذا
يجزى به العامة فى اصل الاستحباب وان لم يحصل الكيفية المستحبة عندهم ومن
ظاهر رواية محمد بن مسلم المتضمنة انه وضع اليمين على الشمال والقياس لا نقول
به اقول ويقوى الاول مضافا الى ما عن ظ الشيخ فى ف من دعوى الاجماع ما فى الخبر
المروى عن دعايم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا كنت قايما فى
الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل
الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانما احرى ان لا تشتغل نفسك عن الصلوة وهو
صريح فيه وغيره بل مقتضى عبارة الطرايف ما عرفته فالاقوى عدم الفرق بين وضع
اليمين على الشمال وبالعكس كما انه لا فرق بين وضع الكف على الساعد وبالعكس ولا
بين وضع الكف على الكف والساعد على الساعد وكذا لا فرق بين ان يكون بين
العضوين حايل من ثوب ولا يكون ولا بين ان يفعله لاستحبابه اولا نعم لو دعته
حاجة الى الوضع كدفع اذى فوضع يده لدفعه امكن عدم التحريم هنا للحاجة و
يحتمل ان لا يعد تكفيرا وان كان ظ نحو صحيحة ابن مسلم يقتضيه وايضا لا فرق

فرق

بين كونهما موضعتين فوق السرة او تحتها كل ذلك للعمل باطلاق النهي واما تخصيص
بحال العمد لا السهو لرفع الحكم عن الناسي ويمكن ان يق المسلم هو رفع الحكم
التكليفي عن الناسي لا الوضعي الا ان يكون حذف المتعلق دلالة على العموم او يق
لما تقدم الدة رفع للهيئة فاقرب المجازات رفع لوازمها وموجباتها الا بالدليل
مع ان المتبادر من النص هو صورة العمد فيمكن تنزيل الاطلاق بحكمه عليها و
يؤيده ذكر الاكثر على ما حكى في الرياض وهل يختص الحكم بحالة العمد ام يعمها و
غيرها وجهان الى قوله ظاهر الاكثر الاول وبه صرح جماعة ويختص ايضا بحال الاختيار
فلو اضطر اليه لتقية وشبهها فلا منع بل قد يجب عند ظن الضرر بتركه للتقية وان كان
سنة عندهم ولو تركه معها حكي القول بكونه كترك الغسل في مسح الوضوء فتبطل
الصلوة لتحقق النهي كما يبطل الوضوء ويفرق بان النهي هنا عن وصف خارج عن
افعال الصلوة بخلاف مسئلة الوضوء فان فيه متعلق من اركانه فلا تبطل الصلوة
بتركه هنا وان بطل الوضوء ويجب معها فعله على الوجه المطلوب عندهم اذا لم يتاد
بعنه التقية انتهى ثم قال طاب ثراه وكذا ادعوا الاجماع على ان كلما هو مبطل
للصلوة عمدا ان وقع من وجه الجهل بالمسئلة ايضا يبطل الصلوة الا الجهر والاخفات
في القرائة والاتيان بصلوة القصر تماما فانها ان كانت من وجه عدم العلم لم
يبطل الصلوة اجماعا وفي هذه المسئلة ايضا اختلفوا في مواضع كما قال بعض ان
كان احد جاهلا الجهة لبس شيئا ليستر ظهر القدم ولبس ساق في الصلوة و
صلى في شيء كذا صلوته صحيحة وعند الفقراء اصلا حرمته ليس بثابت يقول
الناقل القول بالحرمة وان نقله الشهيد الثاني في جملة من كتبه عن المشهور لكنه
ليس عليه دلالة واضحة ونقل صاحب ك عن اكثر المتاخرين الجواز ويؤيده مقتضى
الاصل ولعل القول بالكراهة لا يخ عن رجحان كما اشرنا اليه في القرة العين الناظرة
تخلصا عن الخلاف ووفاقا للتحرير والمنتهى بل نقله العلامة السبزواري في الكفاية

عن الاكثر

عن الاكثر ثم قال طاب ثراه وكذا قالوا لو كان احد جاهلا بحد الشرع وبناء على عدم العلم
سجد على الماكول او الملبوس لم يبطل صلوته والمشهور وجوب الاعادة يقول الناقل
وليس لهذا الفرق خصوصية توجب استثنائه فيما علمناه مع شمول الادلة عدم معذورية
للجاهل وغيره على السواء مع ان هنا لو كان عذرا لياتي في جميع المسائل الخلافية
بين العامة والخاصة فلو اتى بما هو عندهم بناء على عدم العلم لزم ان لا يبطل
الصلوة كغسل الرجلين في الوضوء وقول التامين والتكفير ومن هذا الوضوء بماء
المغصوب مع العلم بالغصبية وكذا الاتيان بتكبيرة الافتتاح بغير صيغة الله اكبر
مثل الله العظيم او الله الجليل او الله الكبير وشبهه عند ابي حنيفة ومنه جواز التكبير
بغير العربية عنده واجزاء قرائة اية واحدة او بعض اية من غير فاتحة الكتاب ولو
بغير العربية بدلها الى نحو ذلك ومن ذلك نقلا الكلام لمصلحة الصلوة عند مالك
ونحو هذه كثيرة عندهم لا تحصى وقد نقل اية الله في العالمين الشيخ جمال الدين علامه
الحلي طاب ثراه في نهج الحق من مذهب ابي حنيفة جواز ان يصلي الانسان في الدار
المغصوبة على جلد كلب لابسا لجلد الكلب وبيده قطعة من لحم كلب لانه يقبل الذكاة
عنده ثم يتوضى بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه
عكس ما امر به القران ثم يقوم وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرء بالفارسية
مدهامتان لا غير ثم يطاطي راسه يسيرا من غير ذكر ولا طمأنينة ثم يهوي الى
السجود من غير رفع ثم يخفض يسيرا لينزل جبهته او انفه فيها من غير ذكر ولا
طمانينة ولا رفع بينهما ثم ينهض الى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير
تشهد بقدره ثم يخرج ريحا انتهى فلو كان عدم العلم عذرا في الصورة المذكورة
لكان عذرا ايضا للحنفي الذي صام اثنا عشر يوما في اول امره لو اتى بالصلوة مع بعض
ما مر مما هو جائز في الصلوة كان معهودا عنده على مذهبه لا يق خرج ما خرج بالاجماع
بان في كل صورة ثبت الاجماع على عدم المعذورية نقول به بخلاف ما لم يثبت الاجماع

فيه مسئلة التحري على المأكول لعدم ... لان التمسك بذلك انما هو فرع تحقق عموم
على معذورية الجاهل في هذا الباب وهو منتف بل ما تحقق فعلى خلافه كقولهم ع
لا عمل الا بالفقه والمعرفة وبالعلم وباصابة السنة الى غير ذلك مع ان صلوة المخالف اذا
عندنا كما دللنا عليه في الاشعة البينية مفصلا فمقتضى الاستصحاب بطلانها الى ان
يجمع لشرائط الصحة وايضا اندرج اما ان يكون مكلفا بالصلوة الصحيحة كساير الشرع
اما الثاني بطل لعموم الادلة ولا فرق بينه وبين من كان شيعة في الاصل وجهل
ذلك وعلى الاول فلم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وايضا انا
لو لم نسلم معذورية الجاهل كالنساء والصبيات في اوايل البلوغ مع عدم التكليف قبله
فهنا مع كونه مكلفا ومتعلق الخطابات الشرعية عليه طول الزمان مثلا لم يكن معذورا
بطريق اولى بل لو كان عبادته موافقا للواقع مع التقصير في الاخذ والطلب لم نسلم ا
المعذورية فضلا عن هذا الذي لم يوافق عبادته الواقع ايضا لا يقال يمكن ان يتمسك
بعموم نحو قوله ع في الصحيح ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وما في
الصحيح المروي في التوحيد رفع عن امتي تسعة الخطا والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه ويمكن الجواب اجمالا بان احدا لم يعلم شيئا
في بدو الامر فوجوب تحصيل معالم الدين اصولا وفروعا واستحقاق العقاب
على الترك يلزم خروج اكثر العام ولا يرتضيه المحققون في الحجية وبان ذلك يعارضه
العمومات والاطلاقات الامرة بطلب العلم والمعرفة مضافا الى قوله ع خذوا على
مناسككم وصلوا كما رايتموني اصلي الى غير ذلك وكذا العمومات والاطلاقات الناهية
عن العمل بالظن وبغير العلم وتقليد الاباء الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى مع ان عبادتهم
كما يكون مجزية في نظر الشارع مسقطة للقضاء وموافقة لحكم الوضعي الذي هو
الصحة خلاف الاصل مضافا الى قوله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

وجزء

حيث جعل غاية عدم التعذيب بعث الرسل وجعل غاية اخرى هي العلم بالحق
بدا الرسل في بعض الصور خلافا للغافل الحكم لما مر مع جميع ما ذكر فيمكن ح حمل
ما حجب الله على ما حجبه عنهم ولم يجعل لهم في علمه نصيب ولم يامرهم بعلمه وكذا ما لا يعلمون
علما لا يقدرون على علمه فيصير المعنى شبيها بما في قوله ع اسكتوا عما سكت الله عنه
وما في معناه ونحو هذا في الاصول والفروع غير عزيز كالعلم بذاته تعالى وعلم القضاء و
القدر والعلم باسم الله الاعظم وساعة الاستجابة في اليوم والليلة الجمعة وليلة القدر
الى غير ذلك بل هو خارج من اصل موضوع ما حجب الله لانه مما امر الله تع بعلمه وحجبه
العبد عن نفسه بتقصيره في الطلب بما لا يعلمون لا بد فيه من اضمار اي ما لا يعلمون
حكمه او وجهه وعلى الاول يكون المراد نفس الحكم وعلى الثاني موضوع الحكم ويدل
على اباحة المشتبه وعلى الاخير يكون اعم وايضا يعم بظاهره الجاهل في المسئلة باقسامه
الاربعة الاول ان يكون مقصرا ويكون عبادته غير موافق للواقع الثاني ان لا يكون
مقصرا ويكون عبادته غير موافق له الثالث ان لا يكون مقصرا ويكون عبادته
موافقا له الرابع ان يكون مقصرا ويكون عبادته موافقا له والاول غير معذور والثاني
لو قد يكون عليه شيء كقضاء او كفارة الثالث واضح الرابع محل نظر والانسب بمقتضى
الادلة واصول المذهب وكلام الاصحاب انه غير معذور وهو باحث فيه صاحب الفوايد
طاب ثراه مقتبس الاردبيلي ره ثم لا يخفى انه قلنا يكون لفظها عاما للفعل والعين
يصير كاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي للاحتياج الى اضمار التصرف على التقديرين
على حسب هذا الشيء بخلاف الاول فيتعين احدهما بسوق العبارة مقتضاه الثاني
لان الخطا والنسيان بحسب الغالب يكون في الموضوع وكذا امثالهما مما في الرواية
الا انه ح يدل على اباحة شبهة المحصور وغير المحصور وهو في الاول خلاف مذهب
المشهور لوجوب الاجتناب عندهم ولو كان البناء على الاول يلزم التخصيص بعد
الفحص واستفراغ الوسع لا مطلق جاهل المسئلة وينافيه السوق من وجه اخر هو

الطلاق كل واحد من امثال من ومن حاجة الى نحو هذا التخصيص فيه ثم قال طاب ثراه
ويظهر من الشيخ الطوسي رحمه الله في بعض من كتبه ان من تكلم من جهة الجهل
بالمسئلة بعد السلام في غير الموقع وقد كان صلوته لم يتم لا يبطل صلوته والاشهر و
الاحوط الاعادة **يقول الناقل** قال الشيخ في يب بعد ما رواه عن علي بن نعمان ا
الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في ا
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من
لا يدري ما صلى ثم قال بعد جملة من الكلام قوله فكلمتهم وكلموني ليس بناقض لما ذكره
من ان من تكلم في الصلوة عامدا يجب عليه الاعادة وحملوا على صورة النسيان
ثم قال ولو كان فيه تصريح بالعمد كان ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا و
ظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كانه سبب لاستباحته بعد الانصراف من
الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولا تقطع عليه بانه لا يسوغ ذلك انتهى
عمومات الادلة واطلاقها حجة عليه كما في المسئلة السابقة ومنه شمول اجماع المنقول
على عدم معذورية الجاهل الا في الجهر والاخفات والقصر والاتمام كما عرفت مع ان
بناء الشيخ غالبا في ذلك الكتاب ليس على التحقيق والفتوى بل بيان الجمع باي وجه
يمكن ويتفق ولذا انى بلعل لا متابعة وقال لو كان الحديث كما ان كنا على جهة ا
الفرض فتدبر ثم قال طاب ثراه ان لم يعلم احد ان مكانا او ثوبا فيه نجاسة توضأ
او اغتسل بماء قليل او تيمم به كان غصبيا وظهر الاخر صح صلوته وفي هذه
المسئلة لم اجد خلافا وان نسي غصبيتها ففيه خلاف قال بعض يعيد مطلقا و
قال بعض يعيد في الوقت لا في خارج الوقت وقال بعض لا يعيد مطلقا وهذا القول
اقوى ثم قال طاب ثراه وان لم يكن نجاسة البدن اما الثوب او موضع السجدة معلوما

وعلمت بعد الصلوة فالصلوة صحيحة وقال بعض يعيد في الوقت ومن نسي نجاسته
فالمشهور انه يعيد في الوقت ولا يعيد في خارج الوقت وقال بعض يعيد مطلقا
وقال بعض لا يجب الاعادة في كل واحد والمسئلة في غاية الاشكال وان لم يبعد كون الاعادة
خصوصا في خارج الوقت محمولا على الاستحباب والاحوط ان يعيد مطلقا **يقول الناقل**
مستند القول بالاعادة مطلقا الاخبار المعتبرة الكثيرة المطلقة للاعادة من الصحيح وغيره
ومستند القول بعدمها كذلك صحيح علاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء ينجسه فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ومستند التفصيل رواية علي بن مهزيار قال
كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة
من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب
قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن
في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله تعالى ويؤيد الاول الاجماع المحكي عن ابن ادريس مع اشهريته رواية
وفتوى قال المحقق في فع ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه
الاعادة وعندي ان هذه الرواية يعني رواية العلاء المذكورة حسنة والاصول
تطابقها لانه صلى صلوة مأمورا بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله ع عفي عن
امتي الخطاء والنسيان لكن القول الاول اكثر رواية واشهر انتهى والذي حمل هذه
الرواية عن ... على ... فذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة

من تأخر عنه كابن فهد في المهذب نظره الى هذه العبارة ولكن الظاهر ان مراده
ليس المعنى المصطلح عليه قال في ك الظاهر ان مراده بالحسن هنا المعنى المصطلح
عليه بين المحدثين لان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض
الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهم نشاء
من عبارة المعتبر انتهى والرواية الاخيرة لا تخلو عن ضعف ففي المهذب لابن فهد
واعلم ان هذه الرواية ضعيفة جدا اما اولا فلاشتمالها على المكاتبة واما ثانيا فلان
المكتوب اليه مجهول غير معلوم العصمة وفي ك فهي مع تطرق الضعف اليها من
حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار
طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله ع فان تحققت ذلك على ان المراد
فان تحققت وصول البول الى بدنك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان
الثوب خلاف الجسد ان يكون المراد به نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن
الحكمية ثم قال والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى الاصل
والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب اقول والظاهر ان نظر العلامة
المانق قدس سره ايضا الى هذا ولكن الارجح عندي بحسب الفتوى القول بوجوب
الاعادة مطلقا لما مر وان امكن ذلك بحسب الجمع بمجرد دفع التنافي بين الاخبار كما
يمكن بالتفصيل بالاعادة مع عدمها في الوقت وخارج الوقت ويكون شاهد الجمع
رواية ابن مهزيار ما اختاره رحمه الله هو الاوجه لاستحالة تكليف
الغافل كما هو الوجه في صحة صلوة الجاهل اذ لا عذر والفساد انما ينشاء من جهته
لا من كون المكان او الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه حيث يعد مضافا الى شمول رفع
النسيان مقتضى الاصل وليس على غيره من الاقوال دلالة واضحة فيما علمناه قال في
الرياض في مبحث اللباس بعد الاشارة الى القول بالاعادة مط والقول بها في الوقت
خاصة والقول بالتفصيل بين العالم بالنصيب عند اللبس الناسي له عند الصلوة فالاعادة

والناسي

والناسي له عند اللبس خاصة فالعلم ولم اجد لشيء من هذه الاقوال دلالة على وجه
اعتبارية هي مع معارضتها بعضها مع بعض لا تصلح حجة فيما بلغ الاصل المعتضد بما
قدمناه من الحجة وفهم ما افاده دام ظله ثم قال طاب ثراه ولكن ان ظن اصابة نجاسة
لم يتفحص وصلى الاخر معلوما انها كانت او تفحص غسل الثوب الى اخر وصلى الاخر
معلوما انه ما حصل ازالة النجاسة الاحوط ان يعيد الصلوة وان لم يعلم ان الجلد
اشبه ميتة ويصلي فيه وصلى بعده معلوما انه كان من جلد الميتة صح الصلوة ان اخذه
من يد المسلم او اخذه في بلاد الاسلام من مجهول وان اخذه من يد كافر او في
بلاد الكفر من يد مجهول بطلت الصلوة والمشهور بين العلماء انه ان اخذه في بلاد
الاسلام من الارض كان حكمه ذلك والاحوط العمل بهذا القول وان كان يظهر من
الاحاديث خلافه **نقول الناقل** مستند المشهور في ذلك اصالة عدم التذكية
التي يمكن ان يعارض باستصحاب الطهارة حال الحيوة للقطع بزوال الطهارة
المستندة الى الحيوة وانما يبقى الشك في تجدد الطهارة المستندة الى حصول التذكية
بشرائطها المعتبرة ومقتضى الاصل في جميع ذلك العدم مهما اشترط عدم وجدانه
قرينة تفيد العلم بانه معمول اهل الاسلام ولا باس به ويشير عليه صحيح حفص بن
البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على
من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر
به انه صدقة والاحاديث التي يظهر منها خلاف مذهب المشهور منها هذا الحديث على
ما امرها صاحب ك ومنها قول الصادق ع في صحيح الحلبي صل فيه حتى يعلم انه ميتة
بعينه ومنها ما في رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ومنها ما في الحسن عن
حفص بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الفرو والخف البسه واصلي
فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ولذلك اختار صاحب ك الطهارة بعد منع حجية ا
الاستصحاب وليس بشيء كما حققنا الكلام فيه في اخر باب الطهارة في اشعة البهية

الاول لدلالته فيه بل على خلافه كما عرفت بل ينادى بان مجرد الوجدان غير كاف فى ان المدار
على العلم بكونه حلالا والثانى فيما علمناه خبر حريث الحلبى عن ابى عبد الله ع عن
الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وفى سنده
حسين عن ابن مسكان وهو حسين بن ابى سعيد هاشم بن حنان المكارى على ما يظهر
من جش وهو واقفى ولو غض عن صحة الخبر فهو عين مذهب المشهور اذ ما يباع فى اسواق
المسلمين لا باس به عندهم كما عليه الاجماع فظاهر ان المراد ليس سوق اهل الشرك فى الخبر
والثالث خبر على بن ابى حمزة فيما علمناه قال ان رجلا سال ابا عبد الله ع وانا عنده
عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه فقال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال
وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما كان ذكيا ومنه ما كان ميتة فقال ما علمت انه
ميتة فلا تصل فيه واشتراك على بن ابى حمزة ان لم نرجح كونه البطائنى الضعيف كاف
فى ضعف سنده كما لا يخفى ويستفاد منه دلالته فى خبر الاخير بقاعدة ترك الاستفصال
ويؤيده ما فى موثق سماعة عن ابى عبد الله ع عن تقليد السيف فى الصلوة فيه الفراء
والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة ويمكن المعارضة باخبار اخر كما فى خبر
على ابن ابى حمزة عن لباس الفراء لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا اذ الالفاظ اما اسماء
لامور النفس الامرية اما بعمد المخاطب كذلك وكذا ما فى خبر ابى بكر الحضرمى لا تاكل
ما لم يذبح بحديدة وما فى صحيح محمد بن مسلم لا تاكل من ذبيحة ما لم يذبح من مذبحها
وما فى الحسن كالصحيح عن الحلبى لا يصح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها لعدم الفرق فى ذلك
بين اللحم والجلد وانتفاء القول بالفرق مضافا الى نحو تعليل وقع فى خبر حمران ابن
اعين فان تردى فى جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدرى التردى
قتله او الذبح الى نحو ذلك والاخبار مضافا الى الآيات والاخبار المانعة عن العمل بالظن فخرج
صورة الاخذ من يد المسلم او من سوق المسلمين ونحوه فيبقى الباقى مندرجا تحت المانع
عن انتفاء اليقين بغيره والشهرة بين الاصحاب ومع جميع ذلك فمن اين يعلم ان ما يظهر

من الاحاديث خلاف ما عليه المشهور وليس خلاف القول بخلافهم ولعل هذا منشأ ما صنعه
تبعا لما فى […] لما رد عليه من الاعتماد كما يظهر منه فى كثير من المقامات ثم قال الطاب ثراه
الظاهر ان المراد من بلاد الاسلام بلاد الغالب الاكثر من اهلها المسلمون لا بلاد حكم المسلمين
جار فيها وان كان اكثر اهلها كفارا كاكثر بلاد الهند كان اكثر الاصحاب صرحوا به **يقول**
الناقل ويدل على ذلك واضحا موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال لا باس بالصلوة
فى الفرو اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان
الغالب عليها المسلمين فلا باس ثم قال الطاب ثراه الاحوط ان لا يصلى فى جلد او ثوب
لا يعلم انه من جنس يجوز الصلوة فيه وان فعل اعاد الصلوة كما قال جمع من العلماء
وان كان الاظهر انه ما لم يعلم او يظن انه من جنس لا يجوز الصلوة فيه يكون صلوته صحيحة
يقول الناقل وهذا الحكم الذى نسبه الى جمع مقطوع به فى كلام الاصحاب
على ما حكى بعض المتبحرين الاستدلال عليه بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يصلى فيه و
الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط وربما يناقش فيه باحتمال ان يكون الشرط
ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهى به ويؤيده اصالة عدم الشرطية زائدا على ذلك مضافا
الى نحو عموم قوله ع كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى اذ المفروض انتفاء ورود النهى عن الصلوة
فيما لا يعلم تعلق النهى به لانتفائه فى الروايات الا ان يثبت عليه اجماع وهو ايضا
غير معلوم ويؤيده ايضا حديث ما حجب الله وما فى معناه وصحيح عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع قال كل شئ يكون منه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه ولكن ظاهر الجماعة لا يساعد ذلك بل صرحهم على الظاهر المصرح به كما مر
اشارة اليه فى صدر البحث ومثل ذلك ما فى الجعفرية للمحقق الثانى ولو جهل كون
الجلد والشعر والعظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة
لو صلى فى شئ منها قال الشارح يعنى ان الحكم بوجوب الاعادة فى هذه الصورة اجماعى
للاصحاب ان تبين انه منه لانه دخل فى صلوته وخالف امر الشارع انتهى وفى اجماعه

بعد التشكيك العلم على الظن فيهما مع عمومات الناهية عن العمل بغير المعرفة بالاصل لا يدفع
دلالة ما تعكر يمكن ان يقال انه لما اعتبر الظن في الركعات والافعال التي هي الاجزاء
فيثبت لشرايطه في الشرايط بطريق اولى ويؤيده انتفاء العسر واراده اليسر لعسر تحصيل اليقين
والمتقدم السابقة ايضا لعلها لا تخرج عن اشعار بذلك ولكنه فليتامل جدا ثم قال طاب ثراه
وان صلى في ثوب لا يجوز الصلوة فيه على وجه النسيان فالظاهر ان يكون صلوته صحيحة
يقول الناقل هذا فيما اذا كان وجه الفساد النهي وجه كامر وصف ما اذا وقع التصريح
بالفساد في النص كما في صلاة غير الماكول لحمه لان الصحة والفساد من الاحكام الوضعية
الغير المشترطة بالعلم ونحوه فتدبر ثم قال طاب ثراه وان صلى فيه من وجه الجهل بالمسئلة
صح صلوته والاظهر ان الاحد من تروك الصلوة وشرايطها ترك من وجه السهو او
جهل المسئلة صح الصلوة الا الطهارة والقبلة فان صلى ببعض الوضوء او الغسل او
بالصلوة في الوقت وخارج الوقت اعادة وقضاء اتفاقا وفي صلوة من صلى الى غير
القبلة من وجه الجهل بالمسئلة ونحو النسيان خلاف والاحوط الاعادة مخصوصا
في الوقت ووجوب الاعادة في الوقت لا يخلو عن قوة **يقول الناقل** وفي جعله الحكم
هو الصحة في جاهل المسئلة والناسي في الاخلال بالتروك والشرايط واحدا على
سبيل الاطراد اشكال بل مقتضى الادلة انما هو الحاق الجاهل بهذا المعنى بالعامد
الا ما اخرجه الدليل فيلحق الجهر والاخفات كما عرفت جملة منها وحيث لم يات بالماموربه
بر على وجهه كما هو المفروض فيبقى في عهدة التكليف بل لو اتى بالمامور به مع جميع الاجزاء
والشرايط المعتبرة ولكنه قصر في الطلب كان لم يكن ما اتى به من العبادة على وجه الاجتهاد
ان كان من اهله او التقليد للمجتهد ان لم يكن بل حان قلد غير المجتهد الميت ففي
الصحة والاجزاء اشكال بل مقتضى البرهان خلافه كما فصلناه في الاشعة البدرية
فضلا عن هذا بل القول به يفضي الى الدور كما اشار اليه في بعض المقامات قال في
الرياض في البحث عن الصلوة في محل الغصب في الحاق الجاهل بالحكم مطلقا بالعامد

وجهان بل قولان اصحهما نعم وفاقا للتحرير والمنتهى قال لان التكليف لا يسقط
العلم به والا لزم الدور وعليه الشهيد في س وكرى والمحقق الثاني في شرح عد وغيره
الاصحاب فيما اعلم انتهى ولا يعلم وجه فرق في ذلك بين التروك والشرايط والافعال
والاجزاء حيث يكون ذلك كله واجبا وفعل اخلاله مبطلا فافهم نعم يبقى تامل في
وجوب القضاء بعد خروج الوقت بناء على كون القضاء بامر جديد ولكنه يمكن دفعه
بان مع ثبوت كون الفريضة المأتي بها باطلة يثبت القضاء بعموم قوله من فاتته
فريضة فليقضها كما فاتته والاظهر ان الناسي في مسئلة القبلة ان كانت صلوته
واقعة بين المشرق والمغرب فلا اعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه وان كانت
واقعة اليهما فعليه الاعادة في الوقت لا في خارجه ولو كان مستدبرا للقبلة ايضا فالاقوى
الاعادة دون القضاء وقد ذكرنا تحقيق المسئلة في القرة العين ثم قال طاب ثراه و
في ساير الشرايط والتروك ان اخل فالاحوط ان يعيد في الوقت وان كان الاقوى
عدم وجوب الاعادة وقد تعرض العلماء في مواضع مخصوصة منها ان يكون عورته
في اثناء الصلوة مكشوفا باعتبار الجهل او النسيان ويصلي قال ابن الجنيد يعيد في الوقت
ولا يعيد في خارج الوقت وقال الشهيد رحمه الله عليه ان كان في جميع الصلوة
عورته مكشوفا يعيد الصلوة وان كان في بعض الصلوة مكشوفا فلا اعادة والاشهر
الاقوى انه لا اعادة مطلقا كما دل عليه الحديث الصحيح وذكر مواضع اخر لا يناسب
هذه الرسالة **يقول الناقل** مراده رحمه الله تعالى من الحديث الصحيح هو ما رواه
الشيخ فيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل صلى
وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
فمقتضاه من عدم الاعادة مطلقا تبعا للصحيحة يحكى الا ان مورد الرواية انما هو الجهل بالموضوع
كما اذا كان جاهلا بغصبية الماء في الوضوء او الثوب او المكان المغصوبين
وكلامه الى الان فيه ولعل هذا خلط واشتباه الجهل بالحكم كالجهل بكون الوضوء باطلا

فى الموضع والحكم بالاقلوصلى مكشوف العورة ولو فى بعض احوال الصلوة باعتبار ا
لجهل بوجوب الستر او بحصول شرطيته فلم ينقل احد بصحة صلوته فيما علمناه ولا دلالة فى الصحيحة
عليه ايضا بوجه من الوجوه واحتج لابن الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة فى الوقت فيثبت
اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر كان شرطا للصلوة وقد انتفى فينتفى الصلوة لكن
المقدم حق اجماعا فيثبت التالى وهو عدم الصلوة فيبقى فى عهدة التكليف اما خارج
الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد مغاير لامر التكليف ابتداء و
اجيب بمنع كون الستر شرطا مطلقا نعم هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة
خاصة وهى الصلوة مع الذكر كونه شرطا لمطلق العبادة واستحسن فى ك قول الشهيد
حيث قال والاقرب الشهيد فى الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء
وعروض الكشف فى الاثناء والصحة فى الثانى دون الاول وهو حسن انتهى اقول
وان كان هذا حسنا بالنظر الى دلالة الصحيحة على الصحة فى الثانى اظهر منها فى الاول
الا ان الحكم فى الاول نثبته بما اشرنا اليه سابقا من عدم التكليف فى حق الغير بمنع
النسيان واصالة عدم الشرطية كما يقتضيه الصحيحة مضافا الى ان دلالتها على البطلين
على السهو وان كان الثانى هو القدر المتيقن فى الخارج فلا قدح بل ظاهرها يعم
على الاول وانما يثبت الحكم فى الثانى بطريق الاولوية والاستدلال على ذلك بان
الشرط مطلق الستر لا الستر فى جميع الصلوة ليس على اطلاقه بل هو شرط مطلقا مع
العلم كما عرفت فى الصحيحة ثم قال الطاب ثراه فى احكام السهو اعلم وفقك الله تعالى
انه ان نسى احد نية الصلوة حتى يقول تكبيرة الاحرام يعنى لم يكن فى خاطره انه
يصلى ويفعل لله تعالى لا انه لم يقل باللفظ او لم يخطر الالفاظ بالبال وهذه المعانى
يكون فى خاطره اذ النية هى تلك المعانى التى فى الخاطر وقد اشار رحمه الله تعالى
هيهنا اشارة اجمالية الى حقيقة النية ومعناها وفصل تفصيلا وجيها فى رسالته
فى النية وتوضيح المرام وتحقيق المقام ذكره وابداه وهو هذا اما الماهية فالنية
بقصد

اصطلاحا ارادة الفعل ايجادا او فى حكمه على الوجه المامور به شرعا وغاية القيود
ظاهرة ولما الشرايط فيشترط فى نية الصلوة القربة والتعيين اجماعا والادلة دالة عليهما
لانه يتحقق القربة بنية الطاعة لله او امتثال امره وفى اشتراط نية ما زاد على ذلك
من الوجوب او الندب والاداء او القضاء وجهان اوجههما العدم كما اختاره جماعة من
المحققين والمتاخرين لاصالة برائة الذمة عن الزايد على ما ذكرناه وضعف الادلة
التى ذكرها من زاد كما ذكره فى شرح الارشاد بل الاخبار النبوية مع كثرتها والايات
القرآنية الواردة فى افعال الصلوة واحكامها خالية من التعرض والتنبيه اصلا ولهذا
ذهب بعض المحققين الى عدم قيام الادلة على اعتبار القربة فى العبادات ايضا لكان هذا
من قبيل اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد فى الذكرى ان المتقدمين من علمائنا
ما كانوا يذكرون النية فى كتبهم الفقهية بل يقولون اول الواجبات الوضوء غسل
الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان السر فى ذلك ان القدر المعتبر من النية
لا يمكن الانفكاك منه وما زاد فليس بواجب ويؤيد ذلك عدم ورود نية الصلوة
ونحوها على الخصوص فى شيء من الاخبار الواردة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وغسله وتيممه وحجه واداء مناسكه الى غير ذلك من افعاله الواقعة بيانا وفيه بيان ومن
المؤيد ايضا الرواية المتضمنة تعليم الصادق ع كما وحيث قال فيها انه ع قام مستقبل
القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكر فى النية ولا تلفظ ولا غير ذلك من الخرافات
الواهية الشيطانية والتوهمات المستحدثة الابليسية ان هذه الرواية تضمنت
لطايف مستحبة وتنبيهات عجيبة وهى واردة فى موضع التعليم والبيان والتوضيح
لحماد وكونه لم يات بالصلوة التامة على حدودها الكاملة مع انه من الثقات الاثبات
ويؤيد ذلك وضوحا ان النبى صلى الله عليه وآله وكذا خلفائه المعصومين مع انهم
لم يتركوا فى بيان الاحكام الشرعية جهدا ولم يالوا فى تقريبها وايضاحها نصحا حتى
ورد عنهم الروايات فى جميع فنون الواجبات والمندوبات المرغبات حقيرة وجليلة

ودينية ودنيوية لم ينقل عنهم في بيان النية شيئا من التكلفات المستحدثة والقيود
المتشعبة ولا سأل احد من المكلفين عن كيفيتها ولا من حقيقتها مع كثرة سؤالهم
وعظيم احتياجاتهم الداعية في انواع الاحكام والاداب على اختلاف طبقاتها ومعظماتها
ومحقراتها فكيف يعقل اهمال هذه المسائل الدقيقة على ما لم يعثر عليه اهل الفضائل الجليلة
والافعال الجميلة بل كيف جميع المكلفين من الاعيان والمتحرين يغفلون عن هذا السؤال
عما تعم به البلوى بل يتعلق بافضل الاعمال خصوصا هذا الحكم المتفق عليه من ان الاعمال
كيف وقد ورد انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بالنية نية المؤمن خير من عمله الى غير ذلك
من الاحاديث الدالة على اعتبار النية على وجه الاجمال من غير تعرض لبيان كيفيتها
ولا ذكر بيان هذه المشقة في تحصيلها ولا ريب ان هذا كله يدل على سهولة الامر وقلة
الكلفة في تحصيلها وكونها من الاغراض اللازمة لافعال العقلاء التي لا تنفك عنها
احد من المكلفين فاتضح بذلك انما يعتري المكلفين من فعل الشياطين وتلبيس
ابليس اللعين ومكائده التي يخدع بها المصلين فان الصلوة افضل الاعمال بعد حقائق
الايمان وقد ورد انها تعظم انف الشيطان فبالحري ان يجتهد في ابطالها و
يحتال في افسادها فالذم لمن اتبع امره والتوبيخ لمن يقضي حاجته والذي
يحسم مادة الاشتباه بالكلية ان الضرورة قاضية بان النية عبارة عن امر واحد
بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين متوقفا على العلم
به كما في ساير افعال المختار وذلك يفرق بين الاختيار والاضطرار وجب في تحصيل
الصلوة مثلا احضارها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم
القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله وامتثالا لامره ونقل الشيخ الشهيد في الذكرى
حيث قال بعد ان ذكر نحو ما ذكرناه هنا وتحقيقه انه اذا اراد نية الظهر مثلا فالذي
اليه احضار المنوي مميزا له عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد الى ايقاعه تقربا
الى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الصلوة الى آخره

المؤداة

المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويشترط
ايضا مقارنة النية لتكبيرة الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما زمان وحيث اتضح لك ان
النية امر واحد بسيط وهو القصد الى الامر المعين وجب المقارنة بذلك القصد على الوجه
الذي سبق بيانه وذلك امر سهل الحصول لما مر من ان الاحاديث النبوية والادلة التي
ذكرنا ما تدل على ان مقصود الشارع ايقاع الصلوة على الوجه المأمور به شرعا بحيث لا يقع
على غير الوجه المأمور به بحيث الشرعي ولا حالة الغفلة والنسيان ولا ريب ان ذلك
امر سهل الحصول لا ينفك عنه فاعل مختار بل لو اراد ايقاع الصلوة من دون النية
حال عدم الذهول لم يقدر على ذلك كيف وهي امر جبلي لا ادمي يحصل بقصد جزئي
يكفيه ادنى التفات ويحصل بمجرد ملاحظة الذهن بادنى شعور وحضور بل حكم
العبادات حكم ساير الافعال الارادية الواقعة بحسب القصد الجزئي ضرورة انك
العبادات احد الجزئيات فيحتاج الى قصد جزئي الى فعلها على الصفات التي اثبتها الشارع
وذلك امر سهل وقصد واقع اعطى الله تعالى المكلف عند مباشرة جميع الافعال الاختيارية
اذ معرفتها موقوف على الشعور والنية واي فرق بين قصد السفر الى البصرة غدا مثلا
وبين الصلوة فان المسافر اذا اراد تبييت النية حصل له بقصد انه مسافر الى هذا
والبصرة يحصل له القصد على مخصوص من المشي او الركوب وغيرهما من الحالات
المعتبرة عادة وانه يدخلها من الجهة المخصوصة واذا اصبح اصبح يأتي بما عزم عليها
من غير تجشم مشقة في ذلك كله وهذا امر وجداني يجده العاقل في نفسه ويحكم (من)
به بسهولة ولا يعتريه الشيطان في امثال الافعال التي لها تعلقات كثيرة ليست من
العبادات واعلم ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال
لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه بل لا وجه لاستحبابه ايضا لان الاستحباب
حكم شرعي يتوقف على توقيف شرعي بل ربما كان فعله على وجه العبادة ادخالا
في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما والقول بانه ليستعان به على القصد من

الترهات ودواعى بعض ويعتقد لاستحبابه لم يظهر بعض وان كره ذلك والعجاب العاقل بل
المبين الجاهل يتفكر باعماله ويقصد جميع افعاله ولم يحتج فى ذلك الى الاستعانة بالالفاظ
بل لو تلفظ فى بعض الاحوال فانما هو من غفلة ونسيان او يعتقد ان القصد الى
الصلوة يتوقف على التلفظ بالقصد اليها انتهى ما اردنا نقله من كلام العلامة الاتى
فى الرسالة فاقل مرتبة النطق انما هو الكراهة كما جزم به جدى وهو صريح الشهيد
فى الالفية وتعقبه المحقق الثانى وولده المحقق والشهيد الثانى فى تعليقاته ثم
واحتجوا بانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة وكل كلام لغير حاجة بعد الاقامة مكروه
فهذا مكروه ودليل الكبرى النقل عن اهل البيت ع وحكى المحقق الثانى عن بعضهم
يرى استحباب ضميمة اللفظ الى القصد لان فيه زيادة عمل فيتضاعف به الثواب
ثم قال ومنع بعض الشارحين ان النية يجرى فيها احكام الخمسة وجعل الوجوب
حيث يتعلق القصد من دون اللفظ والحرمة حيث ينافيه وهما فاسدان جدا
كما نبه عليه وفسادهما اظهر من ان يحتاج الى البيان بل الثانى غلط من اغاليط
الفاحشة لا ينبغى الى محصل ثم قال فى الجواب نراه وان نسى القيام فى حال النية قال
جمع من العلماء ان صلوته باطلة وان لم يثبت ويكون مبنيا على عدم تحقيق
النية ولكن الاحوط الاعادة اقول انا اقول قد اتفقوا على ان النية معتبرة فى
الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ولكنهم اختلفوا فى انها هل هى
شرط فى الصلوة خارج عن الهيئة كالطهارة او ركن كالركوع والسجود واستدل
على الاول باصالة عدم دخولها فى الهيئة وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية و
بان المستفاد من النصوص الواردة فى كيفية الصلوة ان اول الصلوة التكبير وبانها
تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه وبانها لو كانت جزءا
لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وبان قوله انما الاعمال بالنيات يدل على تقييد
العمل بالنية وربما يخدش فى الاخيرين بمنع الملازمة وان المغايرة حاصلة

بين

بين جزء المهية وكلها فلا يلزم الترجيحية وعلى الثانى بان حقيقة الصلوة ملتئمة
منها فلا تكون شرطا لان الشرط خارج وبانه يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلوة من القيام
والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك والاول مشتمل على نوع من المصادرة والثانى دعوى
خالية عن الدليل مع ما يتوجه من ان اشتراط ذلك فى النية لاجل المقارنة المعتبرة
بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها واستجودها فى ك اى بعيد توقف المقارنة
على ذلك وهو غير بعيد مع انه لو سلم كونها انها ايضا لا يدل على الجزئية لاختلاف
الشروط فى الاحكام كما نبه عليه الشهيد الثانى ره وكيف كان فلا ثمرة فى العمل فى
هذا الخلاف كما نبه عليه غير واحد منهم وان كانت شبيهها بالشروط اكثر كما اختاره
كثير من المحققين كالمحقق الاول فى مع ونبه والثانى فى جح عد وغيره قال فى لكم
ع ينبغى ان يعلم ان شبهها بالشروط اشد من حيث انها يتقدم على الصلوة و
تصاحبها الى اخرها كما سائر الشروط الى اخر كلامه والشهيد الثانى وصاحب ك
وغيرهم لا يظهر ثمرة القولين فيمن سهى عن فعل النية بعد التكبيرة فان جاز التكبير
فعلها سابقة بطلت على الثانى خاصة لزيادة الركن لان استحضار النية فى جميع
الصلوة هو الواجب لولا المشقة والاكتفاء بالاستدامة حكما ارفاقا بالمكلف فاستحضارها
فى اثناء الصلوة عمدا او سهوا ليس منافيا بوجه من الوجوه كما اجاب به رحمه الله
ثم قال فان قال ان القصد الى الشيء انما يقتضى بطلان الاولى قلنا هذا لا يمس
بكونها ركنا اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا لم يثبت ركنية النية نفسها فمن اين
ركنية القيام فى حالها وللقائل ان يقول ركنيتها بمعنى بطلان الصلوة بتركها
عمدا او سهوا اجماعى وان لم يكن ركنا بالمعنى المصطلح عليه فيكون القيام فى حالها
ايضا كذلك وبه يثبت المطلوب وهو البطلان فى صورة النسيان وهنا يتجه على القول
بكون القيام تابعا لما وقع فيه من كونه اذا كان المتبوع ركنا وشرطا اذا كان شرطا
وواجبا اذا كان واجبا ومستحبا اذا كان مستحبا كما عن الشهيد فى بعض فوايده

الا انا القنوت هنا، واستشكل المحقق الثاني بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة
ففي الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب
بوجه خاصيتي الوجوب والندب في الحالتين نعم قرب المحقق من ركنيته هو
في حال التكبير وقبل الركوع لاتفاقهم على البطلان في المقامين وان حكي عن الشيخ
قول بانه ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ولحق ببعض التكبير منحنيا
صحت صلوته وهو وان يعطي خلافا في الاول الا انه شاذ لا يعبأ به ويكون النزاع
ح في الاتيان بها من غير قيام كالمركع عن جلوس فانه ركوع حقيقة عرفا
ولا وجه لفساد الصلوة ح الا بترك القيام ثم قال طاب ثراه وكذا ان نسي القيام
في حال تكبيرة الاحرام فالمشهور بين العلماء ان صلوته باطلة والاحوط العمل بهذا
القول اقول ايضا قال ولعل نظره الى ما نقلناه من قول الشيخ من عدم جزمه
بالحكم ونسبته الى الشهرة ولتعرف اعدم الوقوف على ماخذ قول الشيخ الشهيدان
وصاحب ك رحمهم الله تعالى مع ما عندي في من الاستدلال بان الاصحاب حكموا
بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او يأتي به
منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى الدليل واجاب عنه في الرياض بان كل عبادة
خالفت كيفيتها المتلقاة زيادة ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها مطلقا الى ان
يقوم دليل على الصحة للتاسي الموجب في العبادة التوقيفية بحسب القاعدة الاصولية
مضافا الى الرواية المتعلقة في الصلوة الموجبة له وهي مشهورة هذا وفي الصحيح
اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك الركعة ونحوه في الدلالة على اعتبار القيام في التكبيرة ولو في الجملة
الموثق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة
بغير افتتاح وعنه رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد انتهى اقول وفي جميع ما ذكر

في الدلالة

في الدلالة على الركنية المفيدة للفساد بالاخلال ولو سهوا للمناقشة مجال كما لا يخفى
نعم خبر الاخير بحسب الدلالة سليم ويؤيده الشهرة التامة التي كادت تكون اجماعا
كما عرفت بل اجماعا كما في شرح الجعفرية مضافا الى الخبر عن الباقر ع قم منتصبا فان
رسول الله ص واله قال من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له والخبر عن علي ع من لم يقم
صلبه في الصلوة فلا صلوة له لعموم الموصول وحالة التكبيرة من احوال الصلوة اجماعا
ثم قال طاب ثراه ان نسي تكبيرة الاحرام فصلوته باطلة واي وقت تذكر يستانف
الصلوة وكذلك ان كبر تكبيرتين للاحرام من وجه النسيان يكون صلوته باطلة موافق
المشهور والصواب يعمل مبطلا ويستانف الصلوة اقول الاولى بناء الحكمين
المذكورين على كون تكبيرة الاحرام ركنا في الصلوة وهو ثابت باجماعهم ادعى ا
عليه الاجماع مستفيضا بل متواترا ونصوا على ان الركن في اصطلاحهم هو ما يبطل الصلوة
بتركه وتكراره مطلقا الا فيما استثني ومن ذلك ما صرح به المحقق الثاني في الجعفرية
بقوله تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة عند جميع الاصحاب يبطل الاخلال بها عمدا
وسهوا وقال في ح عد بجمع الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء
من الصلوة وركن فيها وقد تقدم تفسير الركن وقال في تفسير الركن في اللغة
الجزء الاقوى وعند الفقهاء كذلك الا ان الركن عند اصحابنا هو ما تبطل بزيادته او
نقصه عمدا او سهوا وقال في ح يه انه ركن عند عامة الاصحاب وصرح بان عدم
الابطال بزيادة الركن مخالف لصريح الاصحاب وقال عليه المحقق في ح يه قد اجمع
علمائنا على ركنية التكبير فنقصه وزيادته مبطل وقال ايضا الركن عند اصحابنا
ما تبطل الصلوة بزيادته او نقيصته عمدا او سهوا وقال الشهيد الثاني في ح يه اما التكبير
فلا خلاف في ركنيته وبطلان الصلوة بنقصه وزيادته وقال العلامة السبزواري
في ذخيره ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطلة الا ما استثني وقال
شارح الجعفرية زيادة الركن يقتضي البطلان اجماعا الى نحو ذلك من تصريحاتهم بعد

فتلخص انه الماتن قدس سره فی نسبة الحکم الی الشهرة والاحتیاط بالمبطل الی ضعفا فتبع ايده صاحب ک حیث قال ویمکن المناقشة فی هذا الحکم اعنی البطلان بزیادة التکبیر ان لم یکن اجماعیا فان اقصی ما یستفاد من الروایات بطلان الصلوة بترکه عمدا وسهوا
وهو لا یستلزم البطلان بزیادته مع انه لیس صریحا فی المخالفة ثم ان فی الاحتیاط
بالمبطل ایضا شیء اذ لا یخ منه ان شیئا ما علیه الجماعة وما مال الیه صاحب ک اما ان
یکون احتمالا لا ومعلی الثانی فلا وجه لابطال العمل الذی یکون مقتضی الاصل صحته
مع انتفاء العلم او الظن بفساده وعموم حرمة ابطال العمل المستند الی قوله تعالی لا
تبطلوا اعمالکم وعلی الاول اما ان یکون الراجح ما علیه الجماعة فهو المتبع ولا تاثیر
للمبطل فی الباطل لاستحالة تحصیل الحاصل ان قیل لما احتمل صحته من جهة بقول
للبطلان یحصل الجزم بانتفاء هذا الاحتمال فیحصل القطع بصحة صلوته المستانفة فهو
طریق تیقن البراءة قلت کما یندفع به احتمال الصحة یثبت به احتمال الوقوع
فی الهلکة وهو ابطال العمل الصحیح ومن این یعلم ان الاحتیاط بالنظر الی الاول
معتبر دون الثانی او یکون الراجح ما مال الیه ک بالاصل والنص والاجماع والاول
من کونه خلاف الاحتیاط وکیف کان فالعمل علی ما علیه الجماعة وعلیه فلو کبر
تکبیرتین بنیة الافتتاح سهوا بطل الصلوة ولو کبرها لثة صحت لبطلان الاولی بالثانیة فیبقی الثالثة بلا مانع هذا ان لم ینو الخروج من الصلوة بعد الاولی ان
قلنا بکون نیة الخروج مبطلة اذ تبطل الاولی حینئذ فیصح الثانیة ان لم ینو الخروج بعدها
ایضا وهکذا وان لم نقل بکونها مبطلة فکذلک مط ولو نوی الخروج واتی ببعض
واجبات الصلوة قبل تجدید النیة فهو شیء آخر ثم قال طاب ثراه ان نسی الرکوع
یرجع ویقیم صواف المشهور ویرکع ما لم یضع الجبهة علی موضع السجود وان وضع
الجبهة وان کان علی ما لا یصح السجود علیه بطل صلوته ویستانف وقال البعض ان کان
فی الرکعتین الاخیرتین یقوم ویرکع وان سجد السجدتین کلتیهما لم یحسب

السجدتین ویتم الصلوة وقال بعض مطلقا بهذا القول سواء کان فی الرکعتین
الاولیین او الرکعتین الاخیرتین وسواء کان فی صلوة الصبح والمغرب او الرباعیة
وان عمل احد بهذا القول اعاد الصلوة لعله احوط وقول المشهور هو الاقوی
اقول اما الاول فلا خلاف فیه بینهم وعلیه دعوی الاجماع ویدل علیه
مضافا الی اطلاقات الامر بالرکوع روایات منها ما فی صحیح عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله ع اذا نسیت شیئا من الصلوة رکوعا او سجودا او تکبیرا فاقض الذی
فاتک سهوا علیه المراد القضاء بعد الصلوة لانتفاء ذلک فی الرکن اجماعا والظاهر
ان نظره من نسبة الحکم الی الشهرة الی المقام الثانی الذی انما الخلاف فیه ویدل
علی قول المشهور فیه ما فی الصحیح عن الرجل ینسی ان یرکع حتی یسجد ویقوم قال
یستقبل وفی اخر اذا ایقن الرجل انه ترک رکعة من الصلوة وقد سجد سجدتین
وترک الرکوع استانف الصلوة وفی الموثق عن الرجل ینسی ان یرکع قال یستقبل
حتی یضع کل شیء موضعه وفی الخبر عن رجل نسی ان یرکع قال علیه الاعادة وضعف
مجبر بالشهرة وکون مورد الصحیحین التذکر بعد السجدتین لا یقدح فیه بعد انعقاد
القول بالفصل بین السجدة الواحدة والسجدتین وان کان یظهر ذلک من صاحب ک
واحتج المفصل علی البطلان فی الاولیین وثالثة المغرب بما مر من الاخبار وعلی اسقاط
الزاید والاتیان بالفایت فی الاخیرتین بما فی الخبر فی رجل شک بعد ما سجد انه لم
یرکع فان استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعة لهما فیبنی علی صلوته علی التمام
فان کان لم یستیقن الا بعد ما فرغ وانصرف فلیتم الصلوة بما رکعة وسجدتین یسجد
ولا شیء علیه وما فی الصحیح عن رجل نسی رکعة من صلوته حتی فرغ منها ثم ذکر انه
لم یرکع قال یقوم فیرکع ویسجد سجدتی السهو واجیب عن الاول بضعف السند
باشتماله علی حکم بن مسکین وهو مجهول وبان ظاهره الاطلاق وهو متروک
وتخصیصه بالاخیرتین تحکم وعن الثانی بعدم الدلالة علی المطلوب وانما یدل علی وجوب

الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يقول به القائل بل يوجب الاتيان بما بعده والخبر الاول رواه
الصدوق بطريق صحيح وفي قوله فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما الا ركوع لهما بدله او
يمكن ان يجعل شاهدا على القول الاخير قال في لك ومقتضى الرواية وجوب الاتيان
بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة انتهى وعن علي بن بابويه
وابن الجنيد البطلان ان كان في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة ولم يشر علامة الماتن
قدس سره الى هذا القول ويجعل شاهدا عليه ما عن الرضوي وان نسيت الركوع بعدما
سجدت من الركعة الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم تصح الاولى لم تصح صلاتك وان كان
الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها على الثانية الاولى
والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويلايم هذا ما في العيون والعلل في علل فضل بن
شاذان ان الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من
واحدة فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة
التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن عليها ركعة اخرى ليتم
بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله ص ان العباد
لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكمالها فضم الى الظهر والعصر والعشاء ا
الاخرة الركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاوليين الى اخر ما هناك ومنه يظهر نوع
وجه للقول بالتفصيل بين الركعتين الاوليين والاخيرتين وكذا غيره من الاخبار
مما دل على ان اصل الواجب الركعتين والذي يظهر من تتبع الاخبار ان اصل الواجب
الواحدة ووجب الثانية تحصيلا للتتميم والتكميل بالنسبة اليها ووجب الزائدة عليهما
للتتميم والتكميل بالنسبة اليهما كالثلاثية والرباعية وجعل النافلة للتتميم والتكميل في الكل
ثنائية كانت او ثلاثية او رباعية وكيف كان فالعمل على ما قواه الماتن ره تبعا
للمشهور ويكون حاصل الاقوال في المسئلة اربعة وضبطها ابن فهد ره في المهذب
ثلاثة ولم يذكر القول الاخير في كلام الماتن ره اذا عرفت هذا فاعلم ان الملاك هو الاتيان

بالقيام

بالقيام اما لو تم الركوع في المقام الاول كما نقله عنه ره الماتن قدس سره ايضا فانه لا يستلزمه
الهوي اليه فانه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزيا عنه كما انه لو هوى
للركوع بعده ثم اراده لم يكف الهوي الاول ومثله الهوي للسجود فلو هوى لقتل حية ونحوه لم
يكف وهو لا يشمل صورة وقوع النسيان بعد حالة القيام لو تم بل يختص بما اذا وقع نسيان
الركوع حالة وعليه فلو هوى لو تم نسيه قبل تحققه اشكل الحكم لاستلزامه زيادة الواجب
بل استلزامه زيادة الركن لتحقق صورة الركوع قبل تحقق النسيان اذ حقيقة ا
الركوع هو الانحناء المخصوص واما الذكر والطمانينة والرفع فانها واجبات خارجة
عن حقيقته ففي الصورة الاولى القيام منحنيا الى حد الراكع او الى محل حصل عنده النسيان
كما في لك وغيره لعله لا يخلو عن وجه وفيه ولو كان النسيان بعد استيفاء الركوع وقبل
رفعه منه قام للهوي الى السجود انتهى ويأتي زيادة التوضيح فيه في المسئلة الاتية ان شاء الله تعالى
ثم قال طاب ثراه وان احدث السجدتين حتى ركع في الركعة التي بعدهما اعاد الصلوة
بالملة موافق المشهور والاقوى وان تذكر قبل الركوع يرجع ويسجدهما ويتم ا
الصلوة وبعد الصلوة يسجد سجدتين للسهو احتياطا ولما قال البعض ببطلان الصلوة
في هذه الصورة ان اعاد ايضا لعله لم يكن سهوا [illegible] بحجة المشهور
في الشق الاول دوران الامر بين المحذورين من زيادة الركن ونقصانه المبطلين
اذ لو اعاد الاولى لزاد ركنا ولو لم يات بنقص ركنا مضافا الى الصحيح لا يعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والقول المخالف للمشهور
هنا نظير القول الثاني في المسئلة المتقدمة وهو انه من ترك ناسيا سجدتين من
ركعة اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى واعاد السجدتين
والحجة له في ذلك المساواة للركوع ثم للجواب عنه نقول بموجبه فقد ابطلنا الحكم
في الركوع قلنا اصل التسوية ايضا ضعيف خالية عن الدليل كما صرح به صاحب لك وغيره
نعم في علل الفضل فان قال فلم جعل ركعة وسجدتين قيل ان الركوع من فعل القيام

انتهى

والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فتضعيف
السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت وهذا يمكن ان يخرج شاهدا لكن
اتمام المدعى به مبناه الحكم عليه لا يخرج عن الاشكال ومحتجهم في الشق الثاني ان القيام
ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى السجدة الواحدة ولكنه ثابت نصا واجماعا واذ لم
يكن انتقالا لعاد الى السجدتين ايض ويقويه مضافا الى اصالة بقاء الصحة المؤيدة
بالشهرة العظيمة صحيح ابن سنان المتقدم في الامر بالقضاء بعد الصحيحة المتضمن لانه
لا يعاد الصلوة الا من خمسة كانه عمر في الرياض ولعله وقع منه غفلة واشتباها
لاحد صحيحي بن سنان بالاخر وايده ايض في ك برواية محمد بن مسلم الصحيحة
المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين
هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى ولكنه
مم يمنع للحكم في الاصل الذي هو المقيس عليه كما مر ولما كان مقتضى الاحتياط ا
الاتيان بسجدتي السهو للقيام في موضع القعود او للكل زيادة ونقيصة مضافا
الى ما من التذكرة من دعوى اجماعنا على وجوب سجود السهو بنسيان السجدة او
السجدتين او التشهد والتذكر قبل الركوع فالاحتياط به لما تقدم ويكون
في محله وكذا الاحتياط بالاعادة خروجا عن خلاف القائل بالبطلان كما عن جماعة من
القدماء ومستندهم غير ظاهر لنا اذا عرفت هذا فاعلم انه ان كان المنسي مجموع السجدتين
كما هو مفروض مسئلتنا في المتن عاد اليهما من غير جلوس ولا يجب قبلهما وان كان
المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الجلوس الواجب
للفصل او لا بنيته لم يجب الجلوس قبلها ايض وان لم يكن قد جلس كذلك او جلس
ولم يطمئن وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه
واكتفاء الشيخ بالفصل هنا بالقيام ضعيف اذ الواجب انما هو الجلوس على الوجه المخصوص
الغير الحاصل لا مطلق الفصل قال بعض المحققين فهل يجب جلسة الفصل قبلها ام لا

جلسة الاستكمال فيه شيئا من عدم النص عليه مع احتمال كونها انما شرعت للفصل وقد تأدى
بالقيام فيتمسك بالبراءة الاصلية ومن انها واجبة فيؤتى بها ثم قال ولعل الاقرب الثاني
نظرا الى ان الظاهر من الواجب كونه مطلوبا حصوله لذاته وان الملحوظ في الفصل خصوصية الجلسة
ثم لو قام مع الجلوس وان كان حال الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة
مع استقرار الشك يصير في محله فيأتي به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى
فانه يجب عليه الاتيان بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال وكذا
لو قام لو جلس ساهيا كما صرح به كل من شهيد الثاني ره وقال المحقق المذكور الثاني
فيه الشهيد ره في الذكرى وضعفه بانه شك بعد الانتقال فلا يلتفت اليه بناء على
فعل ما شك فيه ولقول الصادق ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
فشكك ليس بشيء ثم قال وفرق بين وجوب العود عليه الى حالة القعود وهو من شانه
في محل حقيقة وبين ظاهر اطلاق الحديث اقول اعتبار الفعل لا ينفع مع بقاء الشك بحاله مع
ملاحظته ولا يمتنع ذلك وان قد فرض حصول ذلك الفعل بحسب الاتفاق ودخل في قيام امامه
على الترك بما بعده وبالجملة فالمفروض الشك على ليس الاعتبار سيما ما تعبد بما فيه بخصوصه
والاطلاق في الحديث ينصرف الى الافراد الشائعة كما هي القاعدة المتيقن والمتبادر دون نحو هذا
الفرد النادر هذا لو نوى بالجلوس الاستحباب لتوهم انه قد سجد سجدتين فتوهمه جلسة
الاستراحة فهل يكتفي بها عن جلسة بينهما وجهان اجودهما وهو الذي اختاره شهيد الثاني في المقاصد
العلية نقلا له عن الشيخ في كره وهو ذلك لاقتضاء نية الصلوة ابتداء كون كل فعل في
محله وهو يقتضي كون هذه الجلسة للفصل فلا تعارضها النية الطارية سهوا ثم قال
ره ومثله ما لو نوى فرضا ثم اكملها بنية النفل سهوا فقد حكم له يعني الشهيد ره
بالصحة وجعلها به نصوص صحيحة وحيث جر الكلام الى هنا قال بقي هنا بحث وهو
انه قد سلف في ناسي الركوع ولما السجدة انه يجب عليه القيام قبل الركوع وقد صرح به المصـ
يعني الشهيد ره مخيرين بوقوع الهوي السابق بنية السجود فلا يجزي عن الهوي

فينقض بالرفع لانا نقول ان ذلك هو الاصل الا انا اضطررنا الى ذلك للنص ثم قد تقدم رجوع
الى القيام لموثق ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام
يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع
راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب
يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وفي دلالته ايضا اشكال لوروده في صورة الظن
وهي غير فرض المسئلة مع اختصاصه من المتن بعدم وضوح معتمد اصلا والاحتياط
في الاعادة بعد اتمام الصلوة وكذا رفع الراس بظنه رفع الامام راسه خارج عن
مدلول هذه الرواية الا ان اطلاق المعتبرة شامل له ثم قال طاب ثراه وان زاد
احد ركعة على الصلوة سهوا صلوته باطلة على الاشهر الاقوى وقال بعض من العلماء
ان جلس بعد الركعة الرابعة في الرباعية بقدر التشهد فصلوته صحيحة وقال بعض
ان تشهد صحت صلوته وقال بعض كذا في غير الرباعية ايضا والاحوط الاعادة مطلقا
سواء تذكر بعد سجدتي الركعة الخامسة او في بينهما وبين الركوع والسجدتين وان
تذكر قبل الذهاب الى الركوع يجلس ويقرء التشهد ان لم يقرء ويسلم ويحتاط
بسجدتي السهو وصلوته صحيحة **ويقول الناقل** ويدل على مذهب المشهور ما
رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وما
رواه في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من زاد في صلوته فعليه
الاعادة وهاتان الروايتان قد مر ذكرهما في المسئلة المتقدمة مع صحيح منصور و
موثق عبيد لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ودلالتهما
ايضا واضح في المقام ومن العجب انهم لم يستدلوا بمثلهما فيه فان قلت
قد دلت هناك ان المراد بالركعة هو الركوع فكيف الدلالة هاهنا
قلت الدلالة كما هنا ايضا على وجه واضح ومتين اذ نقول لا يخلو من ان

المراد

المراد
بالركعة اما معناه المتعارف المفهوم في المطلوب واضح او الركوع
على ما قدمناه فكذلك اذ الركعة مشتملة على الركوع ولا تفارق
منها فثبت ان زيادة الركعة مبطلة وان كانت من حيث
اشتمالها على الركوع الزايد ومن ذلك بعض الاخبار الصحيح ضعفها بالتشهد
[illegible] في رجل صلى العصر ستة ركعات او خمس ركعات قال ان
استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد هذا هكذا [illegible] الرابع ويدل على التفصيل
الاول صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وخبر محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال كيف استيقن
قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة
فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو وتكونان
ركعتين نافلة ولا شيء عليه وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم
يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي
وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون
نافلة وصحيح جميل ابن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان
جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة وايضا ان [illegible]
التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض
والزيادة ويضعف هذا بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم الزيادة
في اثناء الصلوة وما في الروايات بان الظاهر ان المراد من الجلوس

سجدات

بقدر التشهد لتشهد لشيخ شيخ هذا الاطلاق ويندرج تحقق الجلوس بقدر
الجلوس للتشهد من دون الاتيان به قال في الاستبصار فالاوجه
بين هذين الخبرين يعني رواية زرارة ورواية الاولى عن ابي مسلم
والخبرين الاولين يعني خبري الحلبي بير وزرارة ويكبر لان من جلس
في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة
وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه وهذا بناء امنه على عدم وجوب التسليم على ما قدمه
كما يكشف عنه قول ابن ادريس من صلى الظهر خمسا اربع ركعات
وجلس في الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قام ساهيا
عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم في الصلوة بطلت وعلى
مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة
لانه انما خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر
في استبصاره ونعم ما قال الشيخ جعل في محله في لك ثم قال ومن
ذلك يظهر عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية وغيرها وقال
في التعليقة بعد ذكره عبارة الاستبصار وانحصر الحسن في الذكرى
هذا الحمل وهو في محله ثم قال وقد ظهر من ذلك ان الصحة انما
اذا وقعت بعد التشهد وقلنا باستحباب التسليم وبدونه يتحقق البطلان
مطلقا ولا يخلو عن شيء لما حكاه الشهيد قدس سره في المقاصد العلية
من ان الظاهر من القائل بندب التسليم ان الخروج من الصلوة لا
يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من احد امور ثلثة اما نية الخروج

او فعل المنافي او التسليم وان لم يكن واجبا وحينئذ يتجه ما وافقه لغيره يعني
العلامة في مذهب من ندب التسليم حينئذ يتجه ذلك لان المفروض كونه
منويا انه في الصلوة ولم يخرج منها بعد ما مر ولان حصل منه قعود وتشهد على التشهد
عن قيام ولا داعي عليه ولا اقل من كونه خلاف الاصل فلا يقاس والله لا باس
وهو مذهب العلامة ره هذا الحال في لف واستدل على اختيار القول الثاني
بان مع القعود قدر التشهد حصل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة
الاولى فلانه مكلف باربع ركعات وقد امتثل واما الثانية فظاهرة ثم قال
لا يقال نمنع المقدمة الاولى لانه لم يات بالمامور به اما اولا فلانه مامور
بالتشهد ولم يات واما ثانيا فلانه مامور بترك الزيادة ولم يات به لانا
نقول الامر بالتشهد انما هو على الذكر لما الى آخره فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلوة
بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب
الرابعة قدر التشهد اكمل صلوته وقيامه يكون عن صلوة قد انتهى تشهدها وكل
عنده ما فالاتيان زيادة فيجابل امر الخارج اما لو لم يجلس فاتت هيئة الصلوة لم
تحصل فوجب عليه الاعادة انتهى ولا يخفى ايضا ما في هذا الاستدلال والدفع
قوله الامر بالتشهد انما هو على الذكر قلنا كذلك الامر بالجلوس للتشهد وكما لم
يوجب الاعادة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا فكذا لم يوجب الاعادة بنسيان الجلوس
لذلك فكما او جلس بقدر التشهد ولم يتشهد لم يلزم الاعادة لذلك فكذا
يلزم عدم الاعادة لو لم يجلس ايضا بعين ما ذكره قوله بجلوسه عقيب الرابعة
قدر التشهد اكمل صلوته ان قلنا باتمام الرابعة اكمل صلوته وقيامه يكون
عن صلوة قد انتهى الجلوس للتشهد فيها الى آخره فما الفرق بين الامرين حتى له

بانه كره وان تكلم بحرفين فصاعدا او بحرف ولعيتام الفايدة بسجدة
السهو احتياطا وقال بعض صلوته باطلة وقال بعض في غير الرباعية باطلة و
في الرباعية صحيحة والاحوط الاعادة خصوصا في غير رباعية وان كان الاقوى
عدمها وان تذكر وقت اتى بما يبطل الصلوة مطلقا عمدا وسهوا كالحدث او
فعل الكثير او استدبار القبلة على المشهور فالاشهر الاقوى ان صلوته باطلة
ونقل عن ابن بابويه عليه الرحمة انه قال في هذه الصورة ايضا يتم الصلوة وصحيحة
وان فعل كذا والاعادة لعله احوط والقول الاشهر الذي نقوله
في المقامين هو الاقوى اما في المقام الاول فللاصل وصحيح زرارة عن ابي
جعفر ع عن الرجل سهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم
يتكلم ولا شيء عليه وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وصحيح سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا
وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا
صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال سن
رسول الله صلعم وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ويؤيده
ما ذكر الاجماعات المنقولة على عدم بطلان الصلوة بالتكلم ناسيا من حيث
قواطع الصلوة ويدل على القول الثاني خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عن رجل

صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينتقل من موضعه واجيب عنه بمنع
صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما اذا انقص الطهارة والقول الثالث
مستنده غير واضح قال في الرياض وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب قولا بوجوب
الاعادة في غير الرباعية ولم نعرف مستنده ثم قال وانما للاطلاق
العبارة كغيرها وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين
ما طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا وعزاه في الذكرى
الى ظاهر علمائنا خلافا لبعضهم ففرق بينهما ووافق الشيخ في الاول والمشهور في الثاني
ووجهه غير واضح عدا الجمع بين النصوص وما دل على البطلان بالفعل الكثير وفيه
نظر لاختصاص ما دل على البطلان بصورة العمد كما مر في بحثه مع نقل الاجماع
على عدمه فيما نحن فيه ومع ذلك يرده ظاهر الحسن او الصحيح قلت لابي جعفر ع الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله
تعالى حتى طلعت الشمس فنهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال
ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفيه
ثم الاحوط الاعادة كما ذكره بل مطلقا كما عليه الشيخ في النهاية ومن تبعه
لكن بعد اتمام الصلوة كما ذكرنا وتدارك ما يلزم السهو من سجدتيه انتهى
ما اراده سلمه الله تعالى وهو كلام تام في المقام كما لا يخفى واما في المقام الثاني
فلصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد

ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وصحيح جميل قال سألت

ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي

الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح

مكانه ولو برح استقبل ومن ذلك رواية ابي بصير المتقدمة و

حيث ثبت الاعادة بالاستدبار ثبت بغيره لعدم قائل بالفرق

معنا في العموم اذ لم يكونه عن القواطع هكذا في الرياض وهو حسن

وفي جملة من الاخبار نفي الاعادة بذلك كصحيح محمد وهو ابن مسلم عن احدهما ع

قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة

او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين و

موثق عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه

انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته

فيتمها ولو بلغ الصين ونظر ابن بابويه ره كان الى هذه الرواية

اصح تحقيق وما في معناها كما اشار اليه نقله عنه علامة المالتن قدس سره

وهذا القول محكي عنه في كتابه المقنع هكذا ان صليت ركعتين ثم قمت

فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين

ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسألة مذهب يونس بن

عبد الرحمن قال في ك وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتابه

المقنع فان عادته ره في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتائه

بمضمونها ثم قال واجاب الشيخ ره في كتابي الاخبار عن هذه الروايات

بالحمل على النافلة او على انه لم يتيقن الترك وهو بعيد جدا ويمكن

الجمع بينهما بحمل هذه على الجواز وما تضمن الاستئناف على الاستحباب

انتهى وانت خبير ان ما نقله شارحه المدارك عن الشيخ ره في التهذيب

وكتاب الاستبصار مشترك الورود كما لا يخفى ولذا قال في الرياض

بعد نقل قول ابن بابويه ره وبالجملة القول المذكور ضعيف

واضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار مع افضليته

كما نقل لصاحب ك والذخيرة للجمع بين الاخبار لفقد التكافؤ مع عدم

وضوح الشاهد عليه وقوة احتمال كونه احداث قول غيرها بين اشخاص

وفي لف بعد نقل قول ابن بابويه والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي

عن كونه مصليا بان يذهب ويجيء اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار

اقول وفيه ان هذا الجمع ايضا بعيد بل الجمع ابعد وصحيح زرارة

وموثق عمار المذكوران صريحان في خلافه ويظهر جملة من الكلام

فيه مطلوب في المقام الاول نعم احتمل في الرياض الحمل على التقية لما دل له

من بعض الاجلة ولعله لا بأس به اذا عرفت هذا كله فاعلم ان

في قول علامة الماتن ونقله عن ابن بابويه اشعارا بعدم ثبوت صحة

نقل عنه وهو ايضا مؤيد لما اخترناه كما يكشف عنه عبارة

الرياض وهي هذا ومع ذلك فقول الصدوق ره هنا غير معلوم

وان اشتهرت حكايته عنه لما ذكره خالي العلامة المجلسي بانه لم يجده

فيما عنده من نسخة المقنع وقد مر في بحث القواطع موافقة اطلاق

كلامه لما عليه الاكثر من كون الاستدبار من القواطع مطلقا تمت العبارة .

الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا قال يجوز له ان يتوضأ ويبني
على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة في الكتاب الكبير وهذا
ما ذكره من الطهارة من الكتاب الكبير قال لزرارة قلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ و
يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ثم قال ولا يلزم
مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى
من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين
اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته وجب عليه استينافها
انتهى وهذا الحمل ايضا بعيد كما ترى وهذا الحكم في المتيمم المذكور ايضا
غير مسلم مع امكان حمل ما دل عليه على التقية كما في الرياض مع ان
في جملة من كتب الاستدلال رواية تدل فاحدث في باب التيمم على
ما نقطنت عليه وان كان الكلام فيه مذكور في الباب المذكور من [illegible]
فليطلب من هناك مع احتمال ان يكون المراد من قوله ع ويبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم هو صلوته التامة التي صلاها
بالتيمم قبل ما دخل فيه فاحدث فيكون حاصل المعنى يخرج من صلوته
التي فسدت بالحدث ويتوضأ من الماء الذي اصابه ويبني على
ما صلاه تاما بالتيمم ولم يبطل هذه الصلوة بالحدث اصابة الماء
بعدها في صلوة اخرى ويمكن الجواب ايضا بما ورد في خصوص ما نحن
فيه بما اشرنا اليه بالحمل على التقية كما في الرياض وفي هداية الامة
بعد ذكره صحيح زرارة المذكور قول حمل على نسيان التشهد وعلى التقية

اقول

انتهى ومما يؤيد الحمل على التقية قوله ع في موثق عبيد تمت صلوته انما
التشهد سنة في الصلوة لاجماع اصحابنا على وجوب التشهد وعدم تمامية الصلوة
بدونه قال في نهج الحق ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير و
الصلوة فيه على النبي وآله عليهم السلام والجلوس فيه مطمئنا بقدره و
[illegible] وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد انتهى ويدل
ايضا للمحقق في مقام الى ما مر بان التشهد وليس ركنا فلا تبطل الصلوة
بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا تبطل الصلوة
بتركه مطلقا ويظهر الجواب مما قدمناه في المسألة السابقة وللتامل منع كون
الحدث في حكم الترك كما عرفت للفرق بين الحدث قبل التشهد و
بين نسيانه لان في الاول يصدق عليه انه قد احدث في الصلوة بخلاف
ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها ومما
يكشف عن الفرق ويوضحه هو ما اذا نسي التشهد ولم ينس التسليم فاتى
به على الوجه المأمور به وخرج من الصلوة وهذا غير ممكن في صورة الحدث
قطعا واجماعا وبالجملة فقول الصدوق قول مرغوب عنه لندرته وعدم
اشتهاره بين الفقهاء بل كلما وجدنا سنده مستنده اشهر واصح دلالته
اوضح واصح بتلك الوهن فيه عندنا باعراض المشهور عنه وعدم التعرض
له والاعراض عنه للاتفاق بخلافه لدليل يعول عليه منه الماتن ره:
وهذا القول بحسب الاحاديث لا يخلو عن قوة تنبيه على شيء من ذلك
بل الاقوى ما عليه المشهور لاطلاقات الاخبار والاجماعات المنقولة
على بطلان الصلوة بوقوع الحدث في اثنائها مضافا الى ما رواه
حسن ابن جهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين

جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وليعيد ويتم الثانية
العلامة قال في المختلف انه مصل احدث في صلوته فيبطل اما المقدمة
الاولى فلانه انما يخرج من الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة
التي من جملتها التشهد واما المقدمة الثانية فاجماعية
انتهى ويتضح المرام في المسئلة الآتية انشاء الله ثم قال طاب ثراه
وان احدث في اثناء الصلوة قبل تمام السجدتين الركعة الاخيرة
سهوا او عمدا من دون اختيار فالمشهور ان صلوته باطلة وان توضأ
واتم الصلوة واعاد كان احوط وبقول الثاني لكن نقل الحلي ذهب
الاماميه الى ان من سبقه بول او غائط او ريح في صلوته بطلت
وقال مالك وابو حنيفة والشافعي بني على صلوته وقد خالفوا
في ذلك المعقول من حيث جمعوا بين الضدين وهما الحدث والصلوة
ولو سبقه الحدث وخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا قال
الشافعي انه يبني ايضا وهذا اغرب من الاول انتهى وقال الصدوق
ره في الامالي من دين الامامية قطع الصلوة بريح اذا خرج من
المصلي او غيرها مما ينقض الوضوء وكذا عليه الاجماع عن الناصرية
والتذكرة وكذا من شرح ارشاد المقدس الاردبيلي ره لكن
فيما اذا كانت الطهارة المنقضة مائية وهو عمدة الخلاف
كما تقدم عبارته في المسئلة السابقة وعن نهاية الاحكام

الاجماع

فيها الاجماع فيما لو صدر عن اختيار واستدل في ذلك بوجوه اربع
ربما في البعض اوكل الى دعوى الاجماع الاول ان صحة
الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط
الثاني ان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة الثالث
ان الصلوة لو فعلت بطهارة ما بينه انتقضت فكذا الترابية لو
بها احد الطهورين الرابع ان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير
مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة قال
ابن فهد ره في المهذب اعلم ان الحديثين الاولين الدالين على عدم بطلان
الصلوة بالحدث من الصحاح لكنهما ليسا من قبيل المتواتر فلا يصلحان
لتخصيص ما دل عليه عموم الادلة القاطعة والاصول المسلمة التي
وقع الاجماع عليها ويجوز ان تحملا على التأويل البعيد من حيث
صحتهما انتهى والحديثان المشار اليهما صحيحتا زرارة ومحمد بن
مسلم ففي احدهما عن احدهما ع قلت رجل دخل في الصلوة وهو
متيمم وصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الثاني قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما او يتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال
زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم

ويمكن الحمل بما اشرنا اليه في المسئلة السابقة وفي الجعفرية يقطع الصلوة كل نقض
للطهارة وان كان سهواً سواء المائية والترابية وزاد الشارح فلو احدث
في اثناء صلوة كان ذلك مبطلا للصلوة وان كان وقوع ذلك منه سهواً
وهذا الحكم اجماعي وبه روايات منها قوله ع اذا فسى احدكم في الصلوة فل
ينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة انتهى فالمسئلة اجماعية على ما ترى فخرج
من الاجماع ولا سيما فيما اذا كان الطهارة المنتقضة طهارة مائية قال في الذكرى
الخلاف فيها للسيد المرتضى في المصباح والشيخ في ط وف حيث قال بالتطهير
والبناء كما يفهم من عباراتهما حيث قال ومن سبقه الحدث من بول او ريح
او غير ذلك فلاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه يبطل الصلوة
في لفظ الاحتياط دلالة على ذلك لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر وبعضهم
صرح بالخلاف بعد ذلك بان الروايتان اولى التي احتاط بها او الاولى المعول
عليها عنده والمفتي بها فلعل السيد كذلك ايضا مع دعواه كان الشيخ الاجماع
عليها فعلى هذا لا مخالف في الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفه
من شرحي الارشاد وغيرهما واما ما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع هنا وهم
فلعله وهم ولو سلم ظهور خلاف الشيخ والمرتضى لمعلومية نسبهما وعدم القدح
في الاجماع بخروجهما وامثالهما من معلومي النسب عندنا بل عند العامة ايضا
ايضا كما مر مرارا انتهى كلامه دام ظله فيمكن حمل الصحيحين المذكورين على التقية
ايضا كسائر احاديث هذا الباب المنافية وعلى غير التقية ايضا كما مر
كما اجاب في الخلاف عن الصحيح الاول بحمل الركعة على الصلوة مجازا اطلاقا لاسم
الجزء على الكل وان قوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته انتهى

الاجتزاء بتلك

الى الاجتزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بكون
البقية وباحتمال رجوعه استحبابا اذا صلى ركعة واحدة ثم قال على ان الا
حاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام
مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث
عليه انتهى نعم يوافق ظاهر هذه الاحاديث ظاهر اطلاق كلام حسن ابن ابي
عقيل على ما حكاه عنه في الكتاب سلسله كون رواه لم يتعرض لكونه مخالفا لمذهب
للفقيه الشيخ اولا وتعرض لذلك في المدارك وجعله موافقا لهما وابن فهد
ره جعل الاقوال في المسئلة ثلاثة وصرح بان قول الحسن اعم من حصول الحدث
على جهة النسيان او التعمد ثم قال بعد ذكر الاحاديث فالحسن عمل بهذه الا
حاديث على عمومها والشيخان نزّلاها على النسيان واختلف في ان وجه
التنزيل فقال ووجهه ان تعمد الحدث مبطل اجماعا فلا يجوز حمل الرواية
عليه اذ الجزء يعارض الاجماع وحملت على السهو لان الواقع من الصلوة
وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون اذا
فجأه الحدث فان قيل هذا ينتقض بالطهارة المائية فان تجدد الحدث
يبطلها مع انها اقوى ومبطل الاقوى مبطل الاضعف اجيب بان الطهارة المائية
ارفع للحدث فالحدث المتجدد فيها مبطل لذلك الرفع انتهى وصورت
القياس بكذا الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث وكل واقع
في الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث لا يبطل بزوال الاستباحة وانت
خبير بان كلية الكبرى غير مسلم الا اذا اقتضاه ما شرع فان نص الشارع بابطاله
فهو باطل وما نص فيه بعدم الابطال فليس بباطل وان اريد الكلية بالنسبة

الى الشارع فاوّل الدعوى بل القدح فيها قطعي كما ترى اذ من صورها ما اذا
صدر الحدث عمداً او حملا على المبطون فيا س لا يقال ببطلانه معه لجارٍ وهو
عدم امكان ادراك الصلوة رافعا للحدث لتعذر التخلص فلو استانف
الصلوة مع وجود الحدث لم يظهر فايدة بخلاف ما نحن فيه ومن هنا يظهر
انّ السؤال الذى اورده ايضا غير مدفوع بما ذكره ووجه الاولوية ثابت
والطهارة الترابية وان لم تكن رافعة ولكنها مبيحة وحالة رفع الحدث اقوى
من حالة الاستباحة ولذا يبطل الثانية ما لا يبطل الاولى وهو وجود الماء وكلما
تحقق الاولى تحقق الثانية من دون عكس فالرفع مشتمل على الاستباحة
مع زيادة مع ان انتفاء الرفع لا يقتضى انتفاء الصلوة في جميع صوره لما
وجدنا كلية وانتفاء الاستباحة يقتضى انتفائها في جميع صوره على وجه الكلية
فلها مزيد اختصاص في صحة الصلوة وبطلانها بحيث لا ينفك ويمكن التخلف
ولا كذلك الرفع بحيث كان له التاثير في بطلان الاعم وهو صحة الصلوة بالنسبة
الى الرفع فبعد ان لا يكون له التاثير في المساوى وهو صحتها بالنسبة الى الاخص
على ان الاقرب الى التاثير من الابعد وقول المجيب لا يندفع السؤال
بان مبطل الاقوى مبطل الاضعف وليس بل ان يقول ان الحدث في
التيمم يبطل الرفع ايضا حتى يفرق بكون الرفع في المائية دون الترابية بل
المدعى حصول البطلان به وان كان بزوال الاستباحة فيقال ان الطهارة
الترابية مبيحة للصلوة فالحدث المتجدد فيها مبطل لذلك الاستباحة وقول
ابن ابى عقيل ره انّ كان قولا آخر كما ذكره ابن فهد ره ففي غاية الضعف و
ظهور البطلان لانعقاد الاجماع وكل الاصحاب على خلافه والا كما ذكره

الكلام فيما ذكره

الكلام فيما ذكره وعلى تقدير الاول يكون قوله مردودا بالطريق الاولى بعد
رد قول الشيخين نظرا الى الاجماع ويكون قولهما مردودا بعد رد قوله بالطريق
الاولوية نظرا الى الاخبار فقيل يكون اولى بها لضعف من وجه ثم قال رحمه الله
مسألة وان علم احد انه ترك سجدتين في الصلوة ولا يعلم انهما
السجدتين من ركعة واحدة فيكون صلوته باطلة او من ركعتين
فتكون صحيحة فالمشهور ان صلوته باطلة والاحوط ان ياتى
بالسجدتين مع اربع سجدات السهو ويعيد الصلوة ايضا وبه قـ
لنا قلنا وجه قول المشهور امكان كونهما من ركعة فلا يحصل يقين
البراءة بدون الاعادة وفيه ان قدر المتيقن من بطلان الصلوة بزيادة الركن
هو زيادته لا امكان زيادته كما يوضح في مسألة تعلق الشك بالسجدة
وكونهما ويحصل يقين البراءة يعارضه استصحاب الصحة مضافا الى عموم النهى
عن ابطال العمل وفي الكفاية بعد نقل حكم المذكور عن المشهور قال وفي دليله
تامل وذلك ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل ولان نسيان السجدتين
من ركعة واحدة خلاف الظ وتفصيل المسألة ما اتى به في التحرير حيث قال
لو ترك سجدتين ولم يعلم انهما من ركعة واحدة اعاد الصلوة وكذا لو لم يعلم
هل هما من ركعة او من ركعتين لان المسقط لما في الذمة غير معلوم التحقق
ولو علم انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو سواء كانا من
الاوليين او من الاخريين وفي يع لو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعة
او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط قال في ك وهو بطلان الصلوة لامكان
كونهما من ركعة فلا يحصل يقين البراءة بدون الاعادة اقول اما ان يكون

للاد ترجيح اصالة شغل الذمة على اصالة البراءة فغير مشتغل الذمة بالصلوة
ويجب غير المتلبس بها وعلى كل فهو بالاصول ترجيح جانب الاحتياط
في العمل والفتوى ولو لم يأت وكلاهما محل تامل اذ غاية للصلوة فيجب الاتمام
دون الابطال احتياط في العمل ولكن تمام الاحكام في المسئلة ما قرره
الماتن رحمه الله ثم قد كنت طاب ثراه فان اخل بفعل من افعال
الصلوة مما ليس بركن فعلى ثلثة اقسام عند الفقهاء الاول
ما يتم الصلوة ولا يحتاج الى تداركه بطلانه في محل تداركه ولا
يحتاج الى سجدة السهو والثالث ما يتداركه ويسجد له سجدة
السهو ايضا فمن الاول فلو ترك من وجه النسيان القراءة او
الحمد وحده او السورة وحدها او جهر القراءة او اخفاتها فصلوته
صحيحة ولا يلزم عليه التدارك ولو نسي القراءة في الركعتين الا
وليين كلتيهما لم يتعين عليه في الركعتين الاخيرتين قراءة الحمد على
الاشهر الاقوى ويقول الشارح وفيه خلاف فلا احتياط الملا
على ما حكي ويوهمه ظاهر جملة من اخبار بعموم ما دل على انه لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وخصوص صحيح عن ابي جعفر ع قلت له رجل
نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة و
التكبير والتسبيح الذي فاته من الاوليين ولا شيء عليه وخبر حسين بن
حماد عن ابي عبد الله ع انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال
اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة
قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود

فقد تمت صلوتك

فقد تمت صلوتك ولا يخفى ان الاحتياط غير خارج عن الخلاف والعموم مع قبله
مرجوح بالنسبة الى عموم ادلة التخيير من النصوص والاجماعات المحكية
وخبر حسين بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع المحقق مضافا الى اختصاصه
بحكم التبادر الموجب عن تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة في محلها المقرر لها
شرعا وهو الركعتان الاوليان فخبر حسين والخبر الاخير ضعيف سندا بل ودلالة
ايضا ودلالته في الصحيح على ما ذكره وهو كذلك في نسخة عندي من الفقيه
ولكن في الرواية عن الصحيح قلت رجل نسي القراءة الى اخر الحديث بزيادة في
الاخيرتين بعد في الاوليين وقبل ولا شيء عليه ثم ضعفه كالاول فظهوره في
الاتيان بالقراءة في الاخيرتين بقول مطلق والمراد بها حيث تطلق الحمد والسورة معا
وهو مخالف للاجماع جدا وتزيد التوجيه ضعفا ظهوره في كون الاتيان بها
قضاء عما فات في الاوليين لا اداء لما وظف في الاخيرتين زيادة على ما فيهما ايضا
من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح مصرحا بفواتهما في الاوليين وهو مخالف للاجماع
ايضا ومع التنزل فهما موافقان لرأي ابي حنيفة كما يظهر من ف وغيره الا
انه اطلق الترك في الاوليين بحيث يشمل ما لو كان عمدا اشق ويظهر زيادة في
الوهن فيهما بمعارضة اخبار الدالة على مذهب المشهور منها صحيح معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال
اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وفي هذا الحديث تنبيه لما حكي عن ابن ابي
عقيل وان كان المراد من قوله من نسي القراءة في الركعتين الاوليين وذكر في الا
خيرتين سبح فيهما ولم يقرء فيهما شيئا لان القراءة في الركعتين الاوليين و

والتسبيح في الاخيرتين بيان اولوية التسبيح كما صرح به في الف حيث دل
وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح
ايضاً كما اختاره ابن ابي عقيل وفي الرياض وفي قول اكره به على ابي حنيفة حيث جعل
الاخيرتين كالاوليين في تحتم القراءة فيهما وفيه وضوح دلالته على افضلية التسبيح من
القراءة كما اعترف به جماعة حاكين القول بها عن العماني ولكن الاحوط القراءة
خروجاً عن شبهة الخلاف في المسئلة ولا بأس به وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه وفي موثق منصور بن حازم قلت لابي عبد الله ع اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع و
السجود قلت بلى قال عليه السلم قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا وفي صحيح
زرارة عن ابي جعفر ع قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى
فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما
لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه الى
غير ذلك من الاخبار **ثم قال طاب ثراه** وكذا صلوته صحيحة من دون تدارك
لو نسي ذكر الركوع او الطمانينة بقدر الذكر وتذكر بعد رفع الراس من الركوع
او نسي رفع الراس من الركوع او الطمانينة بعد رفع الراس وتذكر بعد السجود
ويقول الناقل هذا مما لا نعرف عنه الخلاف قال في الرياض بلا خلاف اجده
الا من الشيخ في الطمانينة فقال بركنيتها مدعياً عليه الاجماع ودعوى
ولا نعرف خلافه للخلاف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع استدلوا
عليه رواية عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علياً ع سئل عن رجل

ركع ولم يسبح

ركع ولم يسبح ناسياً قال قد تمت صلوته ورواية علي بن يقطين قال سئلت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده فقال لا بأس بذلك
مضافاً الى صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ووجه ضعف دلالة الروايتين على تمام المدعا
بوانهما دلتا على الحكم في الذكر دون غيره في الطمانينة اوله وتتم في الكل بالاخرى والرفع
انتم بعدم القول بالفرق والوهن في السند بعاضدها الصحيح والعمل **ثم قال
دام ثراه** او نسي ذكر سجود الاولى او الطمانينة بقدر الذكر او وضع
بعض الاعضاء غير الجبهة على الارض وتذكر بعد رفع الراس **ويقول
الناقل** وانما استثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق اصل السجود بدون
وضعها وان وضعت باقي الاعضاء فيكون الاخلال به في السجدتين مبطلاً للصلوة
ان وفي الواحدة يقتضي فواتها الموجب لالحاقه بالقسم الثالث **ثم قال
طاب ثراه** او نسي الجلوس بعد رفع الراس عن السجدة الاولى
او الطمانينة فيما حتى سجد ثانياً او نسي ذكر سجود الثانية او
الطمانينة فيها او السجود على الاعضاء الستة غير الجبهة ولا يتذكر
حتى يرفع راسه من السجود ففي هذه الصور كلها صحت صلوته
وفي جميع الصور لو سجد سجدتين احتياطاً للخروج عن الخلاف
لعله لم يكن سوءاً **اقول يقول الناقل** وفي تعبيره بنسيان الجلوس بعد
الرفع من السجدة الاولى لا نكتة جيدة وهي ان لا يلزم الاشكال الوارد في
التعبير بالرفع منها كما في جملة من كتب المحقق والعلامة وبعض كتب الشهيد
رحمهم الله على ما هو عند الشهيد الثاني او الغلط على ما هو عند غيره لو لم يكن

المبتلا الى مثل هذا المعنى ولنا عبرو له في عدنا بكمال الرفع كما عن شيخنا ن دبو
الذى حبرته في الكفاية حيث قال وكذا لو نسى اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى
سجد ثانيةً ومرجع البحث الى تحقق الاثنينية وعدمها بالنسبة الى السجود في
صورة نسيان مطلق الرفع ووجه الاشكال على ما اورده في المسالك هو هذا
واما لو نسى الرفع من السجدتين فيشكل تحقق تعدد الحكم كما يدل عليه قوله حتى
سجد ثانيا اذ كان مغايرة للرفع والثانية ويمكن الا يقال ان التثنية تتم بالنية
بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم نسي الرفع او العود او ذهل عن ذلك يجب تو هم
كونه قد سجد ثانيا و ذكر بنية الثانية او لم يذكر ثم رفع راسه فيكون قد سجد
سجدتين واما نسي الرفع بينهما فلا يتدارك اذ لا يتحقق الاثنينية وسجدة ثم قال
وقد يشكل ذلك بان الى والسجود هنا بحسب الصورة ويظهر الفائدة في تدارك
السجدة قبل الركوع ومن قضائهما بعده ويتفرع على ذلك ما لو وجب
عليه قضاء سجدتين فصاعدا بعد الصلوة ولم توجب مقارنة النية لوضع
الجبهة بل اكتفينا بالنية استدامة كما هو الظاهر فانه لا يجب الرفع بين
السجدتين بل كلما فرغ من ذكر واحدة جدد نية الاخرى على الاولى
على اعتبار الصورة يجب الرفع ثم قال ولم نظفر في هذه المسئلة بشئ
قاطع يعتمد عليه الا ان ما ذكرناه من امكان التثنية مع نسيان الرفع
هو ظاهر العبارة والا لكانت المسئلة من القسم الثالث وهو ما يتدارك
مع سجدتي السهو وهو نسيان سجدة ان لم يذكر حتى يركع او من القسم
الثاني ان ذكره قبل الركوع وقال بعد هذا ويمكن تنزيل العبارة
على وجه الاشكال فيه بان يحمل نسيان الرفع على نسيان كماله بان يرفع

بحيث يتحقق الفصل

بحيث يتحقق الفصل بين السجدتين ونسى الباقى ويبقى المسئلة المشكلة
بحالها اشكل وفي معناه ما اورده في المقاصد العلية في بيان هذا الاشكال
وظني انه ليس بهذا الاشكال والالحاق بالقسم الثالث او الثاني على التقدير
انه يكون كما ذكره متعين كما جزم به المحقق الثاني ره في شرح الالفية حيث
قال وكذا لو نسي الرفع من الاولى سواء ازال جبهته عن محل السجود ام لا لكن في
الثاني يكون ناسيا سجدة فيعود لها ما لم يركع في الثانية ولذا استبعده
جدا في المدارك وادعى القطع في عدم الصدق السجدتين بقوله فان من هذا
شانه لا يصدق عليه انه اتى بالسجدتين قطعا اذا عرفت هذا فاعلم ان جميع
ما ذكره في هذا المقام مبني على مذهب المشهور من اختصاص سجود السهو بمواضع
محصورة دون وجوبه لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين كما نسبه الفاضلان
الى قوم ومع وعدا الى قيل واستوجهه عنه في الاخر وقال السيد عميد الدين
ره في شرح بعد نسب اقوال الاصحاب في سجدتي السهو وقول الصدوق
بما يأتي وانما طولنا الكلام هنا بذكر اقاويل فقهائنا في هذا الموضع حيث
قال المصنف وقيل تجبان لكل زيادة او نقيصة ولم نقف على خصوصية
ذلك القائل وانما نقل ذلك الشيخ ابو جعفر الطوسي في مسائل ا
الخلاف فانه قال لا يجب سجدتا السهو الا في اربع مواضع
كما تقدم ثم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان لا يجب
عليه سجدتا السهو فعلا يكان او قولا زيادة كان او نقصانا
متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا
السهو في كل زيادة او نقصان كما ذكرناه ثم قال والدليل على ما اختاره

والسيد المذكور حيث جعل قول الصدوق خامس الاقوال في المسئلة وما
حكى فيه فساد سهها واخذ صحيحه للحلبي دليلاً عليه وقال وهي محتملة لكون الشك
في زيادة الفعل ونقصانه كما هو في عبارة الصدوق ويدل على اولوية الكون
في المدعى لان ما دلت عليه الرواية هو الشك في حصول الزيادة واذا وجب
الجبران لتجويز الزيادة مع تيقنها اولى ثم قال ومنزلهما على حصول الزيادة
والنقيصة اولى لكونه شيئا وما ذهب اليه الصدوق بعيد الرجح حكم السهو
في السهو ويجعل قوله اذا لم تدر صليت اربعاً ام خمساً كلاماً تاما وقوله بعد ذلك
او زدت او نقصت تقديره او حصل منك زيادة او نقصان ويكون هو
المدعى بعينه ثم جعل هذا اقرب الاقوال الى الاحتياط وقوله وما ذهب اليه
الصدوق بعيد اه مبني على كونه محمولا على تحقق وقوع الزيادة او النقيصة
وعدم تحقق لخصوصيته فيرجع الى السهو في السهو بان صدر عنه زيادة او
نقصان بجنسهما ثم سهى عن كونه الزيادة او النقيصة ولعل هذا هو الذي
فهمه السيد المذكور والشهيد عن عبارة الصدوق وكيف كان في القايل بوجوب
للشك في كل زيادة او نقيصة غير معلوم لنا من الاصحاب ممن تقدم زمانه
على الشهيدين نعم قال المحقق في المقاصد العلية وبعض الاخبار و
وجوبهما لمجرد الشك في الزيادة والنقصان ثم مال اليه في الذكرى وهو
حسن انتهى ولعل فيها ايماء ايضاً الى عدم معروفية القول بذلك كما تحقق
ولعل منها ايضا بعض خصوصيات للاضطراب كصحيح زراره عن احدهما
قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز ثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد

ولاشئ عليه وان لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام
فاضاف اليها اخرى ولاشئ عليه وصحيح محمد بن مسلم سالت اباعبدالله ع
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي الصحيح عن
زراره عن احدهما عليهما السلم رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلث قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولاشئ عليه ويسلم قلت فان
لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولاشئ
عليه وفي صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام
اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة وان كان
صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو الى غير
ذلك بل الى غير جرد عدم الطلاقات الاخبار وعمومها لها في الموارد التي هم
فكيف يقاومها بعض ما يعارضها كالحسن او الصحيح عن زراره قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في
صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وهي سماهما رسول
الله صلى الله عليه وآله المرغمتين ومضمر سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر زاد ام نقص منها و
مثله صحيح الفضيل المتقدم ومع التنزل يكفي في الترجيح اصالة البراءة و
الشهرة بين الجماعة مضافا الى عدم معروفية قايل او قول به صريحا على ما
تقدم مع ان احتمال باقي عبارت الصدوق بعينه جار فيها ايضا بل لعل

قوله من حفظ سهوه فأتمه كما في الخبرين لعله قرينة واضحة على ذلك
ان قلت هذا الاحتمال فيهما يدفعه ما دل على نفي السهو عن السهو على ما
تقدم من ابن فرقد على الصدوق قلت هذا يشتد الوهن فيهما بعدا رتبتهما
ولا يغيرنا شيئا ومما ينص على نفي الوجوب ما رواه الشيخ في الحسن او الصحيح
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وتم الدلالة
في مثله بانتفاء القول بالفصل ان قلت يعارضه ما في صحيح ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما
يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا
خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب قلت غايته ولالته
ان تمت هو الظهور في الوجوب والاول نص في عدم الوجوب والنص
مقدم على الظاهر والترجيحات الاخر رجحته ايضا معه على ما عرفت وحيث
ثبت ضعف القول والدلالة بوجوبهما للشك في كل زيادة ونقيصة
بطل الاولوية وضعف ما كنا بصدده من وجوبهما لكل زيادة ونقيصة
مع ما ورد في نسيان ذكر الركوع والجهر والاخفات والقراءة وكونها الاظهر
في عدم الوجوب لما فيها من الدلالة على صحة الصلوة مع ترك الامور
المذكورة من دون اشارة في شيء منها الى وجوب السجدتين مع ورود
في مقام الحاجة مع ان في جملة منها صحيحة التصريح بلا شيء ان لا
للسجدة كما عرفت في صدر مسائل هذا الباب فتذكر وسيأتي
رواية الحلبي في نسيان التشهد ما يؤيد المرام وفي الموثق كالصحيح

عن زرارة عن ابي جعفر

ديونه ما يدل له عدم الوجوب والشهرة الظاهرة والمحكية واختفاء قابل مورد
بالوجوب من القدماء مرجحا على ما عرفت هذا مع ما في الصحيح ابي بصير في
نسيان السجدة من التصريح بنفي السجود وهو هذا قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم
يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس
عليه سهو والاستدلال بجزءه انما يتم على القول بعدم وجوبها للسجدة المنسية
وسيأتي الكلام فيه هناك وسيأتي رواية الحلبي في نسيان التشهد ما يؤيد المرام
وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو
قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه خرج ما خرج من العموم المخصوص فيبقى
الباقي بناء على ظاهر اللفظ فيه كما في الخبر الآخر ما اعاد الصلوة فقيه او لكنه
يوردونه في موارد من كلماتهم في مقام دلالة ومع جميع ما ذكر فالعمل
بالاحتياط الذي نبه عليه علامة الآفاق رحمه الله مما لا باس به للخروج من هذا
الخلاف وان كان التحقيق ما حققناه ووضحناه ثم قال ...

واما القسم الثاني فلو نسي احد القراءات او خصوص الحمد او السورة
او بعض الحمد والسورة وان كان اية واحدة او اقل وتذكر قبل الركوع
يرجع ويأتي بما تركه وما بعده وان اخذ في القنوت بل وان اخذ
في الهوي الى الركوع ولما يبلغ حد الركوع **ونقول انا فل**
وذلك مقتضى اطلاق الامر وبقاء المحل وخصوص موثق سماعة قال سألته
عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما لم يركع ووجه الاتيان بما بعده

[illegible]

لمنسي هو الحي فظ على الترتيب قال في الرياض وانما يجب اعادة السورة
مع فظ على الترتيب بينهما وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى ورواية
ثم قال طاب ثراه واما جهر القراءات والاخفات ان تدارك
محل الخلاف هل يتداركه قبل الركوع ام لا والاظهر انه لا يتدارك
وصلوته صحيحة ويقول الناظم وجه التدارك انتفى كيفية للقراءة
ومتى امكن العود اليها امكن العود الى كيفيتها فيعود اليها ايضا ما لم يركع ووجه
عدم التدارك اطلاق النص بعدم العود اليها وهو صحيح زرارة عن الباقر
ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه فانه دال باطلاقه على عدم الالتفات مطلقا كما
انه يدل على معذورية الجاهل فيهما وهذا هو الاصح وفي الكفاية ظاهرها انه لا يرجع
اليه اذا فرغ من القراءات وان لم يركع بل الظاهر انه لا يرجع اليه وان كان
في اثناء القراءة وهو كذلك بل قال في اللمعة الحقيقة ومن هنا يلزم انه لا يجوز ا
لعود ايضا لاستلزامه زيادة الواجب مع العفو عنه فلا محل للاحتياط بالا
عادة ولعله لذلك لم يتعرض لهذا الاحتياط العلامة الثاني رحمه الله مع تعرضه
له في محل الخلاف كذا ثم قال طاب ثراه وان نسي ذكر الركوع وتذكره
قبل ان يخرج من حد الركوع او رفع الرأس من الركوع او نسي الطمانينة
بعد رفع الرأس وتذكر قبل السجود يرجع ويتداركه وفي نسيان
الطمانينة يرجع ويقوم منتصبا ويتوقف قليلا ويذهب الى
السجود وان نسي ذكر السجود الاول او السجود على الاعضاء الستة
غير الجبهة او الطمانينة في السجود بقدر الذكر وتذكر قبل رفع الرأس

من السجود الاول يتداركه وكذا يتداركه ان نسي جلوس التام
بعد سجود الاول او الطمانينة في الجلوس وتذكر قبل وضع الرأس
في السجدة الثانية وكذا ان نسي الذكر في السجود الثاني او الطمانينة
فيه او وضع واحد من اعضاء السجود غير الجبهة على الارض وتذكر
قبل رفع الرأس يفعل ما نسيه وان نسي سجدة واحدة او التشهد
وتذكر قبل الركوع يرجع ويأتي بالسجدة او التشهد ويقوم و
يستانف القراءة ان كان قرء وصلوته صحيحة وان تذكر بعد ا
لتمام يسجد بعد الصلوة سجدتين للسهو احتياطا ويقول
الناظم لا خلاف في الحكم المذكور في السجدة الواحدة والتشهد وعن [illegible] عند
النص [illegible] بل الاجماع فيهما مضافا الى الصحاح المستفيضة منها صحيح اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم
يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها صحيح ابي بصير المتقدم في البحث
عن وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة وفي خبر ابي بصير بسند فيه محمد بن سنان
سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو
وفي خبر معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد
انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين و
الاخيرتين سواء قال في يب وانما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى انما

نعن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكر ما بعد الركوع اعاد الصلوة
فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة اولى وعلى
هذا التقرير يكون شبهة لكون الحكم واحدا في ترك السجدة والسجدتين في هذا
المقام كما هو الاشهر الاظهر كما تقدم فيما مر مشروحا وانما الكلام علام الخلاف
لمن يمنيه لكون الكلام فيه في غير الركن وتقريره له في مقره المتقدم ومنها صحيح
سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ومنها صحيح عبدالله بن ابي يعفور
عن ابي عبدالله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال
ان كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفي خبر الحلبي وفي سنده محمد بن سنان
عن ابي عبدالله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت ويسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو في ب
فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا
السهو ووجه الاحتياط في الملحق ما تقدم فيما تقدم في ضمن مسئلة نسيان التشهد
نظرا الى خلاف جمع من الاصحاب مع دعوى الاجماع كما مر وسيأتي تحقيق
الكلام فيه في محله انشاءالله تعالى **ثم قال طاب ثراه** وفي صورة نسي الجلسة
ان جلس بعد رفع الرأس من السجدة الاولى واتى بالطمأنينة بعنوان التورك
بقصد الواجب وغفل بعده عن السجدة وتذكر بعد القيام لا يأتي بالجلوس
والطمأنينة لما يعود الى السجود ويذهب الى السجود وان كان ما اتى بالجلوس

والطمأنينة اصلا يكلس

والطمأنينة اصلا يجلس اولا ويلبث قليلا وبعده يذهب الى السجود
وان كان جلس ولبث ولكن ما بقصد الواجب بل بقصد جلسة
الاستراحة التي يستحب بعد السجدة الثانية ففي هذه الصورة خلاف
بين العلماء ولا يخلو عن الاشكال ولا يبعد ان اوقع بقصد الاحتياط ان
لا يكون سهوا ولعل ان اعادة الصلوة ايضا كان احوط **ويقول الناقل**
وقد سبق فيما اسلفناه في الصورة الثانية من مفروض الملحق من عدم الاكتفاء
بالجلوس وجه اشكال ايضا وان كان رجحنا وجوب الاتيان به قبل السجدة
وفاقا لما في العبارة وخلافا عن الشيخ كما مر وتقدم ايضا في هناك تفصيل
الكلام في الصورة الثالثة التي جعلها محل الخلاف والاشكال وبيان وجهه
مشروحا وان اجود الوجهين الاكتفاء بالجلسة المذكورة فلا حاجة الى
الاعادة فتذكر الا ان الاحتياط على ما ذكر علامة الملحق مما لا بأس به
ثم قال طاب ثراه وان جزم بعد القيام وقبل الركوع بانه فات منه
سجدة واحدة وشك في السجدة الاخرى يرجع للسجدة التي جزم بعدم
الاتيان بها ويأتي بها وفي السجدة التي شك فيها الاشكال والاظهر
لا يأتي بها وان اعادة الصلوة في هذه الصورة ايضا لعله كان احوط **ويقول
الناقل** وتحقيق الكلام في هذا المرام ايضا مضى فيما مضى وان الاظهر
هو وجوب الاتيان بالمشكوك فيها ايضا دون خصوص المنسية جزما
فليرجع هناك ومقتضى الاحتياط ايضا الاتيان بها كما لا يخفى **ثم
قال طاب ثراه** واما القسم الثالث فان نسي سجدة واحدة او اداهما
التشهد وتذكر بعد الركوع فالمشهور بين العلماء ان يأتي بالسجدة او التشهد

بعد الصلوة ويسجد لكل سجدتي السهو وظاهر احاديث في نسيان السجدة
ان يكتفى بالسجدة المنسية من دون سجدة للسهو وفي نسيان التشهد ان يأتي
بسجدتي السهو ويكفي التشهد الذي يقرأ في سجدة السهو ولا احتياج الى
تشهد اخر للقضاء والاحوط العمل بالمشهور ويقول الثاني فسكره
بشهد بما ادعاه في المقام الاول ظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان بل
الامره بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو واشاره رفقه
الى التصريح جملة من النصوص بنفيهما فيها ومنها الصحيح وغيره ومنها خبر ابي
بصير الصحيح وغيره المتقدمان ومنها خبر محمد بن منصور قال سألته عن الذي
من السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا
تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وفي موثق عمار المفصل وسئل
عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة ولكن في هل عليه سجدة
دلالته قصور كما لا يخفى وخروج صورة خاصة وهي ما اذا نسي الركوع ولم يتذكر
قبل السجود لا يقدح في الحجية ولا سيما في غير عموم اللغوي وجميع هذا ان لم يكن ا
التشديد من الراوي والا فلعله يمكن اثبات الدلالة بوجه اخر وفيه فتدبر
الا ان الاول هو الاحتمال الاظهر ان جزء الاخير الخ وعليه فالدلالة ماهر
واستدل غيب على الوجوب برواية سفيان بن السمط ذلك بها وبانه اشهر
بين الاصحاب وبانه ترك واجبا سهوا مما يجب قضاؤه فيجب جبرانه
بسجدتي السهو كالتشهد والحال في كل جميع هذه الوجوه واضح ولذا قال
بعض اهل التحقيق لا اعرف على ايجاب سجود السهو في خصوص هذا الموضع

رواية بل في رواية ابي بصير دلالة على عدم وجوبهما نعم ربما يستدل على ا
لوجوب بروايتي سفيان بن السمط والفضيل بن يسار ورواية الحلبي الصحيحة
على الظاهر الا انها كما تدل على وجوبهما هنا تدل على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة
والحسن الاستدلال بهما من القائل بوجوبهما في مواضع مخصوصة على ان في سنده
الاول كلام وفي متن الاخير نحو اجمال انتهى وجميع ذلك قد حققناه ونحوه
بني مر كما عرفت واذا عرفت هذا فاعلم ان الامر في الفتوى ههنا ليس
على نحو ما في الاحاديث ولذا اختصه علامة الثاني ره بظاهر الاحاديث دون فتوى
الاصحاب او ظاهر الشريعة ونسب خلافه الى المشهور بل عليه دعوى الاجماع كما عن
الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة قال في الرياض بعد قوله بانحصار الدليل
في الاجماع وفي التمسك به في مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال انه
بنقل الثاني في المعتبر الخلاف في ذلك عن رؤساء الاصحاب كالصدوقين
والمفيد في الرسالة والعماني ومال اليه جماعة من المتأخرين ولا يخلو عن قوة ولكن
العمل على المشهور انتهى وقال في المدارك اما وجوبه بنسيان السجدة
فمشكل ان لم يكن اجماعيا وفي حواشيه على الالفية جعله غير واضح لعدم ظهور مستنده
وفي المفاتيح المشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه
الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وفي الكفاية بعد نسبته
الى المشهور وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة بل الظاهر من امالي الصدوق ره
كونه من دين الامامية حيث قال في مقام توصيف ذلك ولا يجب سجدتا
السهو على المصلي الا اذا قام في حال قعوده او قعد في حال قيامه او ترك
التشهد او لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها انتهى واوجب ثقة الاسلام الكليني

في سجود السهو في اربعة مواضع ليس ما كان فيه منها حيث دل الخبر
مواضع السهو التي قد ذكرنا في الاثر سبعة منها يجب على الساهي فيه
اعادة الصلوة الى قوله ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب
فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحوّل
وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي
ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه
سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا
صلى او خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام
ينبغي له مثل امره ونهيه من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع
تجب فيها سجدتا السهو الى آخر كلامه وكيف كان فمقتضى الاصل مضافا
الى جميع ما مر عدم الوجوب فهو الاقوى فلا ينبغي في العمل على المشهور الا
الاحتياط كما نبه عليه علامة المتأخرين وشبيه بما اعاده في المقام الثاني
ظواهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون بيان لقضاء التشهد فيها ولا
اشارة وخصوص ما في موثق ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان
يتشهد قال يسجد سجدتين فيهما وفي رواية الحسن الصيقل عن ابي عبدالله ع في
الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع
قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم ويتم قال قلت اليس قلت في الفريضة
اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما
قال ليس النافلة مثل الفريضة وهذه يوافق فتوى الصدوق في الفقيه حيث
قال وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك

عشر بعضها سبعة

يتشهد

وتشهد ما لم تركع

وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا
سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك
وهو المحكي عن والده في الرسالة وعن المفيد في الرسالة الغرية لكنه وافق في المقنعة
الجماعة بقوله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة ويدل على
هذا ما في صحيح محمد عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وما في خبر علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع اذا قمت في الركعتين
الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى
تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وقصور السند فيه منجبر بالشهرة
والاجماع المنقول عن ف واحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي
السهو كما يشعر به العطف بثم يضعفه تقييد التشهد بالذي فات والتشهد
في سجدتي السهو خفيف كما يأتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور
الصحيح في التشهد الاخير وجهه غير معلوم بعد اطلاقه بل عمومه الناشي
عن ترك الاستفصال بعد عدم ظهوره قابل بهذا التفصيل كما قيل يؤيده
عموم ما دل على قضاء ما اخل به في الصلوة منه صحيح حكم بن حكيم الآتي في مسئلة
نسيان سجود آخر الصلوة ومنه ما في صحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع اذا
نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي
فاتك سهوا وفي صحيح ما له السند في سبع عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله ع اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاصنع

الذي فاتت سواء اقل في الرياض وشموله للاركان وغيرها محل تامل
قضاء مع خروجها بالاجماع وغيره غير قادح اذ غايته كونه مقيدا للاطلاق
وهو لا يوجب خروج الباقي عن الحجية فتم اقول بعد القطع بالارادة كيف
يجوز هذا التقييد وعليه بناؤهم في عدم جواز خروج خصوص السبب عن العام
بالاجتهاد اذ تناوله للسبب قطعي ولغيره ظني واخراج ما دل عليه اللفظ
ظاهرا من الارادة سائغ بخلاف اخراج ما دل عليه قطعا بل ما نحن فيه
اجلى مما مثلوا به هناك من مثل السؤال عن بئر بضاعة والمرور بشاة ميتة
من دون سؤال وقوله صلى الله عليه وآله في الاول خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وفي الثاني ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد حققنا الكلام
فيه في كفاية الطالب وايضا بعد كون الخبر منافيا للاجماع ولو في الجملة
بالنسبة الى بعض افراده فيوهن التمسك به الا ان يمكن حمله على معنى يوافق
المجمع عليه كحمل ما نحن فيه على الكون في المحل دون تجاوزه والقضاء بعد
الصلوة كما مر في بعض المسائل السابقة او على معنى يعمهما جميعا
فيصح في نحو الركوع على المعنى الاول وفي نحو السجود على المعنيين جميعا
وكيف كان فالاقوى في اصل المسئلة ما عليه المشهور ثم قال طاب ثراه
وموافق المشهور السجدة المنسية والتشهد المنسي يأتي بهما قبل
سجدتي السهو والظاهر انه لم يقصد الاداء والقضاء ولم ينو بدلك
ويخطر بالبال واحدة سجدة نسيت من صلوة الظهر مثلا لوجوبها قربة الى الله
وفي التشهد ايضا يقصد كذلك ولا يقصد الواجب يكون اجود والله يعلم
واعلم ان هذه الاحكام التي مضت احكام غير سجدتي اخر الصلوة

وتشهد الاخر

وتشهد الاخر واما سجدتا اخر الصلوة فان نسيهما جميعا او احديهما وتذكر
قبل السلام يأتي بذلك المنسي ويستأنف التشهد وصلوته صحيحة ولا
بعد ان شرع في التشهد ورجع ان يكون سجود السهو احوط بناء على رعاية بعض الا
قوال وان تذكر بعد السلام ان كان سجدتين فصلوته باطلة موافق المشهور
وان كان سجدة واحدة يأتي بها وصلوته صحيحة ويقول الناقل ما ذكره
رحمه الله من الحكم في صورة التذكر قبل السلام من التدارك واستئناف
التشهد والاحتياط بسجود السهو مبني على كونه في اثناء الصلوة وانه غير خارج
منها وهو انما يتم على القول بوجوب التسليم ودخوله فيها لا مطلقا خلافا في لما
ك [illegible] حيث قال في نسيانهما اي السجود والتشهد المذكورين الاجود تدارك
الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء
محلهما وفيه ما في الرياض نعم هو متعين على القول بوجوب التسليم ودخوله في
الصلوة كما هو المختار حسن وينبغي اعادة التشهد ايضا وهو كذلك اذ على
فرض الاستحباب او الوجوب الخارج عن الصلوة يكون خارجا منها بالتشهد
فالسجود المنسي لا بد من قضائه كصورة التذكر بعد التسليم فلا استئناف
للتشهد ولا احتياط في سجود السهو لرعاية بعض الاقوال وهو القول
بوجوبه لكل زيادة ونقيصة لزيادة في التشهد كلا او بعضا ووجه البطلان
في صورة نسيان السجدتين معا وفاقا للمشهور كما نص عليه هو فوات
الركن مع عدم التدارك للخروج من الصلوة بالتسليم واحتمله قويا في تكملة
الحكم بالخروج من الصلوة بالتسليم وهو يقتضي فوات محل السجدتين
فيبطل الصلوة للاخلال ح بالركن على وجه لا يمكن استدراكه ثم قال و

بكمل الحاقهما بالركعة فيرجع اليهما ما لم يفعل المنافي عمداً وسهواً فيكمل
الصلوة بعدهما لوقوع التشهد والتسليم في غير محلهما اذ التقدير وقوعهما
قبل السجود على وجه يمكنه فيه استدراك السجود ولعله في نسبت البطلان
الى موافقة المشهور اشعار بنوع تامل في كلام علامته الى آخره ولعل و
جهه تامل في الاحتمالين في ما ذكره وحكم سجدة الواحدة غير هذا بل هو ما نقل
عنه آنفاً وما وقفت فيه على خلاف ظاهر وفي الرياض اني لم اجد في
الحكم خلافاً وبه صرح بعض الاصحاب ايضاً انتهى ويؤيده صحيحة عبد الله
بن سنان في القبل وصحيح حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا تم قال
طاب ثراه وان نسي التشهد وتذكر قبل السلام بان نسي التشهد
والسلام كليهما بعد السجدة وتذكر من قبل ان يأتي بمبطل يأتي بهما جميعاً
وصلوته صحيحة وان تذكر بعد السلام يأتي بالتشهد وصحت صلوته وقال
بعض بوجوب سجدة السهو هنا ايضاً وهو احوط وان لا دليل عليه وان
لا دليل عليه وان احدث في هذه الصورة قبل الاتيان بالتشهد المنسي
الاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ويتوضأ ويجلس تجاه القبلة ويأتي
بالتشهد وان اعاد ايضاً في هذه الصورة لرعاية بعض الاقوال ليس
ببعيد و يقول لنا ذل وجه الاتيان بالتشهد والسلام المنسيين
قبل المبطل هو اطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ووجه الاتيان بالتشهد
مع التذكر بعد السلام عدم ظهور قائل بالفرق في ذلك بين التشهدين

الاول والثاني

اي الاول والثاني في قال في الرياض لعدم الفرق بينه وبين التشهد الاول
الذي حكم ذلك كما يأتي عنه اجماعنا فيما اجده وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد
في الذكرى انتهى وعموم الصحاح بقضاء ما اخل به في الصلوة على ما قرر وخصوص
اطلاق صحيح محمد عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته الحديث بل ظاهره
على ما ادعى والقول بوجوب سجدة السهو ههنا ان كان بناء على وجوبها
لكل زيادة ونقيصة لدلالة فيه ما تقدم والجواب ايضاً ما اسلفنا وهناك
كما هو مقتضى قول [illegible] حيث قال ولو نسي الثاني وذكر بعد التسليم قضاه
وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه تطهر وقضى وسجد للسهو مع احتياطه
بعد وجوبها لكل زيادة ونقيصة كما نقلناه عنه فيما تقدم والا فكل ادلته علة
[illegible] من اخف واصل الدلالة مع اصالة عدم الوجوب ووجه قول الاشهر
اطلاقاً ما مر فيقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام
لا من دون فرق في ذلك بين تشهدي الاول والثاني خلافاً للمحكي عن ابن
ادريس حيث حكم بالبطلان بتخلل الحدث بين الصلوة وفعل الثاني دون
الاول استناداً الى ان السلام الصحيح ما كان بعد التشهد فمع تخلل الحدث
بينه وبين الاول يصدق كونه بعد الخروج من فعل الصلوة بخلاف الثاني اذ وقوع
التسليم قبله كلا وقوع فيكون حدثه قد وقع في الصلوة فتبطل قيل وفيه
نظر من اوجه اما اولاً فلان مذهبه استحباب التسليم فلا معنى لتعليق الخروج
بفعله عليه واما ثانياً فلانه وان سلم كونه مخرجاً لكن يمنع انحصار الخروج
وثالثاً فلانه وان سلم الانحصار الا انه يمنع من كون الصحيح منه
ما كان بعد التشهد فان كلا منهما فعل برأسه كما في افعال الصلوة ثم قال لو

قبل بان التشهد الاخير تم بفعل الصلوة فمع نسيانه لا يتحقق الخروج وح
يلزم مصادفة الحدث الصلوة قلنا الذى يقتضيه النظر ان الخروج يحصل
بصرف القلب عن التوجه الى الفعل مع الاتيان بالمنافى اذ هو المعنى المتبادر منه
وعليه دل قول اصحابنا فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد فقد علق الفراغ من
الصلوة عليه والحال انه نسى فعل التشهد ومن المعلوم عدم اختصاص
هذا الحكم بما عدا الثنائية بل هو ثابت فيهما ايضا وكذا لا تخصيص فيه بالتشهد
الاول انتهى ما افاده ويظهر من الرياض نوع ميل اليه لما ذكر حيث جعل دليلا
قول ابن ادريس وقوع التسليم فى غير محله ثم قال وهو حسن على اصول
استحباب التسليم وانحصار المخرج عن الصلوة فى التشهد ولم يقع فيكون
احدث قبل خروجه منها فتبطل صلوته انتهى نعم لعله نظره الى اصول
ابن ادريس وفتواه مع قطع النظر عن دليله ثم قال ودام ظله ولا يتوجه
ذلك على المختار فيه من وجوبه بوقوعه مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون
كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا فى صحة الصلوة مضافا
الى اطلاق ما مر من الاخبار ولذا قيل بالحث ربهما من يوافقنا فى التسليم
ويقول باستحبابه كما عليه الحلبى فتنه انتهى اقول وقوة قول الاشهر
على القولين جميعا قد ظهر مما قرره المحقق المذكور كما مر والاحتياط
بالاعادة كما نبه عليه علامة الى ان نسه مما فيه لا خفر ولا سيما عنه غير موضع
التسليم بل على القول الاخير ثم قال كتاب نداه وان الصلوة
على محمد وال محمد فى التشهد وتذكر بعد الصلوة الا احوط ان يأتى بها

ويقول الثانى

152

ويقول الثانى قيل اقتصر علامة الى ان نسه على بيان الاحتياط فى
المسئلة يؤذن بتوقفه فيها او اختياره عدم وجوب الاتيان كما هو المحكى
عن ابن ادريس حيث قال فمن نسى الصلوة على محمد واله ودون التشهد حتى
جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاء لان حمله على التشهد قياس
لا نقول به فليلاحظ ذلك وكيف كان ويتامل وبالغ فى رده فى ذلك واستدل
على المدعى بانه مامور بالاتيان بالصلوة على النبى واله عليهم السلم ولم يات به
فيبقى فى عهدة التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج منه بفعله فتوى فعله
والمحل قد فات فلا يسقط الفعل لفوات محله اقول ويمكن ان يقال انه ان
يكون مامورا فى حال الاتيان بالصلوة فيلزم تعلق الامر بالناسى وهو تكليف
ما لا يطاق او بعدها فلا يخلو اما ان يكون مامورا بها مجددا فى ضمن الصلوة ثانيا
وهو باطل بالاجماع او بالاتيان بها بعد الصلوة وهو اول الكلام والبقاء
فى عهدة التكليف للعامد مسلم دون الناسى وعدم فوات الفعل
بفوات المحل اول البحث وبانه جزء مما يجب تداركه وقضاؤه بعد الصلوة
وتقتضى لو نسى مع التشهد فيجب قضاؤه لو نسى منفردا لان ايجاب
قضاء الجميع انما يتم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء تابعا
لقضاء الجزء الاخر من المجموع لانه ان العكس دار والا ترجح من غير
مرجح فثبت وجوب قضاء كل جزء فى نفسه سواء جامع الغير او لا اقول
سلمنا انه فى صورت تبعيته كل جزء للاخر من المجموع فى ذلك فان
تعلق القضاء لكل جزء يتوقف على تعلقه بالجزء الاخر والاخر ايضا
كذلك فلا يتعلق بشئ منها الا اذا تعلق بالمجموع من حيث المجموع

فهذا هو المعتبر ولا كلام في امكانه وجوازه وليس في شيء من ذلك
ابطال للقول ابتداءً درئس كما لا يخفى ومع هذا فاعلم انما هو لقصور قوته
بالمميز وحيث لم يجد نصاً صريحاً حكم بان الحاجب للقضاء مستنده الى القياس
في عدة اشياء ويخل بذلك ايضاً ما عن الشهيد التشهد يقضي بالنص فكذا
ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ومنع هذه التسوية ايضاً جماعة منهم الشهيد
الثاني في مطلبين بان الصلوة يقضى ولا يقضى جميع اجزائها وكذا مجموع
السجدة الواحدة وواجباتها عن الذكر والطمأنينة يقضى ولا يقضى واجباته
منفردة وقال في الرياض ويمكن ان يقال ان الاصل يقتضي التسوية فان
فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء اشكال اقول و
يمكن ان يق ان الاصل بالعكس فان عدم التسوية اولى بالاصالة كما
لا يخفى مع عدم جواز التعدي عن مورد النص وكون فوات الجزء مستلزماً
لفوات الكل دعوى عارية عن الدليل اذ لو كان عقلياً لكان
كلية غير منتقض مع انه منتقض الى غايته ولو كان نقلياً من نص او
اجماع لكان متبعاً والمفروض انتفائهما والفرض لو كان كذلك لكان
صلوة الناسي مطلقاً باطلة مع عدم التذكر اصلاً فتم ان قيل
خرج ما خرج هو فرع اثبات اصل نقلي من عموم ونحوه ثم قال
دام ظله مضافاً الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمأمور
به على وجهه فيبقى اطلاق الامر بحاله وفوات الجزء لا يقتضي الصحة
بل مقتضاه الفساد كما في كل جزء وثبوت الصحة في موارد من دون
تدارك لا يستلزم ثبوتها في غيرها كذلك الا بدليل وليس هنا الا الاجماع

ولا يستفاد منه

ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج عن شغل الذمة مع التدارك
واما من دونه فلا وقاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينية تقتضي لزوم
التدارك كما ذكره الجماعة اقول ويمكن ان يجاب بان فوات الجزء اما
ان يكون مقتضياً للصحة او للفساد او لا يكون مقتضياً لشيء منهما وعلى التقادير
لا ينفعكم شيئاً اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلمقتضيه بطلان الصلوة
وهو خلاف ما ذهبتم اليه وعلى الاخير فظاهر ايضاً الا انه في الاحد الامرين
[illegible] خارج بل احدهما لا بعينه كما لا يخفى لو للثالث [illegible] فيه احكام متعددة كبطلان
اصل الصلوة كما في الاركان والصحة من دون شيء كما في كثير من غيرها والصحة
مع التدارك من دون شيء آخر على الملازمة والصحة مع التدارك وزيادة
وجوب سجدتي السهو كما في نسيان التشهد كما مر اليه فكذلك مع ان كونه
مقتضياً للفساد على ما ادعاه ينافيه استصحاب الصحة الى ان يتحقق ما هو
مبطل شرعاً مع كون الصلوة مشغولة الذمة [illegible] ويمكن المعارضة بالمثل بان يق
ثبوت التدارك في موارده لا يستلزم ثبوته في غيرها الا بدليل وليس هنا
الا الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى عدم بطلان الصلوة به و
بل يجب القضاء ام لا فلا واصالة براءة الذمة المتقدمة على اصالة شغل
الذمة يقتضي عدم الوجوب نعم لو تم ما اشار اليه اخيراً من اطلاق الاخبار
المتقدمة بقضاء ما اخل به في الصلوة من سجدة او ركعة او نحوهما من الاجزاء
المنسية لكان حسناً ثم قال وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته
ولو كان الخارج اكثر لان منعه مع حجية العام المخصص بالعموم اللغوي دون
الاطلاق لاختصاص وجه المنع به دونه للاتفاق على قبوله التقييد الى

كما في نقص السجدة الواحدة

واحد اشتى وبعا ضده الفه حكاية الشهرة كما في كلام ولم نظفر الى
حيث نقل على المشهور على لفظ المصرح به في بعض العبارات في
شرح بعض المحققين على الالفية وجوب قضاء الصلوة على النبي واله
هو المشهور بين علمائنا في الكفاية قضاها على الاشهر الاقرب ومع
جميع ذلك فالوجوب لا يخلو عن رجحان فيقضى بعد التسليم منفردة بل
قال الشهيد بالانفراد في جملة العود مع بقاء المحل ايضا تعرضه على ذلك
اخذا بالاولوية حيث قال ولو نسي بعض التشهد فعاد له فالاقرب تجرد
المنسي وكجعل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويضعف اولوية ان المنسي
الصلوة على النبي واله فان قضائها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها
ههنا بطريق اولى ولعل في قوله عن في تصحيح للمتقدم فيضيع الذي ذكرت
سواء وقوله عن في اخر يقضي وذلك بعينه تابيته لجميع المطلقين ولو نسي القا
على النبي من مضمرا والصلوة على اله خاصة فالاحوط القضائية ايضا وكذا
احدى الشهادتين بخصوصها وبل بشأن نفس الصلوة على النبي سواء اله
جميعا في الصورة الاولى والتشهد كله في الصورة الثانية الحق
الثاني في المغفرة نعم بقوله وخير بعض التشهد مع ذلك مدعوته في بعض
صلواة اعادتها اي مع الاتيان بذلك البعض بعد التسليم ومع جميع
ذلك رعاية سجود السهو احوط ولم يتعرض لجميع ذلك علامة المدرك
قال رحمه في نزلو نسي الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر بعد التسليم
قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب الرجوع قبل الركوع وفي
وجوب اعتبار التشهد اشكال ولو ذكر بعد التسليم فالاقرب وجوب

السجود للسهو قوله فالاقرب الرجوع يشعر بالخلاف فيه وقوله اشكال يظهر
وجهه مما مر والاقرب عدم اعادة التشهد لما تقدم وقوله فالاقرب وجوب
سجود السهو مبني على القول بوجوبه لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين كما
اختاره في الكتاب المذكور وغيره ثم قال صاحب ره وان علم ان
الاشهر بين العلماء ان الفعل الموجب للسجدة السهو الذي فات بالنسيان
يأتي به اولا ثم بالسجدة السهو وان كان الفائت افعال ياتي بها اولا بترتيب
فاتت وبعد الفراغ من الافعال ياتي بسجدات السهو ايضا بالترتيب
والاحوط العمل بهذه وان كان التخيير اظهر ويقول الناقل اما تقديم
المنسي على السجود للسهو فلانه جزء ماهية الصلوة بخلاف السجود سواء كان
متعددا ذلك المنسي ام لا واما الترتيب بين الاجزاء المنسية نفسها
فلاشتغال ذمته بالاول فالاول وكذا الترتيب بين السجدات ترتب
الاسباب للاشتغال بها اولا فاولا فان كان المنسي اولا هو السجدة
الواحدة والمنسي ثانيا هو التشهد والمنسي ثالثا هو الصلوة على النبي
صلى الله عليه واله كان الواجب عليه في هذه الصورة ان ياتي بالسجود للاول
اولا ثم الثاني ثانيا وهكذا بعد الاتيان بالسجدة المنسية اولا ثم التشهد ثم
الصلوة الى اخر ذلك والاصل عدم وجوب جميع ذلك فالتخيير هو الا
ظهر وان كان هذا احوط خروجا عن خلافهم ثم اعلم ان ههنا كلام فرع
القول بعدم التداخل مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة واقويها الثاني
التداخل كذلك والثالث التفصيل بالتداخل مع التماثل وعدمه مع عدمه
واستقرب المحقق صاحب الكفاية من بين الاقوال قول الثاني ويدل عليه

ان المقصود هو الجبر وهو يحصل بالمرة وان الاصل براءة الذمة وكون
الاول غير مسلم وكذا حجية الثاني بعد ورود الشرع والثالث قول ابن
ادريس حيث قال ان تجانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل والقولهم عليهم السلام من
تكلم في صلوة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة
او دفعات واما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان
عن كل جنس سجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب
اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقالوا
عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا
السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على
التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق اقول اما كلامه
في صورة اختلاف الجنس فجيد كما لا يخفى واما في صورة الاتحاد فلا
وقوله لم يقولوا دفعة او دفعات قلت لا حاجة الى ذلك لكانه
من فعل كذا يجب عليه كذا فانه يتمثل بمن قولهم من تكلم في صلوة ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو من ذلك فلو تكلم في حال القيام ساهيا فتعلق
وجوب سجدتين اذ يصدق عليه انه مصلي تكلم في صلوته ساهيا وكل من
تكلم في صلوة كذلك يجب عليه سجدتا السهو لقولهم من تكلم الخ ثم لو
تكلم في حال الركوع كذلك تعلق وجوب سجدتين لما ذكر ثم لو تكلم في
حال السجود فكذلك وكلامه مشخص فالاول للكلام في القيام والثاني
له في الركوع والثالث مثله في السجود فهذه واجبات متعددة باسباب
كذلك ولا دليل على التداخل الى غير ذلك وفي جميع ما ذكره الخ على ضعف

القول الثاني مع ان الاستصحاب حجة شرعية والثاني قبل وجود الاول قد
كان سببا فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني مطلقا وكيف كان فيكفينا
اصالة عدم التداخل الى ان يثبت الخلاف ولم يثبت ثم اعلم انه شرط
جمع منهم في عدم التداخل عدم البلوغ الى حد الكثرة كالشهيد في س
والمحقق الثاني في الجعفرية وولده المحقق في شرح الالفية حيث قال
وبكران بتكرره في الصلوة المتعددة واجب ما لم يبلغ حد الكثرة فيسقط
حكم الى حصل بعد بلوغها فاعد وفي تكررها يتعدده في الواحدة وجهان
والاقرب التكرر كما في المتعدده الى اخر كلامه ره وهو الحق ثم قال سلمه
الله ثراه واعلم ان بعض العلماء قيل بانه ان نسي السجدة الواحدة
في الركعتين الاولتين وتذكر بعد الركوع صلوته باطلة وقول المشهور بانه
لا فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين اقوى وان اعاد الصلوة
ايضا في هذه الصورة بعد اتمام الصلوة والاتيان بالسجود وسجدتي
السهو كان احوط ويقول الناقل هذا البعض هو الشيخ ره في
بعض استنادا الى صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال
كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر
واحدة او اثنتين استقبل حتى يصح له ثنتين واذا كان في الثالثة والرابعة
فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهو
يدفعه جميع ما بيناه في محل بيان هذه المسئلة وهذا الذي ذكره علامه الخ
ره هنا ايضا محله هناك ولعل بيانه هنا من باب الاستدراك مع ان

في دلالة هذا الصحيح في نفسه اجمال ولذا قيل باحتمال ان يكون المراد
بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة و
يكون قوله ع اذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعًا الى من تيقن
ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا
شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم يتجاوز عن
محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه هذا مع ما فيه من مخالفة المشهور بل الا
جماع حتى من الشيخ نفسه في اكثر كتبه على ما حكي نعم الاحوط ما ذكره علامة ا
لى قوله بل الاحوط ذلك في نسيان صورة السجدة الواحدة مطلقًا وان
كانت من غير الاوليين نظرًا الى ما عن ظاهر ابن ابي عقيل من الاعادة مطلقًا
لخبر معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع عن الرجل ينسى السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو
بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الا
وليين والاخيرتين سواء والجواب عنه ايضًا ما الجواب عن القول الاول من
قصور السند كقصور الدلالة لان علي بن اسمعيل رواه عن رجل عن معلى بن
خنيس مع ما في المعلى ايضًا من الاختلاف قال علامة المتأخرين في الوجيزة
معلى بن خنيس مخ كو في لف ضعيف قد اختلف في مدحه وذمه ولا يعول
على ما يتفرد به اذا عرفت هذا فاعلم ان في مسئلة نسيان السجدة الواحدة
اقوال اخر ايضًا على ما حكي عن علي بن بابويه اذا تركت السجدة في
الاولى فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثانية وان
نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة فاقضها

في الركعة الرابعة

في الركعة الرابعة فان كانت في الرابعة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها
بعد التسليم وما عن ابن الجنيد والكليني من تركه احدى السجدتين الاوليين من
اليقين بتركه الركوع فان اليقين بتركه ايا ما بعد ركوعه في الثالثة لها يسجدها
قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاوليين الاعادة ان كان في وقت
وما عن عزية المفيد ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة
منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها وهي اقوال ضعيفة مع ما فيها
من عدم المحافظة على صورة الصلوة وهيئتها والتغيير للهيئة وليس
لصحيح ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها
فليسجدها بعد ما يقعد وقبل ان يسلم وضوح دلالة على شيء
منها وان احتج به في لف اجاب بالحمل على الذكر قبل الركوع قال
في الرياض ليس فيه دلالة على ما ذهب اليه والد الصدوق ومتابعيه
كما زعم في لف بل هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة
كما هو المختار شاذ مطروح او محمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم
المستحب بعد الواجب وهو السلام عليكم والاطلاق عليه شائع في الا
خبار واما على القول باستحبابه فليس فيه منافات لاخبار المسئلة و
رجح جماعة كصاحبي ك والذخيرة ثم قال طاب ثراه الفصل الثالث
في احكام الشك اعلم ان الشك اما في عدد ركعات الصلوة او في
افعال الصلوة وان كان في عدد الركعات ان كان الشك في الصلوة
الثنائية كصلاة الصبح والجمعة او في الصلوة الثلاثية كصلاة المغرب
او في الركعتين الاوليين من الصلوة الرباعية فالاشهر الاقوى ان صلوته

بطل ويستأنف وكذلك ان شك في العدد الكثير بان لا يعلم ركعة صلى
او ركعتين او ثلاثة او اربعة او الواحدة ايضاً لا يعلم اتمامها فصلوته باطلة
وصلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات حكمها ايضاً حكم
صلوة الثنائية ان كان الشك في عدد الركعتين وان شك في عدد الركوعات
بنى على الاقل وبتم على المشهور الاقوى ويبطل النافل وانما قيد
بالثنائية ثم مثل بالمغرب ليشمل المنذورة ثلاثاً بتسليمة اذ الحكم فيها
ايضاً ذلك ان قلنا بانعقاد النذر والشك في العدد الكثير غير الشك في
العدد كثيراً وتفسيره ما ذكره وهو ان لا يعلم ركعة صلاها وحكمه البطلان
كما نص عليه بخلاف الشك في العدد كثيراً اذ حكمه البناء على الصحة كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في باب حكم كثير الشك وهذا اللطف بان صدر عن علامة
الماتن رحمه الله في هذا المقام وان لم يكن معهوداً في كلام غيره فيما نجده لوقوعه في
النص الصحيح بل وقوع المطلبين جميعاً مما اشير اليه وهو صحيح زرارة و
ابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلى و
لا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي
في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال
انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم والبناء على
قلة في شك الركوعات في صلوة الكسوف الى الآيات انما يكون في صورة
لم يتضمن ذلك الشك بين الركعتين كما لو شك بين الخمس والست

شطبوه

جازمة بانه

جازمة بانه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى او في السادس فهو
في الثانية فان ذلك مبطل للصلوة كما نص عليه لانه شك في عدد الثنائية
قال في المقاصد العلية وقد اشتهر هذا التقييد في هذا المحل وذكره المصنف في
كرى وهو كالمستغنى عنه فانه خارج عن محل الغرض وهو حسن الا انه لا بأس
بالتنبيه والتوضيح وانما اشير الى حكم الاحتياط مع الاشارة الى الخلاف
نظراً الى ضعف الخلاف وعدم التزامه بان كل احتياط كما وسمه
في صور الرسالة وقال في حاشية منه في المقام وجوز ابن بابويه رحمه الله
وبعض من العلماء في اكثر الصور البناء على الاقل بناءً على احاديث
محمولة على التقية انتهى وقال ابن بابويه في الامالي فمن سهى في الاولتين
اعاد الصلوة ومن شك في المغرب اعاد الصلوة ومن شك في الغداة
اعاد الصلوة بل كلامه فيه يؤذن بدعوى الاجماع وقال في الفقيه لا
صلى في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين من كل الصلوة فعليه الا
عادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة
فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة وهذا كله بعينه موافق
المشهور الحق لعله ولعله لذا لم ينقل الخلاف عنه في هذا المقام
ونقل خلاف والده اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد
صلوتك فان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية
فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود
بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت
في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة

كنت ثلثة وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد
حايل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت
صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس ثم قال بعد نقل هذا
والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي الاصحاب
الاعاده ثم نقل عنه في المسئلة الثانية فان شككت فلم تدر اواحدة صليت
ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعتين من قيام وركعتين وانت
جالس ثم قال والمشهور الاعاده وجميع ما ذكره ظاهر في موافقة الصدوق
لباقي الاصحاب في هذا الباب وان الخلاف منحصر فيها وذهب اليه والده
قال في الرياض وعدم استثنائها والصدوق هو الاقوى وان اشتهر الاستثناء
بين اصحابنا لما بينته في الشرح مستوفى ومن جملتها انه وافق الاصحاب فيها
في محل البناء من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي مدعيا في الاخير كونه من دين
الامامية الذي يجب الاقرار به مؤذنا لدعوى الاجماع عليه على فساد ما نسبوا
اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير تسليم صحة النسبة فلا ريب
في شذوذه كبعض ما يحكى عن والده في بعض الصور مع معلومية نسبه
فلا يقدح في الاجماع وخروجهما انتهى اقول وفي كلام الفقيه كان وافق
ذكر التخيير في محل بالنسبة الى صورة واحدة الا انه غير موافق لما نسبوا
اليه ويتبين ذلك بنقل كلامه بتمامه وهو هذا روي عن علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى
او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم
قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك

ان يذهب عنه

ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه قال يبني
على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي
انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة
وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب ثم نقل رواية اسحق
بن عمار عن ابي الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت
هذا اصل قال نعم وانت خبير بان مفاد رواية الاولى انما هو الصحة من دون
ذكر شيء عليه وان مفاد الثانية انما هو البناء على اليقين مع سجدتي السهو
وان مفاد الثالثة الاتيان بركعة قائما وركعتين جالسا قال بعد البناء على اليقين
وهذا خلاف الحكاية عنه كما ترى اذ التخيير يكون امور ثلثة اخر وبملاحظة رواية
الاخيرة التي مفادها البناء على الاقل من دون ذكر شيء يكون التخيير بين امور
اربعة ولكن التخيير على الوجه الاخير باطل لا شعار قوله هو الرواية الاخيرة
بظاهرها بشمل الشك في الثنائية والثلاثية مطلقا الا انه ذكرها رواية ونقل
الرواية عن الفتوى ومع التسليم يضعفه ما نص عليه قبل هذا مما مر بل بعده
ايضا لقوله ره في نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع الى قوله
قال ليس على الامام سهو الى قوله وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو
ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو وكيف كان فالعمل على
ما عليه المشهور لو ضوح نصها وفتوى ففي صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله
ع اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وفي الحسن
كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا
يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي

الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الموثق عن سماعة قال
سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه
ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم
ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وفي الحسن كالصحيح بعلي بن اسمعيل اذ
الظاهر كونه ابن اسمعيل بن شعيب الميثمي وقال علامة للاتي في الوجيزة
وابن اسمعيل بن شعيب الميثمي الذي يعبر عنه كثيرا بعلي بن السندي وعلي
بن السري كالصحيح لتوثيق ابن الصباح غير الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام
في واحدة ام اربعا فاعد ولا تمض على الشك الا غير ذلك من الروايات
المتظافرات قال في الاستبصار وهي انفردت الامامية به القول
بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة
الفجر والمغرب او صلوة السفر لان باقي الفقهاء يخالف في ذلك انتهى
وهذا مما يؤيد ما نقلناه من علامة المتاخرين في الى شيئه من حمل احاديث
البناء على الاقل على التقية كما في حسنتي حسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله ع احدهما عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال
يتم والثاني عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم صلوته
وما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري ركعة
صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما في موثق عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال

يتم بركعة وهو اقرب المحامل [illegible] هذه الاحاديث وقال الشيخ في يب
في ذيل ما في هذه الاخبار انه لا تعارض ما قدمت من الاخبار لانها
اخاف بهذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت
هذه الاخبار معارضة كلها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه
لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولتين والثانية
من الصلوة الفرايض او صلوة النافلة واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها
على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبنى الانسان ان شاء
على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل **ثم قال طاب ثراه**
وان تيقن بتحقق الركعتين في الصلوة الرباعية وشك في الزيادة فصور
المشهورة التي علمها ضرورية خمس وبالانضمام اربع صور من الفروض النادرة
ابلغ تسع صور لعل في ضمنها علم حكم جميع الصور المحتملة **ويقول انا**
نقل وجه تفردت بعلم هذه الصور الخمس دون غيرها من الصور لعله ليس الا
وفور الابتلاء بها وغلبة الاحتياج الى احكامها دون غيرها من الصور النادرة
الابتلاء بها ومع هذا ان اريد تخصيص هذه الصور الخمس بانها على وجه
الاهتمام بها لغلبة الوقوع كما ذكرناه فلا غبار عليه وان اريد تخصيصها
في الحكم من غيرية وجوب العلم بحكمها دون غيرها لوجوب ذلك فيه كفاية
كما نص عليه في المسالك فلا يخلو عن شيء وهذه عبارته وانما خص هذه
الاربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها
فوجب احكامها واجبة عينا على المكلفين بالصلوة ومثلها الشك بين
الاربع والخمس سيأتي حكمها وباقي المسائل والفروع انما يحتاج اليها

نادرا فيجب معرفتها كفاية في كل قطر بحيث يمكن رجوع من احتياج الى
شيء منها اليه اشهى واستشكل ايضاً سبطه المحقق في ك لا نتفاء ما يدل
على التفرقة بينها وبين غيرها من الاحكام ثم قال وربما قيل ان معرفة
المسائل شرط في صحة الصلوة وهو بعيد جدا انتهى وذلك لان في ا
شرطية معنى زايد على اصل الوجوب لا بد من دلالة عليه ومقتضى الاصل
عدمه ثم قال طاب ثراه الاول ان يشك بين الاثنين والثلث
فان كان قبل الذهاب الى السجدة الثانية فصلوته باطلة وان كان
بعد رفع الراس من السجدة الثانية الاشهر الاقوى ان يبني على الثلث
ويأتي بركعة اخرى ويسلم ويصلي ركعتين من جلوس اذ لو كانت ثلثة
تصير الاربع وقال الاكثر يكفي ركعة من قيام بدل الركعتين من جلوس والا
حوط ان يأتي بركعتين من جلوس وان كان الشك بعد الذهاب الى
السجود وقبل رفع الراس سواء اتى بالذكر او لم يأت به فالاحوط ان
يتم بهذا النحو ويصلي صلوة الاحتياط ويعيدها ايضا ويقول الناقل
وجه البطلان في صورة كون الشك قبل السجدة الثانية هو انه يرجع
الى الشك بين الاوليين وقد عرفت بطلان الصلوة به مطلقا قال الشهيد الثاني
في المقاصد كل شك تعلق بالثانية يخل اكما لها يبطل قولا واحدا
وقال المحقق الثاني في شرح الالفية وكل موضع تعلق الشك فيه
بالاوليين اشترط اكمال الركعة اذ بدونها يلزم الشك في الاوليين
وهو مبطل عند عامة الاصحاب كما حكاه في الذكرى لكن فيما يتم به الركعة
خلاف فاكتفى بعضهم بالركوع نظرا الى حصول مسمى الركعة ثم

نقل عن الشهيد في ظاهر كلامه الاكتفاء بالسجود في الثانية وان لم يرفع
ولم يجلس وهو غير بعيد الا احتمال فيه جهت قال وهو محتمل ولكنه صرح
باعتبار الشهيد الثاني في الروضة والمسالك والمقاصد لان الرفع لا
مدخل له في السجود وانما هو مقدمة لواجب اخر كالتشهد والقراءة ونظر
كلامه كما ترى من تحقيق المسئلة الى هو ثم اشار الى هذا الخلاف
العلامة وابن المرتضى وزعم الاحتياط في الصورة الثالثة والاقرب عندي
عدم الكفاية بشيء من ذلك وفاقاً للكفاية لصحيح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثاً قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع والحسن كا
الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى
ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله
الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاطلاق
الاول يحمل على تقييد الثاني فيكون صورة الثالثة من مفهوم الثاني
داخلة في حكم الاول من البطلان وان كان الاحتياط بالاتمام على الوجه
المذكور ثم الاعادة لا باس به وهذا هو القدر المتيقن من بعد اكمال السجدتين
في كلام الاصحاب كما ادعى على تحققه به الاجماع في المقاصد ولا يجوز
حمل الثالثة في الرواية على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان
ذلك شك في الاوليين وهو مبطل كما مر وفي كلام ك نوع اضطراب
بهذا اذ قال وربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين
الاثنين والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه

معنى في الثالثة

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة وساق الرواية ثم قال في
آخر البحث بعد الاخذ في الكلام على تحقق اكمال السجدتين بعد
نقل قول كرى نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق
الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد اذا عرفت هذا
كله فلنرجع الى الكلام في اصل المسألة قال العلامة الاتي رحمه الله في شرحه
منه ولا يكون الخلاف في هذا الشك وقال بعض يبطل الصلوة
وقال بعض يبنى على الاقل ويتم ولا يفعل الاحتياط فلو اعاد ايضاً
مطلقاً بعد الاحتياط كان احوط اقول والقول الاول مقتضى ما افتى
به الصدوق في المقنع على ما حكى والثاني هو المحكي عن السيد في المسائل
لتا صرية لتجويزه البناء على الاقل في جميع هذه الصور وعن ظاهر الصدوق
في الفقيه ويضعف ما عن الصدوق ما في اماليه حيث جعل من دين
الامامية الذي يجب الاقرار به ان من شك في الثانية والثالثة او
في الثالثة والرابعة فليبن على الاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص
وما عن السيد ما في انتصاره من التصريح بالاجماع على البناء على الاكثر
كما عرفت وظاهر السرائر وغيره ويدل عليه من الاخبار ما في موثق عمار
عن ابي عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على
الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وفي خبر آخر عنه
عن ابي عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئاً
اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء
قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم

نقصت دو

وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه
شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
وقصوره في السند ينجبر بالشهرة العظيمة والاجماعات الحكية مضافاً الى ما حكي
عن ابن ابي عقيل من تواتر الاخبار في المسألة ويدل على مقتضى المقنع صحيح
عبيد بن زرارة المتقدم ويحمل على ما مرّ حمله في خبر على صلوة المغرب ويدفع
بظهر المستفاد من قوله ع اي ذلك في الثلث والاربع فالاقرب ما قدمناه
ويدل على ما عن الناصرية ما في موثق اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع اذا
شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وما في صحيح عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم ع في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم
ويحتاط بالصلوات كلها ويقوى الحمل على التقية اذ البناء على اليقين هو
النقصان نقله في انتصاره عن باقي الفقهاء واستدل بعد الاجماع في البناء
على الاكثر بان الاحتياط ايضاً فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان
يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلوته فاذا قيل
واذا بنى على الاكثر كان كما يقولون لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع
ما فعله من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط
على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من
تقديم السلام في غير موضعه قيل وقريب منه كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى
وكلامهما كغيرهما كالصريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر
لا الاقل اقول وكذا ما في الشك بين الثلث والاربع حيث استدل
بان الزيادة مبطلة مطلقاً اما النقصان فلا اذا اتى به اذا سلم في بعض

الركعات ثم ذكر الامر بالاتمام وهو هنا بمنزلته فكان المعبر اليه اولى من المعبر
الى المبطل مطلقا اذا عرفت هذا كله فاعلم ان العبارة المحكية عن الكتاب
هي هذه من شك في الاولتين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين
بنى على اليقين قائلا ان هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفونا
في ذلك فيحتمل ان يكون المراد من البناء على اليقين في كلامه البناء على
الاكثر لا الاقل بملاحظة ما مر بل ولعله الاظهر ولا سيما مع ملاحظة قوله
ان هذا مذهبنا الى آخره مع ملاحظة ما في الانتصار مما اشرنا اليه من بيان
مذهبنا ومذهب مخالفينا وتطبيقهما ان كلامه في كتابيه متقابل و
كذلك الكلام في الخبرين في البناء على اليقين ويقويه الخبر المروي عن قرب
الاسناد على ما حكي وفيه رجل يصلي ركعتين وشك في الثالثة قال يبني
على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن والجمع
بالتخيير بين ما مر والبناء على الاقل كما حكي عن الصدوق في غاية من الضعف
وان استقربه في الكفاية واستصوبه في المفاتيح لفقد التكافؤ وعدم
الشاهد على الجمع وندرة القائل ودعواه في الامالي قد عرفته وكذا في
الضعف ما عن ابيه علي ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة
فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل
فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم فان اعتدل
وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل
ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه وسيجيء بيان
حكم الظن على خلافه وانه في حكم اليقين مطلقا انتهى نعم هذا حكم البناء

واما الاحتياط ههنا

واما الاحتياط ههنا وفي الشك بين الثلث والاربع فهل يتعين فيه
الركعة قائما كما عن المفيد والقاضي او الركعتان جالسا كما عن ابن ابي عقيل
والجعفي او الواجب احدهما لا على التعيين وجوبا تخييريا كما اشتهر بين
الاصحاب بل عليه الاجماع في الانتصار كما عن ف وعن ابن ادريس في
السرائر التصريح بوروده والرواية بكل من الامرين هنا بعد الاتفاق بها مخيرا
بينهما ويعطي المذهب الاول ظاهر البداية في الموثق وغيره ويرده مضافا
الى ما ذكر خصوص بعض النصوص بالثاني ايضا في الصورة الثانية كما يأتي فكذا
هنا لعدم القول بالفرق بينهما بل ولا من احد من الطائفة كما قيل والمذهب الثاني
ظاهر الصحاح الآمرة به في الصورة الثانية فكذا في هذه لعدم الفرق على ما
مر ويرده مضافا الى ما ذكر المرسل المنجبر بالعمل المصرح بالتخيير كما يأتي
في الثانية فالقول بالتخيير هو المتعين وان كان قول الاول ههنا احوط والثاني
في الثانية عملا في كل منهما بظواهر الاخبار ولذا قال في الرياض ولولا الاجماع
المنقول والرواية المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهة عدم القول بالفرق
بين الصورتين لكان الاحتياط بكل منهما متعينا لكن بعد ما لا تأمل في التخيير
ولا شبهة اقول بل استقواه بعض المحققين من محشي الالفية حيث صرح بان
الاقوى في الصورة الاخيرة ان يصلي ركعتين جالسا وفي الصورة الاولى ركعة
قائما ثم جعل التخيير مجرد الاحتمال بقوله ولو قيل بالتخيير فيهما كان احتمالا انتهى
مع ما في رواية الاخيرة من روايتي الحلبي المتقدمتين فاذا فرغت وسلمت
فقم وصل ما ظننت انك قد نقصت للتصريح بالامر بالقيام الى الصلوة
ومع هذا كله فالاحتياط علامته الاتيان بالركعتين من جلوس في خصوصها

لكن فيه دون الركعة من قيام في غاية القوة كما ترى **ثم قال المصنف**
رحمه الله في ان شك بين الثلث والاربع سواء كان قبل الركوع
ام بعد الركوع او كان قبل السجدتين ام بعدهما يبني على الاربع ويتم
الصلوة ويصلي ركعتين من جلوس او ركعة من قيام والركعتان من جلوس
احوط **ويقول المصنف** نفي الخلاف في جواز البناء على الاربع بين
والاحتياط والمشهور انه على سبيل الوجوب وعن ابني بابويه والجنيد
التخيير بينه وبين البناء على الاقل و لا احتياط والعمل على الاول ويدل
عليه مضافا الى ما تقدم خصوص ما في الموثق كالصحيح بل الصحيح على رواية
الكليني عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع اذا لم تدر
ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وما في الحسن كالصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة وان كنت
لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل
ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى
الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب و
همك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وما في الحسن

او الصحيح عن الحلبي

او الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو
جالس يقصر في التشهد وما في مرسل جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا
اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم
وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وقصور السند بالارسال والضعف
بعلي بن حديد منجبر بما تقدم وغيره من الروايات منزل عليه جمعا كخبر بل موثق
ابي بصير سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب
وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم
صلى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد على القول
من جلوس لبطلان الركعتين من قيام بالاجماع فتوى ورواية وما في صحيح
زرارة عن احدهما ع واذا لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام
فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه مع شذوذه كما عنه بما تقدم مع ما مر
من حكاية عدم الخلاف في جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين ما مر بالتخيير
كما عن ابن بابويه وابن الجنيد ضعيف قد ظهر مما تقرر فيما تقدم **ثم قال المصنف**
رحمه الله الرابع ان شك بين الاثنتين والاربع ان كان
قبل الذهاب الى السجدة الثانية فصلوته باطلة وان كان بعد رفع الراس
من السجدة الثانية فالاشهر الاظهر ان صلوته صحيحة ويبني على الاربع ويتم
الصلوة ويصلي ركعتين قائما ان كان اثنتين يصير الاربع وان شك قبل رفع
الراس من السجدة الثانية الاحوط ان يفعل كذا ويعيد ايضا **ويقول المصنف**

الاظهر عدم الفرق بين صورتي الاولى والاخيرة في الحكم بالبطلان على ما
تقدم وان كان الاخذ بالاحتياط على ما في العبارة اولى بل الاحتياط
في ذلك مطلقاً حتى في الصورة الثانية كما نبه عليه في حاشية منه حيث قال
ولو كان ابن بابويه قايلاً في صورتي الشك بين الاثنين والاربع ايضاً
مطلقاً بان صلوته باطلة فلو اعاد ايضاً مطلقاً مع الاحتياط لعله كان اجود
اقول ما نسبه الى ابن بابويه هو المحكي عنه في المقنع ويدل عليه صحيح محمد عن ا
رجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعاً قال يعيد الصلوة وحمله الشيخ على
صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز فيهما الشك ويمكن الحمل على قبل اكمال
السجدتين بل هو الاقرب كما في لف وعلى الاستحباب كما في ك ويدل
على ما في العبارة وهو قول معظم الاصحاب مضافاً الى دعوى الاجماع كما في
الانتصار وعن ف جملة من الصحاح وغيرها ومنها رواية الحلبي المذكورة
وهي النص في المقام ومنها صحيح ابن ابي يعفور وهو كذلك ايضاً قال سألت
ابا عبدالله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعاً قال يتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم
يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى
ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ومنها
صحيح زرارة عن احدهما ع قلت له من لم يدر في اربع هو او في اثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
يتشهد ولا شيء عليه ومنها صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين

بفاتحة الكتاب ويتشهد

بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ومنها صحيح ابي بصير
عن ابي عبدالله ع اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين
ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ولهما جهتا مخالفة
وموافقة للثانية فلنطابقهما على اصل المدعى من البناء على الاربع والاتمام
بالركعتين قائماً واما الاولى فلاقتضاء بعضها انتفاء شيء آخر عليه وهو صحيحي
زرارة ومحمد ويلائمهما صحيح الحلبي الاول وبعضها اثبات سجدتي السهو
بعد صلوة الاحتياط وهو صحيح ابي بصير الاخير وبعضها اثباتهما بشرط التكلم
وهو صحيح ابن ابي يعفور فيحمل ما دل على النفي على صورة عدم التكلم
وما دل على الاثبات على صورة الاثبات فيكون الصحيح الاخير محكماً
عليهما جميعاً وهذا الجمع اولى من الحمل على الاستحباب نظراً الى ما ذكروا وان
كان هو ايضاً وجهاً له ثم قال المصنف طاب ثراه والرابع ان يشك بين
الاثنين والثلث والاربع فان كان قبل الذهاب الى السجدة الثانية
فصلوته باطلة وان كان بعد رفع الراس من السجدة الثانية يبني على الاربع
ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين قائماً ويسلم ويصلي ركعتين جالساً وان
شك هذا بعد القيام الى الركعة الاخرى يبني ايضاً على الاربع ويهدم
الركعة ويجلس وان لم يتشهد يتشهد ويسلم ويصلي ايضاً ركعتين
قائماً وركعتين جالساً ويسجد سجدتي السهو احتياطاً وان كان بعد الذهاب
الى السجدة الثانية وقبل رفع الراس الاحوط ان يفعل كذا من دون
سجدة السهو ويعيده ويقول الشارح فل وما ذكره في الصورة الاولى
فيبنى على عدم تحقق اكمال السجدتين الذي هو شرط الصحة في هذه الصورة

ثم تعلق الشك فيه بركعتين كما عرفت فيما تقدم وما ذكره في الصورة الثانية
فهو اظهر القولين في المسئلة واشهرهما بل عليه الاجماع في الانتصار ويدل عليه
مضافا الى ذلك ما في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من
قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس هكذا في نسخ
عندي من الفقيه ولكن في نسخ بدله في الحاشية ركعة عوض الركعتين من قيام ويحتمل
هذا يدل على ما حكى عن ابن بابويه وابن الجنيد من الاكتفاء بركعة قائما وركعتين جالسا
وقال بعض المحققين في حواشي الالفية هكذا في بعض النسخ المعتبرة المعتمدة
ثم نقل عن بعض النسخ ركعتين وقال كانه من غلط النسخ وفيك بعد الصحيح
الرواية الا ان ما تضمنته من سؤال الكاظم ع لابيه على هذا الوجه غير معهود ولم يذكر
هذا في حواشيه على الالفية بل قال ولكن في متنها نوع اشتباه وفي الرياض و
في كل من سنده ومتنه اضطراب ومما يتعلق بالمتن وجود نسخ بركعتين من
قيام بدل ركعة من قيام كما هو المشهور ويمكن ترجيحها بالموافقة للرواية
السابقة مضافا الى الشهرة العظيمة الا ان النسخ المشهورة ضبطا هي الاولى
ويؤيده الرضوي المصرح بعينها من غير نقل اختلاف فيها لكنه كالصحيح
قاصر عن مقاومة الرواية الاولى بالشهرة الفتوى بها سيما من الحلي والمرتضى
الذين لم يعملا الا بالمجمع عليه والمتواترات او الاحاد المحفوفة بالقرائن قطعا

اقول ومن المؤيدات

اقول ومن المؤيدات للنسخ الموافقة للرواية الاولى ان هذه الرواية ايضا
بتوسط ابن ابي عمير اذ رواية الصدوق عن ابن الحجاج بواسطة احمد بن محمد
بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب
جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج فمن الممكن على هذا ان يكون مراده في الرواية الاولى
من بعض الاصحاب ايضا هو ابن الحجاج هذا مع ما عن كرى بعد تقويته قول الثاني
من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجزي بانضمام
احدهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وفي منع الاول
الاخبار يدفعه وهذا مؤيد اخر لها لا [illegible] يخفى مع ان في اعتبار
ايضا تاملا اذ لو كانت اثنتين [illegible] احتاجت الى ضم
ركعتين من قيام لم يفصل بينهما بتسليم والركعة والركعتان من جلوس ليستا
كذلك هذا مع انه ربما يقدح في هذه الرواية بان ما تضمنته من سؤال الكاظم
ع لابيه على هذا الوجه غير معهود ولعل هذا هو المراد من اضطراب السند في
كلام الرياض وكيف ما كان فالعمل على ما عليه المشهور وعليه فيجب تقديم
الركعتين من قيام وفاقا على ظاهر النص كما في الروايتين جميعا فلا يجوز تقديم
الركعتين من جلوس عليهما مطلقا لاحتمال كما نقل فيه قولا ولا التخيير كما نسب
الى الانتصار والاكثر قال في الرياض وفي الحكاية عنهم نظر اذ ليس في عبارة
الانتصار ما يوهم التخيير عدا عطف الركعتين من جلوس عليهما من قيام
بالواو المفيدة لمطلق الجمعية دون المفيدة [illegible] في الاكتفاء بمثل ذلك في
النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم بمذهبهم في الواو هل تفيد الترتيب
او مطلق الجمعية مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا

المتاخرين

شبهة ولذا ان في المروفة عزى الترتيب بينهما الى المشهور كما ذكرنا وقال
رواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرنا فيجب
الترتيب بينهما اشهر اقول ويمكن ان يجاب عن جميع هذا بالمعارضة بالمثل
بان مذهبهم في الواو لو لم يكن معلوما فنحن ثم كذلك فكيف نسبت الى المشهور
ذلك بمجرد وقوع هذا اللفظ في الرواية دون كلامهم بل على فرض الوقوع
في كلامهم ايضا يجري هذا البحث ومما يقوي هذا قول الفاضل ره في المختلف وما
نجد فلم نقف لعلمائنا في ذلك على قول ناص ولو قيل بمنع دلالة ثم على
الترتيب في الجمل سقط هذا وعبارته فيه كالصريحة في
المشهور في المرام بل وفي ظهور ما ايضا تامل بل التحقيق
من كلامه هو بيان اصل المسئلة دون هذا الفرع ولا سيما مع ملاحظة ما نقل
عليه في ذلك من كون الترتيب مذهبه والتخيير مذهب الاكثر من ان
اثبات المذهب بالدليل فيه ما فيه فمجرد كون ثم مفيدة للترتيب لا يغني
عن ذلك وقول الشهيد الثاني ره فرضا لا يقلب القاعدة المسلمة كما لا يخفى
ولا سيما مع دعوى المحقق الثاني في شرح الالفية كون التخيير هو ظاهر الاصحاب
وقال في مقام ذكر قول الاول وتشهد له الترتيب بثم في الرواية وليتأنس
له بان الشك في الاولين سابق فيقدم متعلقه ولان الاثنتين اذا
قدمتا اجزاتا على كل تقدير اما على تقدير نقصان الثنتين فظاهر واما على
الواحدة فلا اعتبار بالزيادة بخلاف ما لو قدم الواحدة ثم اعتمد نقص
وهو كذلك كما لا يخفى لا يقال وكذا المحذور في صورة تقديم الثنتين
على تقدير نقصان الواحدة لو قوع الركعتين في البين بل هو الاشد اذ

مع تقديم الواحدة على تقدير نقصان الثنتين وقع واحدة في البين وعلى ان
هنا يقع اثنتان فلو كان الواحدة قادحة في البين فالاثنتان بطريق اولى
ان قلت هو كذلك لولا النص المفيد لعدم القدح في صورتنا هذه وامثالها
معه فلا قلت فحيث ثبت بمقتضى النص عدم القدح في الاثنتين يثبت
في الواحدة بطريق اولى وهو المطلوب فالتخيير هو المتجه وكذا لا يجوز ان يصلي
بدل الركعتين جالسا ركعة قائما للوقوف على النص كما في الروايتين هذا هو
المحكي عن الاكثر بل عزاه في الذكرى الى الاصحاب على ما حكي ونسبه في المختلف
الى ظاهرهم بقوله ظاهر كلام الاصحاب المنع لتنصيصهم على فعل الركعتين من
جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لخيروا فيه كما
فعلوا في الشك بين الثلث والاربع ثم قال ولو قيل بالجواز لكان
وجها لان المائي به عوض الفائت وهو من قيام وكذا عوضه اقول وهذا الثاني
قول جمع كالشهيدين وثاني المحققين وغيرهم بل عن المفيد في الغرية وسلار تعيين
ركعتين الركعة من قيام وهو بعيد في مقابل النص واستدل في المقاصد
على القول بالتخيير بان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته فيكون مدلولا
عليه بمفهوم الموافقة ويؤيده ايضا خبر عمار الموثق المتقدم في الشك بين الاثنين
والثلث بل خبره كما مر ولعل كذا هو المستند للمفيد وسلار ولعله غير بعيد
لولا نص ما في الباب ومعه فالتخيير متجه ولا سيما مع كون الحكم في نظيره من
الشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع وفيه خلاف لعلامة
الماتن قدس سره في حاشيته منه حيث استظهر عدم اجزاء الركعة من قيام بدل
الركعتين من جلوس وان استظهر التخيير في المقام الاول كما افتره ودشار

الى الخلاف في اصل المسئلة وان الاقوى خلافه وهذه جملة كلامه فرد ذلك
ان يكون مخيرا بين ان يقدم الركعتين من قيام او الركعتين من جلوس والاحوط
تقديم الركعتين من قيام وقال بعض يجوز بدل الركعتين جالسا ان يصلي
ركعة قائما والظاهر ان لا يكون مجزيا وقال بعض في شك كذا يصلي ركعة
قائما وركعتين جالسا والعمل بما قلنا اقوى اذا عرفت هذا كله فاعلم
ان صور المسئلة على فرض العبارة اربع قبل السجدة الثانية وبعد الرفع
منها وبعد القيام الى الركعة الاخرى وبعد السجدة الثانية قبل الرفع
وقد عرفت حال الاوليين وحكم اوليهما اخيرة الاخيرتين ايضا كما عرفته
سابقا ومقتضى الاحتياط فيهما ما في المتن واولى الاخيرتين مرجعها الى
الشك بين الثلث والاربع والخمس قبل الركوع وبالانهدام يعود
الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع ولذا اوجبنا فيه علاجه
المذكور وحكمها حكم الزيادة السهوية من باب الاحتياط لزيادة اليقين
لا يقين المتيقن هنا احتمال الزيادة لا الزيادة ووجوب سجود السهو للشك
في الزيادة غير معهود الا على القول بوجوبه للشك في كل زيادة ونقيصة
وهو خلافه ما عرفت فيما تقدم مع ان علاجه الاتي ما التزام في المقام
بان كل احتياط كما اشار اليه في اول الرسالة لان بعد انهدام الركعة
وعدم الاعتداد به في الصلوة يكون الاتي به زايدا في اثنائها وان كان
قبل الانهدام محتملا للزيادة وعدمها فالمراد بالحاق السجود للزيادة
فلكون هذا الزام في كلامه هو هذا فيرجع الى القول بوجوبه للقيام في
موضع القعود وعكسه او الى القول بوجوبه لكل زيادة ونقيصة

والكلام في الثاني

والكلام في الثاني فقد عرفته مستوفى فيما تقدم ويدل على الاول مضافا الى حكاية
الاجماع عن ابن زهرة وعن التذكرة في صورتي نسيان التشهد والذكر قبل
الركوع كما مر في ضمن مسئلة نسيان السجدتين ما في خبر معوية بن عمار الحسن كا
لصحيح عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد
سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وما في موثق عمار عن ابي عبد الله ع
عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت
ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شئ مما يتم به الصلوة
سهوا وفي دلالة هذا الخبر نظر لعدم وجوبهما في صورتين الاخيرتين على القول
بعدمه في كل زيادة ونقيصة على ما دللنا عليه مشروحا والظاهر عدم الفرق
في سياق الخبر بين الصورتين الاوليين والاخيرتين في الحكم وحمل الوجوب في
الاخبار على تاكد الاستحباب شايع والطلاق عليه متداول ذايع وبه يمكن
الجمع بينه وبين خبر الحلبي المحمول على التذكر قبل الركوع على ما تقدم في ضمن
مسئلة نسيان التشهد جمعا بين النصوص قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وبين خبر ابن عمار بحمل ظاهره
على الندب وحمل الاخير على نفي الوجوب ويدل عليه ايضا ما تقدم في
صحيح فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وكذا موثق سماعة عنه ع التم وهو
قوله ع من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو مضافا الى الحكم الاتي في
صحيح ابي بصير المتقدم عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم

قال يسجدهما اذا ذكرهما ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته واذا
انصرف قضاهما وحدهما وليس عليه سهو وما في صحيح ابي بصير ايضاً عمن
نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم
يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه
سهو وكذا ظاهر صحيح اسمعيل بن جابر الوارد في محل الحاجة كما تقدم في مسئلة
نسيان سجدة مع التذكر قبل الركوع فاتجه من جميع ذلك ان عدم الوجوب
هو الاقوى مع ما فيه من موافقة الاصل ومخالفة العامة فيمكن الجمع بحمل المعارض
على التقية ايضاً ولكن الاحتياط على ما ذكره علامة الآن سرها مما لا باس
به وانما قدمنا الكلام في نحو هذه المقاصد مع كون عنوانها في ما بعده عبارة
للمتن لشدة مس الحاجة اليه في مباحث ما في هذه الرسالة وكثرة حواله علامة
الآن قدس سره الشريف اليه في الموارد ثم قال طاب ثراه الخامس
ان يشك بين الاربع والخمس فله صور ثلث الاول ان يشك اذا قام
سهوا وشرع في قراءة ام لا ان هذه الركعة التي قام فيها رابع او خامس
فيجلس وان لم يقرء التشهد يقرء ويقول السلام ويصلي ركعتين جالساً
واحتياطاً يسجد سجدتي السهو ايضاً الثاني ان يشك بعد اتمام السجدتين
ان هذه الركعة التي اتمها كانت رابعة او خامسة صحت صلوته ويتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وجوبا الثالث ان يشك بعد الذهاب
الى الركوع وقبل اتمام السجدتين وفي هذه الصورة خلاف قال بعض
بطلت صلوته والظاهر ان تم هذه الركعة ويسجد سجدتي السهو ان يكون
كافياً ومع هذا ان اعاد ايضاً كان احوط ويقول المصنف قل

لا سهو في السهو

الاصل في هذه المسئلة ما في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا كنت
لا تدري اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم
بعدهما وما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام
نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وصدق الصحيحين على الصورة الاولى صحيح دون
الاخيرين فرجوع الاولى الى الشك بين الثلث والاربع وليس فيه سجود
السهو الا على سبيل الاحتياط كما اشار اليه علامة الآن رحمه الله فرجوعها عن خلاف
القايل بوجوبه للقيام في موضع القعود وبالعكس والقايل بوجوبه لكل زيادة
ونقيصة غير مبطلتين وكذا الاخيرة اما على القول بالبطلان فظاهر لان وجوب
السجود فرع الصحة واما على القول بالصحة فللخروج عن مورد النص ولذا
قال في الرياض بعد الاستشكال في الصحة ولو سلمنا ما حكي عن الحلي من القطع
بها لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصل من عدم الزيادة ولان
تجويزها لو اثر لاثر في جميع الصور كان الحكم بوجوب السجدة غير ظاهر الوجه بعد
ما عرفت من اختصاص النصوص الموجبة لها بغير فاص انتهى ومنه يظهر
علامة الآن تنظر من كفاية الاتمام والسجدة بعد ذلك في الاخير لزوم السجدة
لما فيه من الاشكال كما عرفت وان كان الاحوط عدم الترك ومستنده
القول بالبطلان التردد بين محذورين كل منهما مبطل للصلوة الاتمام
المحتمل لكونها خامسة فيوجب الزيادة عمداً والقطع المحتمل لكونها
رابعة فيوجب النقصان المبطل وفيه المبطل يقين الزيادة دون امكانه
والا لاثر بعد السجود ايضاً وربما يفرق بينهما بان الزيادة وقعت

فيما لو كان الشك بعد السجود سهوا بخلاف ما لو وقع بعد الركوع فانه
يكون عمدا فاسدا وفيه ان زيادة الركن لا فرق فيها بين العمد والسهو الا ما
استثني وليس هذا منه واستدل في اللمع بقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه
ويورده مضافا الى استصحاب الصحة وعموم لا تبطلوا اعمالكم ما في الصحيح لا
يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم
قال الاستاد طاب ثراه ولو شك بين الاربع والزيادة
من الخمس مثل الاربع والست او الاربع والسبع المشهور بين العلماء
في هذه الصورة ان صلوته باطلة وبعض يعلم هذا مثل الشك بين الا
ربع والخمس في الاحكام التي مضت وان تحمل عليها واعاد الصلوة
كان احوط وكذا لو كان الشك بين الاربع والخمس والزيادة الاحوط
ان يفعل كذا بان يتم مع سجدة السهو ويعيد ايضا ويقول الشارح
اعلم ان للشك المتعلق بالست ونحوه اوجه ثلثة في علمائنا البطلان والا
لحاق بالخامسة والبناء على الاقل وثالث الاوجه لم يذكره علامتنا
ههنا مع انه اوجهها كما ستعرف ووجه الاول ان زيادة الركن مبطلة
مع احتمالها فيتعين البراءة من الصلوة التي قد اشتغلت الذمة بها
متعين وجوابه ما قدمناه في المسئلة السابقة مفصلا وفي الثاني
لشائبه وضعفه ظاهر فان تجويز زيادة الركن لو اثر لبطل حكم كثير من
الصور السابقة مع النص على صحتها والاجماع على صحة بعضها وان
خروج تلك عن الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة والشك
في المبطل ومن العجب ههنا دعوى علامتنا الى تركه شهرة القول

بالبطلان ودعوى

بالبطلان ودعوى صاحب المفاتيح عدم الخلاف في البناء والسجود للسهو
حيث قال ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرابعة فان كان شكه بين الا
ربع والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى وهذا قوله فيما مضى
من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف وبلغني الدعوى
مع اعتراف العلامة في المختلف بعدم الوقوف لغير ابن ابي عقيل في ذلك
على شيء واحتمل الامرين ولم يجزم باحدهما في البين حيث قال لو شك
بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع كما لو شك
بين الاربع والخمس لانه قال يجب سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا
ودخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس في عدا ما واستوى وهمه في
ذلك حتى لا يدري صلى اربعا او خمسا او ما عدا ما ولم نقف لغيره في ذلك
على شيء ثم قال بعد نقل هذا وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه
من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة لاحراز
العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط مع شك النقصان فلم يبق الا
القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلة
فلا يقين بالبراءة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة النقول
اول ودلالة رواية الحلبي اشكال اسلفنا الكلام فيه والحصر في قوله فلم
يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو ممنوع لجواز البناء على الاقل ولا دلالة
على وجوب سجدة السهو في هذه الصورة والاصل عدم الوجوب وعدم
يقين البراءة قد مر جوابه مشروحا ولا يجب القطع بتحقق الامتثال بل يكفي
الاستناد فيه الى ما جعل دليلا عليه وتطرق احتمال البطلان عرفا دافع

في الصحة او الاصل بنفسه وهو حجة شرعية وكون الحمل على المشكوك فيه سابقة
لا يستلزم البطلان بعد امكان البناء على الاقل كما استوجههما بعض المحققين
ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه موثق اسحق بن عمار
قال قال لي ابو الحسن عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا
اصل قال نعم وهو في هذه الصورة سليم عن المعارض لعدم جواز البناء على
الاكثر فلا يصدق نحو ما في موثق عمار كلما دخل عليك من الشك في صلوتك
فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت والحمل على
ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل كما تقدم في اول
مسائل هذا الباب وهو الشك بين الاثنين والثلث غير ممكن هيهنا فقط
يبقى الا العمل ان قلت يلزم خروج كثير من الافراد او اكثرها من النص وهو
قادح في الحجية قلت هو مخصوص بالعموم اللغوي على ما تقدم في مسئلة
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فلا يقدح في نحو مقامنا هذا وعلى هذا الذي
بيناه في اطلاق العمل باحكام الشك بين الاربع والخمس ثم الاعادة في الا
خذ بالاحتياط كما نبه عليه علامة المتأخرين ره غير متوجه اذ من صور الشك
قبل الركوع وحكمه الانهدام والعمل بحكم الشك ما بين الثلث والاربع وا
البناء على الاقل على ما حققناه لا يأتي فيه ذلك نعم البناء والاتمام و
السجدة والاعادة لا باس به في الاخذ بالاحتياط فيما اذا كان الشك
فيما يأتي فيه بعد الركوع ولا سيما اذا كان بعد السجدتين واما اذا كان قبل
الركوع فلا حاجة الى السجدة بل يحتاط بالبناء والاتمام ثم الاعادة ولكن
اطلاق الاحتياط بالسجود فيما تصوره اخيرا من الشك بين الاربع و

والخمس والزيادة

والخمس والزيادة اذ لو وقع هذا الشك قبل الركوع مع عدم الانهدام
كان الاتيان بالسجدة خاليا عن الوجه وان كان على سبيل الاحتياط
نعم لا باس به بعد الركوع ثم بعده الاعادة عملا بالاحتياط ثم قال
طاب ثراه السادس ان يضم مع الشك بين الاربع والخمس شكوك
اخر مثل ان يشك بين الثلث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع
يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع كما ذكر سابقا وان
كان بعد الركوع فان تم وصلى ركعتين من جلوس صلوة الاحتياط وسجدتي
للسهو فالظاهر ان يكون مجزيا وان اعاد ايضا كان احوط ونقول
البناء على الاقل فيلزمه في الصورة الاولى الاحتياط بركعتين قائما وركعتين جالسا
لاحتمال ان يكون هذه هي الثالثة فيكون صلوته على هذا التقدير ركعتين و
يحتمل ان يكون هي الرابعة فيكون الباقي عليه ركعة والاحتياط في السجود
البناء على ما تقدم الكلام فيه مستوفى واما الصورة الاخيرة ففيها صورتان
قبل اتمام السجود وبعده اما الاولى ففيها وجهان الصحة والبطلان وللاول
ايضا وجهان البناء على الاربع او الاقل ويجري هذان الوجهان في حالة اتمام
السجود ايضا اما وجه البطلان فهو عدم امكان البناء هنا اذ مع الامر بالتمام
يحتمل الزيادة المبطلة ومع عدمه يحتمل النقصان المبطل والى هذا اشار بقوله
المحقق الثاني في الجعفرية او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان
لتعذر البناء اقول بل الاصح ضعف هذا القول وذلك الوجه كما تقدم
الكلام في الشك بين الاربع والخمس ولذا اطلق الشهيد ره في الالفية ولم
يحتمل البطلان حيث قال الشك بين الثلث والاربع والخمس فيه وجوه

بالبناء على الاقل واخرى بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما
لم يعين واطلاقه وان اشتمل جميع الصور حتى صورت الاولى ومورد
كتحقق الشك قبل الركوع الا انها غير مراد كما نص عليه المحقق الثاني
في شرح الالفية بقوله وموضع احتمال البناء على الاقل انما هو بعد الركوع
او في اثنائه لامتناع ذلك فيما قبله لانه شك بين الاثنين والثلث
والاربع وانما اطلق المص احتمال البناء على الاقل لظهوره وبمثله صرح
ايضا ولده المحقق اي ولد المحقق الثاني في شرح له على الالفية ايضا فيكون
الامر دائرا بين البناء على الاربع او الاقل اما الاول فلتضمنه شكين غير مبطلين
فيجب موجبهما لرجوعه الى الشك بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه والى
الشك بين الاربع والخمس فيلزمه حكمه واما الثاني فلموثق اسحق بن عمار
المتقدم واصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه وربما يضعف هذا بمخالفته للنص
من بناء الشاك بين الثلث والاربع على الاكثر وفيه نظر كما نبه عليه ولد
محقق الثاني حيث قال بعد ايراد هذا الاعتراض الا ان يقال ظ الخبر عدم
تعلق الشك فيما زاد على ذلك وربما يضعف بمخالفته للخبر عم اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت
كما في كلام ولد محقق الثاني وبعض شراح الجعفرية وفيه نظر لما مر في المسئلة
التي قبل هذه مع ان صدر هذه الرواية تشهد بانها في الشك بين الاتمام و
النقصان لقوله عم الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او
نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر ولعل التمسك بما
يدل على البناء على الاكثر في مثل المرام غلط واشتباه ولذا لم يوجد فلا

نقصت ونحو

جمع من الاعيان

جمع من الاعيان الذين وقفت على شيء من كلماتهم كالشهيد الاول
والمحقق والشهيد الثانيين بل التحقيق ما افاده بعض المحققين من محشي
الالفية حيث قال في البناء على الاقل لا يبعد ذلك لمعتبرة اسحق الدالة
على البناء على الاقل في كل شك السليمة في هذه الصورة عن المعارض و
استظهره علامة لان تركه مبني على القول بالبناء على الاربع ويقويه ان
اجتماع شكين منصوصين كل منهما بخصوصه لا يوجب خروجهما عن حكم النص
لعدم كونه مشروطا بانتفاء شك آخر فيكون لا بشرط الا ان يقال مقتضى ظاهر
النص كونه بشرط لا فان مقتضى قوله عم اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام
خمسا ان المعلوم احد الامرين وان الشك في تعيين احدهما ولا كذلك الشك
بين الثلث والاربع والخمس اذ لا يعلم احد الامرين بل يحتمل الثالث فيكون
تعديا عن مقتضى النص ومقتضى الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد
النص عدم التعدي مع ان مقتضى موثق اسحق اصل ثانوي ولا سيما مع استفاضته
قلت هذا اصل وتصديقه عم بقوله نعم فيصدق هنا الاصل في كل مورد لا يصح
البناء على الاصل الآخر المستفاد من النص ايضا وهو البناء على الاكثر خاليا
عن المعارض وعلى فرض البناء على الاربع يكفي ركعة قائما بدل الركعتين
جالسا كما مضى في الشك بين الثلث والاربع وفي وجوب سجدتي السهو
اشكال في صورت كون الشك قبل اتمام السجدتين على ما مر في الشك
بين الاربع والخمس فتذكر والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة سديد
لوجود القول بالبطلان ولكنه غير كاف عن اطلاق الاحتياط بالاعادة اث عل
الصورت كتحقق الشك بعد اتمام السجدتين الا ان يكون نظره في هذه الصورة

من الاحتياط بالاعادة الى شبهة خلاف القول بالاقل وعليه فى
الاحتياط فى البناء على الثلث والاتمام ثم الاعادة والاحتياط التام فى
مثل هذا المقام غير ممكن فليدرك ثم قال ... رحمه الله
وكذا ان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس ان كان قبل اتمام
السجدتين فصلوته باطلة وان كان بعد اتمامهما يصلى ركعتين قائما وركعتين
جالسا ويسجد سجدتى السهو ويعيد احتياطا ايضا ويقول الناقل
ما اختاره ههنا ايضا مبنى على البناء على الاربع وذلك لرجوعه الى اصلين
من اصول الشك المنصوص حكمها احدهما الشك بين الاثنين والثلث
والاربع وهو غير مفسد اذا وقع بعد السجود كما هو المفروض فى العبارة و
موجب للاحتياطين والثانى الشك بين الاربع والخمس وهو ايضا غير مفسد
خصوصا فى تلك الحالة وموجب لسجود السهو ويرد عليه مثل جميع ما حققنا
فى مسئلة القبل بل لان الزيادة ههنا والله الملهم للصواب وهو ان التخيير
برجوعه الى الاصلين المذكورين من اصول الشك دون غيرهما مما لا وجه له بل
يمكن الرجوع الى اصول من اصول الشك المنصوص عليها احدها الشك
بين الاثنين والثلث الثانى الشك بين الثلث والاربع الثالث الشك
بين الاثنين والاربع الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع الخامس
الشك بين الاربع والخمس فلا بد من العمل اما بمقتضى جميع الشكوك المفروضة
عليها او عدم العمل بشئ منها وتخصيص بعضها دون بعض غير معقول
ان قلت خرج الرجوع الى غير هذين الاصلين بالاجماع قلت لان العموم
الدال على الرجوع الى الاصل المنصوص فى مثل هذه الصورة حتى فى فرع

ما خرج بالاجماع وبقى الباقى تحته والعام المخصص حجة فى الباقى ونفس
الرجوع الى الاصل المنصوص من حيث هو لو كان معنى لا نتقض بما
اوردناه وما وقفت على من تنبه لهذا وليت شعرى كيف اغفلوا عن
هذا واغمضوا عنه فالبناء على الاقل ههنا ايضا هو المتجه لما حققناه وهو
احد الوجهين فى كلام الشهيد فى الالفية حيث ذكر فى جملة من الشكوك
منها الشك بين الاثنين والاربع والخمس احد الوجهين البناء على الا
قل وجعل حكم ما كان فيه حكم الشك المذكور اى الشك بين الاثنين والاربع
والخمس مع زيادة فى الاحتياط بركعتين جالسا وعلى هذا البناء يبنى على
الاثنين ويتم الصلوة والقريب بالاحتياط فى مثله انما هو الاعادة بعد الاتمام
ثم قال ... رحمه الله وان كان الشك بين الاثنين والاربع والخمس
فان كان قبل اتمام السجدتين فصلوته باطلة وان كان بعد اتمام السجدتين
يبنى على الاربع ويصلى ركعتين من قيام صلوة الاحتياط ويسجد سجدتى
السهو واحتياطا يعيد ايضا ويقول الناقل وذلك لاشتمال هذا
الشك على شكين لا يبطلان الصلوة احدهما الشك بين الاثنين و
الاربع وهو غير مفسد اذا وقع بعد السجود بل منصوص الصحة وموجب للركعتين
قائما والثانى الشك بين الاربع والخمس وهو ايضا غير مفسد فى تلك الحالة
قطعا وموجب لسجود السهو بل الاوجه عندى فى هذه الصورة ايضا البناء
على الاقل ايضا لا معنا يقرر فى الاعادة على سبيل الاحتياط لاجل
اصول البناء على الاربع فينعكس الاحتياط ولكن على هذا التقدير
لا مجال لصلوة الاحتياط ولا لسجود السهو لا فتوى ولا احتياطا

ثم قال رحمه الله تعالى ما ب نره الله من ان لا يكون احتمال الاربع داخلا في شك مثل ان يشك بين الثلث والخمس او الاثنين والخمس او الاثنين والثلث والخمس او الثلث والست او الاثنين والست وكذا في صورت اخر كانت بين الزيادة والنقيصه ولم يكن احتمال الاربع داخلا فيها فالمشهور بين العلماء ان الصلوة باطلة والشهيد رحمه الله احتمل ان يبنى على الاقل في الصلوة وان فعل كذا او سجد سجدتي السهو واعادة الصلوة لعله كان احوط ويقول الناظر الاحتمال بالبناء على الاقل اشار اليه الشهيد في جميع ما اشرنا اليه فيه ولعل تخصيص هذه الصوره بالذكر في العبارة دون ما تقدم لكون المظنون عنده فيه خلاف هذا البناء وكونه شاملا فيه غير مرجح لشيء من البناء على الاقل او البطلان بل لو كان يكون محتملا لمعنى ثلث والا فمع كل من المعنيين المذكورين وهي البناء على الاقل او البطلان وسجدتي السهو فلا معنى للاحتياط بها قال في حاشيته منه واني ذكرنا سجدة السهو لاجل ان احاديث معتبرة تدل على ان الشك لو كان بين الزيادة والنقصان يأتي بالسهو وتشمل بظاهرها هذه الصور والله يعلم اقول بل الاصح هو البناء على الاقل والاحتياط بالسجدة لما ذكر لا بأس به في ذلك ما في صحيح الحلبي ام نقصت ام زدت لوضوح دلالته في صورت دوران الامر بين الزيادة والنقيصه الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في صورت نسيان الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الاولى الى اخر ما هناك ولكن لا بأس بالاعادة ايضا خروجا عن خلاف القائلين بالبطلان ووجه هذا القول بالبطلان هو تعذر البناء على احد الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين

١٧٣

ذن البناء على الاكثر موجب للزيادة على الواجب ومعرض للنقصان وعلى الاقل للزيادة وفيه الاصل يدفعه بل جميع ما اوردوه في الشكين في الاربع والخمس وما بعده من المسائل وقال المحقق الثاني في الاولى انه يقال لتعذر البناء اما على الاقل فلنفيه ظاهر النصوص واما على الاكثر فلا ستلزامه بطلان الصلوة قطعا وذلك للعلم بالشك لها على زيادة ركن او نقيصته وكل منهما مبطل اقول وفيه ان القطع بعدم جواز البناء على الاكثر مقتضاه القطع بعدم كون المراد من النصوص الدالة على هذا البناء مثل هذا الفرض فيرجع الى اصل عقلي او اصل نقلي اخر وكلاهما صادقان في البناء على الاقل على ما تقرر فيما مر مع ان دعوى ظاهر النصوص للنفي عن مجازفه بعد كونهما واردا في موارد مخاصه بل يخصص ظاهر خبري عمار المراد منهما ايضا غير ما لا يمكن فيه هذا البناء على ما تقرر فيتبع النص الاخر المثبت للاصل الاخر وهو خبر سبق المعاضد بالاصل فاليتاع عن المعارض ويؤيده ويصححه جميع ما تقدم في الشك المذكور اي الشك بين الاربع والخمس اذا عرفت هذا كله فاعلم انه ينبغي لعلامة الحلي قدس سره تحقيق الشك في هذه المسئلة ايضا الى قبل اتمام السجدتين وبعده في كل صورت يتعلق الشك بالاثنين وينقل الكلام في الصورة الاخيرة كما هو دابه في مسائل الشك على ما تقدم ولعله لما يوهمه ظاهر اطلاق الشهيد في هذا المقام او المسامحة لظهوره ووضوحه عنده ولعله عذر الشهيد ايضا ولذا قيده بذلك شهيد الثاني ره في شرحه ثم قال فان كل شك يتعلق بالثانية قبل اكمالها يبطل قولا واحدا وايضا ينبغي له

تشقيق قبل الركوع وبعده في بعض الصور لاختلاف الحكم ان شك بين
الثلث والخمس فان كان قبل الركوع الانهدام والعمل بحكم الشك
بين الاثنين والاربع ولزيادة سجدة السهو ايضا في هذه الصورة
من باب الاحتياط وهذا القيد موجود في كلام الشهيد ره ولعل اهمله
لوضوحه او للنوع من المسامحة ثم قال طاب ثراه التاسع ان
يكون الشك بين احتمالات الزيادة ولم يكن احتمال المساوي والناقص
مثل ان يشك بين الخمس والست فان كان قبل الركوع يرجع الى الشك
بين الاربع والخمس فليجلس ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان
كان بعد الركوع ان لم يجلس في الركعة الرابعة بقدر التشهد فصلوته
باطلة وان جلس فالاحوط ان يجلس ويسلم ويعيد ايضا كما مضى و
يقول النافل قد بينت الكلام في هذا المرام مستوفى فيما اشار
اليه علامة الآن فيما مضى بيانه وهو عند قوله وان زاد احد ركعة على
ركعته على الصلوة سهوا الخ وبينت هناك ان الارجح هو القول
بالبطلان على تقدير الجلوس بقدر التشهد ايضا نعم الاحتياط
بالجلوس والتسليم ثم الاعادة لا باس به بل رعايت الاحتياط
حسن في كل حالة الا ان الاعادة ح يكون واجبا لا من باب
الاحتياط ثم قال طاب ثراه وان كان الشك بين
الخمس والسبع او الخمس والثمان او الزيادة ان كان قبل الركوع
فالمشهور البطلان والاحوط ان يجلس ويتشهد ويسلم ويسجد
السهو ويعيد الصلوة ايضا وان كان بعد الركوع ان جلس بقدر

الركعة الرابعة بقدر التشهد الاحوط ان يسلم ويعيد الصلوة ايضا وان
لم يجلس فصلوته باطلة ومما قلنا يظهر حكم الصور الاخر بعد التامل
ويقول النافل مقتضى ما حققناه في هذا الباب عدم البطلان في
صورت كون هذا الشك قبل الركوع فينهدم الركعة ويصير الشك بين الاربع
والست والاربع والسبع والكلام فيه ما تقدم مشروحا نعم بعد البناء على
الاقل وهو الاربع والتشهد والتسليم في الاحوط الاتيان بسجدتي السهو
لزيادة القيام المنهدم واعادة الصلوة ثانيا لكن لا بنية الوجوب وايضا
مقتضى ما حققناه البطلان مطلقا في صورت كون هذا الشك بعد الركوع
وان جلس بعد الرابعة بقدر التشهد الا ان الاحوط فيه التسليم ثم الاعادة غير
مستنكر ولكن لا بد من الاعادة في هذه الصورة لوجوبها على الاظهر كما في
الصورة الاولى ثم قال طاب ثراه واما الشك في افعال
الصلوة فان الشك فيه اذا كان بعد محل فعل شك فيه ودخل في فعل
اخر لا عبرة بذلك الشك وان كان محل ذلك الفعل باقيا ياتي به وصلوته
صحيحة سواء كان الشك في الركعتين الاولتين او في الركعتين الاخيرتين
وسواء كان ركنا او واجبا اخر ولو قال بعض العلماء بان كل شك وقع
في الركعتين الاولتين يبطل الصلوة به فالاحوط في هذه الصورة ان يعمل
بمقتضى الشك ويعيد ايضا خصوصا في صورة تعلق الشك بركن
الركعتين الاولتين ويقول النافل قال المفيد في المقنعة فان
شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من
السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين

الاخيرتين لانه لو كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة وعن الشيخ في النهاية كل سهو يلحق بالركعتين الاولتين تبطل الصلوة سواء كان في اعدادهما او افعالهما اركانا كانت ام غيرها وعن ميرك في ذكره موافقته فيما اذا تعلق الشك بركن في الاولتين دون غيره وفيه تاكيد علامة الماتن في الاحتياط بالاعادة في هذه الصورة خصوصا في صورة تعلق الشك به تنبيه على هذا والارجح عدم الفرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين مطلقا لما تقتضيه العمومات واصالة عدم كون هذا الشك مبطلا مؤيدا بالنهي عن ابطال العمل وعدم اعادة الفقيه للصلوة الى نحو ذلك مما تقدم مع ما مر في خبر معلى بن خنيس من تسوية نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين وما مر في خبر محمد بن منصور عن الذي ينسى السجدة الثانية في الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو والقصور في السند منجبر بالشهرة في المقام ويتم الدلالة في غير السجدة بعدم القول بالفصل ان قلت النسيان غير الشك قلت اما في الجزء الثاني فقد نص عليهما جميعا واما في الاول فمع ثبوت الصحة في صورة النسيان تثبت في صورة الشك بطريق اولى على فرض تحقق القول بالفصل بين السهو والشك ههنا وما في صحيح معوية بن عمار عن الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين

فبذلك ...

فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وفي موثق ابي بصير اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وفي موثق منصور بن حازم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ويتم الدلالة بنحو ما تقدم من التقريب مضافا الى عموم الصحاح المستفيضة بصحة الصلوة مع تدارك المشكوك في محله او بدونه مع تجاوز المحل كما في صحيح عمران الحلبي عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وما في صحيح ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وما في صحيح حماد بن عثمان اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وما في صحيح محمد بن مسلم عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته الى نحو ذلك من الاخبار المنتظمة والتقريب نحو ما مر بل جميع الاخبار الواردة في جميع ابواب الشك والسهو مما يدل على الصحة مع التدارك او بدونه اطلاقا وعموما وهي كثيرة جدا يصعب جمعها وعدها في مثل هذا المقام كما لا يخفى والصحاح الدالة على ان من شك في الاولتين ولم يحفظهما يعيد الصلوة ونحوها مما هو حجة القول بالخلاف مع عدم مقاومتها لها محمولة على المجمع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار لان الشك في الاولتين اعم من العدد وغيره كما ان العمومات والاطلاقات الشاملة لهما اعم من الاولتين وغيرهما فالتعارض من باب العموم والخصوص من

وجه فمع كثرة هذه كيف لا يكفي عدوا ترجيح بجميع ما اشرنا اليه وللاو
الاحتياط بالاعادة بعد العمل بمقتضى الشك مما نبه عليه علامة الح
قدس سره فرد ابخروجا عن الخلاف مما لا بأس به ثم قال طاب ثراه
فلا اعتبار ان شك في النية بعد ان يكبر تكبيرة الاحرام وكذا لا اعتبار لو شك
في تكبيرة الاحرام بعد ان يشرع في قراءة الحمد ولو شك في قراءة الحمد بعد ان
شرع في السورة فيكون محل الخلاف والاظهر انه لا يلتفت والاحوط ان
يعيد الصلوة ايضا في هذه الصورة وان شك في القراءة بعد الشروع
في القنوت فيكون محلا للخلاف والاقوى انه لا يلتفت ويقول
الناقل الاصل في هذا المرام ما في صحيح زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك
في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد
قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك
في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما في صحيح اسمعيل بن جابر
قال قال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقد ظهر مما بينا ان ما
استظهره علامة الثاني رحمه الله هو الاظهر لظهور الغيرية بين الحمد والسورة
وكون حالة القراءة حالة واحدة لا يكفي عن ذلك بل وكذا الحكم في البعض

الحمد او بعض

الحمد او السورة بعد التلبس ببعضه والدخول في البعض الآخر مع كون حالتي
الحمد حالة واحدة وكذا السورة وظهر ايضا ان ما استقربوه في صورة الشك
في القراءة بعد الشروع في القنوت هو ايضا كذلك لصدق الغيرية وكون افعال
الصلوة منقسمة الى الواجب والمندوب ولا تفاوت بينهما في ذلك
ظاهرا ولا سيما مع ذكر الاذان والاقامة وتعدادهما من الافعال المشكوك
فيها في الصحيح الاول ثم قال طاب ثراه وكذا ان شك في القراءة
بعد ان يشرع في الهوي ولما يبلغ الى حد الركوع فالاظهر انه لا عبرة به والاحوط
ان يتم ويعيد الصلوة وان بلغ الى حد الركوع فلا يلتفت البتة ويقول
الناقل تحقيق القول في هذه المسئلة مبني على ان المراد من لفظ غير ما التي حكم
في الصحيحين بالمضي بعد الدخول فيه هو ما كان من افعال الصلوة المفردة
بالترتيب في كتب الفقه من النية والتكبيرة والقراءة ونحو ذلك من الامور
المعدودة فيها ايضا ام يعمهما وغيرهما مما كان من مقدمات تلك الافعال
كالهوي للسجود والنهوض للقيام فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني
على الاول ولا لهما على الثاني ولعل الاول هو الاظهر كما عن الشهيدين و
اختلف فيه كلام علامة الثاني ره فلم يجوز الاحتياط بعدم الالتفات
والاتمام والاعادة في الصورة الاولى اي صورة وقوع الشك في
الركوع بعد الهوي للسجود واستظهر العود في الصورة الثانية اي صورة
وقوع الشك في السجود بعد النهوض للقيام وسيأتي ذكرهما في الصورتين
جميعا في عبارة المتن واستظهر في المسئلة التي نحن فيها هنا عدم الالتفات
ولا نص في هذه بخصوصها بخلاف الصورتين الاوليين مع اختلاف فيهما

في ظاهر النص فمن هنا اختلفت الانظار وايضاً بين القول بالاول والثاني
والتفصيل بينهما ففي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع
قال ركع وايضاً في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن المذكور قال قلت
لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك
قبل ان يستوي قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد والتفصيل
بما في الخبرين لا بعد عن اطلاق النص والفتوى وان تحقق بعض المقدمات
اذ الغير في النص والفتوى اما ان يكون شاملاً للمقدمات ايضاً
او يختص بالافعال كما مر وعلى التقديرين لا يتجه التفصيل في اليقين بما ورد
في الخبرين ويمكن حمل الاول على صورة وقوع الشك في حال
السجود جمعاً بينهما ويؤيده مضافاً الى تبادر خصوص الافعال من غيره
كما ادعاه في الرياض اصالة عدم الفعل واطلاق الامر مع عدم ثبوت
خروج المحل مع كون الاصل بقاءه على ما كان ثم قال [illegible]
قدس سره وان شك في الركوع في حال القيام يركع وان شك بعد
السجدة لا يلتفت وان اهوى ولم يضع راسه على السجدة فمحل
للخلاف والاحوط ان لا يلتفت ويتم ويعيد ايضاً احتياطاً [illegible]
[illegible] بل يرجع ويركع في الصورة الاخيرة ويتم الصلوة على ما
قررناه في ما سبق ايضاً نعم الاحتياط بالاعادة غير بعيد في الاخذ بمواقع
الاحتياط ويمكن في المسئلة الاولى تصوير صورة اخرى وهي ان

بعده في حال القيام

بعده في حال القيام انه انحنى ولكن شك في بلوغه الى حد الراكع وعدمه وقد
في الى شبهه ان انحنى قليلاً وشك ابلغت الى حد الركوع ام لا فيكون
محل الخلاف والمسئلة محل الاشكال والاحوط ان لا يلتفت ويتم و
يعيد ايضاً اقول ولعل الشك في الركوع في حال القيام يشمل هذا ايضاً
والمعلوم انما هو مقدمة الركوع لا نفسه اذ هو الانحناء المخصوص المشكوك
فيه فيشمله ظاهر النص والفتوى الا ان يقال المتبادر من كلامه قوله ع فلا
يدري ركع ام لا الشك في اصل الركوع دون الشك في البلوغ الى حد
تتحقق به ماهية الركوع ومع هذا ايضاً فالاصل عدم البلوغ مع اطلاق
الامر ويمكن ان يقال مقتضى الظاهر الاتي بالركوع الاخذ في الانحناء الاتيان
فيكون من باب تعارض الاصل والظاهر والظاهر مقدم في كل هذه الموارد
لتعين العمل بالظن في الصلوة ويمكن الجواب بان هذا خارج مفروض
المسئلة لكون الشك غير الظن والكلام في الاول دون الثاني مع ان
دعوى مثل هذا الظاهر لا يخلو عن نوع مجازفة اذ ربما كان في نظره ان شك
ما يوجب تساوي الاحتمالين ثم قال [illegible] ان شك
في حال الجلوس اسجدت ام في الاصل لم اسجد يسجد السجدتين وان
شك انه سجد سجدة واحدة ام سجدتين يسجد سجدة اخرى وان
اهوى الى السجدة الثانية ولم يضع راسه على السجدة ثم شك انه رفع
راسه من السجدة الاولى صحيحاً او اتى بالطمانينة بعد الرفع يكون محلاً
للخلاف والاظهر انه لا يلتفت وان شك بعد وضع الراس على [illegible]
السجدة لا يعتبر البتة [illegible] بل الاظهر الالتفات

في صورة الخلاف فياتي بالرفع المعتبر او الطمانينة ثم يسجد بنا على
فيما ماه والاشبه بالاحتياط ان يفعل هذا ويتم الصلوة ثم يعيد الصلوة
ثم قال طاب ثراه وان شك في السجود بعد الشروع في النهوض
ولم ينتصب فانما لخلاف والاظهر انه يرجع ويأتي بالسجدة المشكوك
فيها وان شك بعد الانتصاب قائما في السجود فلا يلتفت اليه
ويقول الناقل وما استظهره في محل هذا الخلاف من الرجوع و
الاتيان بالسجدة هو كذلك الا انه يبقى الكلام في التخصيص بهذه الصورة
دون نظايرها والكلام فيه ما مر والاحتياط بالاعادة ههنا ايضا اولى
وان كان عدم الرجوع فيها اشد قوة من ساير النظاير لخصوصية الخبر
وقول بعض من تاخر كعلامة السبزواري في الكفاية وعلامة الان في هذه
الرسالة ثم قال طاب ثراه وان شك بعد رفع الراس من الركوع
او السجود في الذكر او الطمانينة بقدره او واجب ليس بداخل في
حقيقتهما لا اعتبار به وان شك بعد رفع الراس من السجود في انه
هل تحقق حقيقة السجود او كان خلل في وضع الجبهة الذي يحصل حقيقة
السجود به سواء كان هذا الشك بعد السجدتين او بينهما وسواء كان
بالنسبة الى سجدة واحدة او بالنسبة الى السجدتين فيكون محلا
للاشكال والاظهر انه يتدارك ولو اعاده الصلوة ايضا لعله كان
احوط ويقول الناقل ويتصور في الشك في تحقق حقيقة
على ما في العبارة صور اربع الاولى الشك في السجدة الاولى بعد الرفع
منها الثانية الشك فيها بعد الرفع من الثانية الثالثة الشك فيهما معا

الثانية جميعا بعد

الثانية جميعا بعد الرفع من الثانية الرابعة الشك في الثانية دون الاولى بعد
الرفع من الثانية واشدها اشكالا في الاعتبار انما هي الصورة الثانية لتحلل
سجدة الثانية فيصدق الخروج عن الشيء والدخول في غيره ويمكن دفعه بانه
شك في الحقيقة في انه سجد سجدة واحدة او سجدتين في حالة الجلوس فلو
تحققت الاولى في الواقع صحيحة لكان اتيانه جميعا والا فكان اتيانه
بواحدة فيكون شكا في المحل نعم يبقى الكلام في ان كونه زائدا عند الاتيان
بالثانية كونهما ثانية هل ينافي جعلها الاولى والاتيان بالثانية
وجه منع في مثل هذا في ابواب الصلوة كما لو اعتقد كون الركعة رابعة مثلا
ثم تذكر كونها ثالثة قبل التشهد بل بعده ايضا قبل الاتيان بالمنافي الى غير
ذلك وما التزمنا اعتبار النية الى هذه الغاية ومثله معلوم في ابواب
الشكوك والخلل في الصلوة قطعا كالقائم في موضع القعود للتشهد
الاول باعتقاد كونها الاولى او الثالثة والقاعد في موضع القيام الى
الثالثة او الرابعة باعتقاد كونها الثانية وغير ذلك من النظاير ثم اعلم
ان اختياره رحمه الله التدارك ههنا في الفتوى دون ما اذا شك حال
القيام في البلوغ الى حد الركوع كما نقلنا عنه في الحاشية مما لا وجه له
لا كيف يرجع ويتذكر ثم قال طاب ثراه وان شك في السجدة
بعد الشروع في قراءة التشهد فالاشهر الاظهر انه لا اعتبار به وان
شك في التشهد بعد انتصابه قائما لا يلتفت ولو شك في اثناء
النهوض فيكون محلا للخلاف والاظهر عدم الالتفات ولعل الاعادة
كانت احوط ويقول الناقل بل الاظهر في الصورة الاخيرة

الالتفات كما تقرر فيما مر فيرجع ويتشهد ولا بأس بالاحتياط في
اعادة الصلوة بعد الاتمام وما استظهره في الصورة الاولى بوكُن
جزم به في الصورة الثانية خلافاً للذكرى في الاولى فاوجب الرجوع و
للنهاية فيهما مالم يركع كما هو المحكي عن اختيار العلامة في النهاية في الصورة
اولى ولبعد شمول غيره لجميع افعال الصلوة بل واجزاء هذه الافعال
فلا مجال لمثل هذه الاقوال بل نفى في خلاف العلامة ما مر في صحيح ابن
جابر وان شك في السجود بعد ما قام فليمض ولعله لذا استغربه في المسالك
بل في خلاف الشيخ ايضاً لو لم يكن قولاً بالفصل بل عن السرائر دعوى الا
جماع على خلافه صريحاً مع حكاية عنه في ساير كتبه كالجمل والعقود والا
قتصاد والمبسوط وما في خبر الحلبي الحسن او الصحيح عن رجل سهى فلم
يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى محمول على قبل القيام جمعاً و
حمل الناس قياس ومعه فارق اذ مع الذكر تحقق الترك فجاز الرجوع
تحصيلاً للصلوة الفائتة بنسيان السجدة قطعاً ولم يتحقق مع الشك
يقين الترك فلا يجب استدراك فائتة شكاً اذ فيه تغيير لهيئة الصلوة
لامر غير معلوم ولا مظنون قال العلامة ره في لف واضطرب كلام ابن
البراج هنا فقال لو شك في السجدتين او واحدة منها قبل القيام
فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال
في قسم ما لا حكم له او شك في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد
وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التناقض ان قلنا انه
اراد بقوله في الثالثة قبل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة وبين

الشك في التشهدان

الشك في السجدة وبين الشك في التشهد ان اجريناه على عمومه الا
ان يقال لعله اراد بالشك في التشهد حيث امرنا بالجلوس السهو فيكون
قد يجوز وهو اولى ما حمل كلامه عليه انتهى كلام العلامة ره في لف
اقول بل في كلامه رحمه الله ايضاً في الكتاب المذكور في هذه المسئلة نوع
اضطراب حيث قال في مسئلة نسيان السجدة والسجدتين لنا انه في محل
القيام لم ينتقل حكماً عن محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبنا عليه
العود في السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما يأتي من الاختلاف و
في محل الاختلاف اختار القول بعدم العود وفاقاً لما عليه الاكثر قائلاً
انه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة اخرى وانتقل ايضاً
من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس وقال في الصورة
الثانية اي الشك في التشهد الاول بعد القيام لنا على عدم الرجوع ما
تقدم من انه قد انتقل الى حالة اخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع
الذكر وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو
قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين و
هو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق
عليه السلام ثم قال والتقريب ان عدم الذكر يتناول الشك والامر بالجلوس
معلقاً على الذكر يقتضي نفيه عما عداه انتهى ولا يخفى عدم دلالة الروايتين على
شيء فيما نحن فيه وما في تقريبه من التبعيد نعم وجه الاول لا بأس به ومرجعه
الى ما اشرنا اليه في اول البحث من شمول الغيرية ويدل على مدعى الذكرى

عموم المفهوم في قوله ع في الصحيح المذكور ان شك في السجود بعد ما قام
فليمض ومنطوق ما في الموثق كالصحيح المذكور فرجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ويدفع
الاول عموم الكل المفيد للاستغراق جدا فيه بلا فاصلة بقوله ع كل شيء
شك فيه الخ فضلا عن غيره والثاني في ظهور عدم تخلل التشهد لتبادر
من النهوض للسجود اذ مع تخلل التشهد لا يقال ذلك بل يقال من التشهد
والجلوس على ظاهر الاستعمال ويؤيده ما يقال ان المتبادر من وقوع
الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما يقتضيه عطف الشك
على النهوض الناشئ بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة ويلزمه عدم تخلل
التشهد وان كان لا يخلو عن نوع خضاضة ومناقشة فالاستناد في الجواب
انما هو على ما ذكرناه اولا في رفع الشك في دون ما ايدناه به ثم قال
طاب ثراه وان فعل فعلا باعتبار الشك ثم تذكر انه كان فعله
قبل هذا فان كان ذلك الفعل ركنا كتكبيرة الاحرام والركوع و
السجدتين فصلوته باطلة ويعيد وان كان غير الركن فلا يضر ويقول
الناقل اما البطلان في صورة كون المشكوك فيه ركنا فلما مر
قد سلفناه من كون زيادة الركن مبطلة مطلقا وان كانت سهوا
واما عدم البطلان في صورة كونه غير الركن فلكون اطلاق الامر
مقتضيا للاجزاء واصالة عدم كون هذه الزيادة مبطلة مطلقا وان كانت
سجدة خلافا للشيخ والسلار وابن ابي عقيل فيها لانه قد زاد في الصلوة
فيكون فعلا مبطلا كالركوع وفيه ان الركوع ركن بخلاف السجدة الواحدة

فلا يقاس عليها

فلا يقاس عليها مضافا الى خصوص ما في صحيح منصور وموثق عبيد لا يعيد
الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة واستحسن في الرياض قولهم لولا المعتبرة
المصرحة بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح والموثق المذكورين
ولعله بناء على اصله ولكن الاوجه ما ذكرناه والاظهر ما اصلناه ثم
قال طاب ثراه وان شك بعد النية وذكر المحل ورجع والا
المشكوك فيه المشهور ان صلوته باطلة وعليه الاعادة ويقول
الناقل وهو كذلك لقضية الامر وعدم الاتيان بالمأمور به كما هو ثم قال
طاب ثراه وكل شك عرض بعد الفراغ من الصلوة سواء كان
في الركعات او الافعال لا اعتبار به ويقول الناقل روى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد
ما تفرغ من صلوتك فامض فلا تعده وفي الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال
لا يعيد ولا شيء عليه ثم قال طاب ثراه ولو شك بل نوى
لصلوة الظهر مثلا نية الظهر او العصر قال جمع يعيد والاظهر عدم الاعتبار
بشكه سواء كان في اثناء الصلوة او بعد الصلوة ويقول الناقل
الاصل عدم كون مثل هذا الشك مبطلا ولا سيما على القول بكون النية
الداعي على الفعل دون المخطر بالبال كما هو التحقيق مضافا الى عموم الكل
في قوله ع كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه و
قوله ع كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو جلي وكذا قوله ع اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء لان النية شيء قطعا فيمكن

ترتيب القياس بهذا هذا شئ شك فيه وكل شئ شك فيه مما قد جاوز
محله فليمض لعموم اللغوي المؤيد بغيره وكونها فعلاً قلبياً لا يقدح في ذلك
فتامل ويمكن الاستدلال ايضاً بان هذا هو الحكم فيما انعقد على كيفية الاحتياط (?)
ففي ما وقع في كيفية للخلاف اولى ايضاً لو تذكر انه نوى نية العصر لا
يوجب ذلك الاعادة فلا يوجبه الشك بطريق الاولى كما في النقل
الصحيح فان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع
فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها
ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ولا سيما
مع عدم اعتبار التماثل في الجهر والاخفات بين المعدول عنها واليها
كالمغرب والعصر ففي صورة الشك والتماثل يثبت الاولوية من
وجهين وذلك لقوله ع في الصحيح المذكور وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم تصلي
المغرب وتحقيق الكلام في العدول ما اوردناه في كتابنا انشعة البدرية (?)
في شرح الجعفرية فليطلب من هناك ويدل عليه ايضاً ما يدل على ان
الصلوة على ما افتتحت عليه ومن ذلك ما في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة
قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا
انويها تطوعاً قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي
فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة
فنويتها فريضة فانت في نافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت

نافلة كانت عليك

نافلة كانت عليك فامض في الفريضة وما في خبر عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع من رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة
فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك
الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت وان كنت دخلت فيها و
انت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد
من صلوته التي ابتداء في اول صلوته قال في الشرايع لو شك هل نوى ظهراً او عصراً
مثلاً استأنف وفي المسالك انما استأنف اذا لم يدر ما قام اليه وكان في
اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على
كونها ظهراً عملاً بالظاهر في الموضعين ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر كان
طريق البراءة اشبه وما افاده رحمه الله هو كذلك لو كان الاستيناف فيما اذا لم
يدر ما قام اليه وكان في الاثناء اجماعياً والا فللتامل مجال فيه ايضاً بناء على القبيه (?)
الاولوية وما في قوله ع ثم قال المطالب [illegible] الفصل

الرابع في بيان متفرقات احكام الشك والسهو وفيه مباحث الاول

ان صلوة الاحتياط في حكم صلوة
الاصل في الشرائط بان يكون مع الطهارة ومستقبل القبلة ومستور العورة
وسائر الاحكام ولا بد من النية والاحوط ان لا ينوي باللسان ويقصد في
القلب اصلي ركعتين او ركعة صلوة الاحتياط لفريضة الظهر مثلاً لوجوبها
قربة الى الله ويكبر تكبيرة الاحرام ويقرء الحمد وحده ولا يقرء السورة ولا
يسبح بدل السورة والقول بجواز التسبيح ضعيف و يقول
منافل لو نوى بالقلب غير قاصد شرعيتها حتى يكون تشريعاً فلا وجه

للبطلان او التحريم بل ولا قول لبشيء منها وغاية ما في الباب ان
يكون معرضاً للكراهة على ما تقدم في اوايل ابحاث هذه الرسالة
ولا في حمل العبارة كون الاحتياط راجعاً الى مجموع ما ذكره من حيث المجموع
وان كان مورده بعض الخصوصيات بخصوصه ولا يتم النية بهذه الصفة الا
على سبيل الاحتياط ونحو ما في بعض رسايل الصلوة من بعض المعتبرين ولو
نوى اصلي ركعتين قربة الى الله كفى وعدم قراءة السورة مقتضى الاصل مع
انهما بدل الاخيرتين فلا تجب فيها السورة كما لا تجوز الجهر وفاقاً للشهيدين
وثاني المحققين في الالفية وشرحها والجعفرية وفي كلام المحقق ولد المحقق
الثاني انه عدم وجوب الزايد عليها اي على الحمد كقراءة السورة في لا خلاف فيه
ويؤيده الاصل ولان التخصيص بالفاتحة في النصوص يشعر بعدم وجوب
الزايد واما كونه اخفاتاً فكلام اكثر الاصحاب خال عنه وان لم نقف على
خلاف فيه وليس في النصوص ما يدل عليه ولعله لما كان بدلاً عن الاخيرتين اعتبر
ذلك لعدم تيقن البراءة بما عداه انتهى وهو حسن الا ان في اثبات الا
خفات بما ذكره تامل والاحتياط في ذلك ما لم يتحقق القول بالخلاف
بل يؤذن به ايضاً قول بعض شراح الجعفرية حيث قال ولقائل ان يقول
لا ريب انه لا يلزم من البدلية وجوب المساوات في كل الاحكام
فالحكم بوجوب الاخفات فيها مع كونها صلوة منفردة محل نظر على ان
الاصل براءة الذمة من هذا الوجوب على التعيين ثم اعلم ان ترك ال
التسبيح بدل السوره على ما هو في العبارة سهو ولعله من الناسخ
والصواب ان يقول ولا يسبح بدل الحمد اذ لم يقل احد بالتسبيح

بدل السوره وان

بدل السوره وان قال المفيد وابن ادريس بذلك بدل الحمد قال المحقق في
يع بل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيراً بينها وبين التسبيح قيل
بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالتخيير لانها قائمة مقام
ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه وما
استشبهه هو كذلك وفاقاً للعلامة الثاني والاكثر للامر بقراءة خصوص
الحمد في عدة من النصوص الواردة في الباب فلا يحصل الامتثال الا بها
مضافاً الى ما اشار اليه المحقق ره مع ما يستفاد منه مما يؤيد الانفراد من
احتمال وقوعها نافلة كما في صحيح ابن ابي يعفور فان كان قد صلى اربعاً
كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع
والاحتجاج بالامر بالصلوة في الاحتياط من غير تقييد في كثير من الاخبار روايتها
الاطلاق يدل على التخيير بين القراءة والتسبيح والاصل براءة الذمة
من التعيين يدفعه القاعدة من حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الاخبار
وامكان الجمع بابقاء المطلق على اطلاقه وحمل المقيد على الاستحباب
يدفعه مقتضى الاصل اللفظي وهو افادة الامر للوجوب وبان القول
بكونها بدلاً او نافلة مع القول بوجوب التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان
والاول ثابت فينتفي الثاني في بيان التنافي ان حكم البدلية والبدل
لا يزيدان على حكم المبدل والواجب والاحتياط ان كان بدلاً فعن
الاداء من التي تثبت فيها التخيير فلا يزيد حكم البدل على المبدل وان
كان نافلة على تقدير الكمال لم يجب الحمد عيناً اصلاً والاول ثابت
بالاجماع والنص كما مر انفاً مدفوع بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار

قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلاً مطلقاً كما ورد ان النافلة تمام ما نقص من الفريضة ثم قال طاب ثراه

والظاهر انه لا قنوت فيها ويتشهد ويسلم والاحوط ان يأتي بصلوة الاحتياط بلا فصل ولا يتخلل بينها وبين صلوة الاصل شيء لو صدر في الصلوة لكان سبباً لبطلان الصلوة كالحدث والانصراف عن القبلة والتكلم عمداً وان تكلم سهواً فالاحوط ان يسجد سجدتي السهو وكذا الاحوط ان لا يأتي بما تكلم في بين الصلوة والاجزاء المنسية التي يأتي بها بعد الصلوة ولو وقع حدث بين صلوة الاصل وصلوة الاحتياط او الاجزاء المنسية توضأ واتى بها واعاد الصلوة ايضاً احتياطاً وكذا في كل مبطل كتخلل الاحتياط ذلك لما قال جمع ببطلان الصلوة وان كان الاظهر عدم البطلان ويقول

الناقل الظاهر ان استظهاره عدم القنوت فيها ليس لوقوفه على خلاف فيه بل العدم تعرضهم نفيه صريحاً في كلماتهم ولعل اهمالهم لذكره لوضوحه بسهولة الخطب فيه او لظهوره بعد انتفاء السورة اذ محله بعدها او ظهور انتفائه في المبدل فلا يزيد حكم البدل فتأمل ولعل بعض عمومات الاخبار وكلمات الاصحاب بثبوته مطلق محمول على صلوة الاصل وان كانت نفلاً وما استظهره رحمه الله اخيراً من عدم بطلان الصلوة بتخلل المبطل بينها وبين الاحتياط تحقق الخلاف فيه كما عن المفيد وهو اختيار العلامة في لف والشهيد في كرى وهو مستفرد المحقق الثاني في شرح الالفية وان استقوى عدم البطلان في الجعفرية ووافقهم ولده المحقق ايضاً في شرح الالفية وهو اختيار

السيد دام ظله

السيد دام ظله في الرياض ويظهر من المحقق في بعض نوع تأمل حيث نقل القولين واشار الى دليلهما في البيان ساكتاً عن ترجيح احد الطرفين حيث قال لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماماً والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم والحق ما استظهره علامة المتن وفاقاً لكثير من الاصحاب ولا بد من تحرير محل النزاع وهو ان الاحتياط ليست جزءاً حقيقة اجماعاً ونعم ما افاده المحقق الشيخ في الجعفرية هيهنا بقوله ذلك ان نقول من الامور البينة ان القائل بالجزئية لم يرد كونه جزءاً انه جزء حقيقة ويشهد له بذلك تجديد النية والتحريم والتسليم بل اراد به انه كالجزء حيث انه يقوم مقام الجزء ولا ريب ان قول القائل بالانفراد ولا ينافي ذلك اذ هو ايضاً معترف بان ما اتى به من الاحتياط يقوم مقام ما فات وح لا نزاع بينهم في الحقيقة لان مال المقالتين واحد انتهى وهو ايضاً ليس من محل النزاع وجوب الفورية في الاحتياط كما عن كرى الاجماع عليه فلا ينافيها القول بالصحة وكذا ترتب الاثم فيما اذا اخل بها عمداً وعليه يحمل بعض اطلاقاتهم كقول ابن فهد في المحرر ولو احدث قبلها لم يغفر وقول الشهيد في الالفية ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولذا قال الشهيد الثاني في الشرح واعلم ان الاثر المنفي هو بطلان الصلوة بتخلل المبطل لا مطلق الاثر الذي يدل عليه العبارة حيث جعله نكرة في سياق النفي وانما خصصناه بذلك لان المص في كرى ادعى الاجماع على وجوب الفورية

في الاحتياط فعلى هذا لو اخل بالفورية وفعل المنافي اثم قطعاً وهل يؤثر
من اثر المبطل ويبقى الكلام في بطلان الصلوة انتهى واذا عرفت
هذا الكلام تبين لك الوهن في كل ما تشبث به القائلين بالبطلان فمنها ما ذكره
المحقق من ان الاحتياط معرض لان يكون تماماً للصلوة وكما يبطل الحدث
المتخلل بين الركعات المتيقنة فكذا ما هو بمنزلتها ويدفعه ان شرعية الاحتياط
ليكون استدراكاً للفائت لا يقتضي صيرورته جزءاً من الصلوة مع الانفصال
عنها بالتسليم والنية والتحريم وعليه فان اريد الجزئية الحقيقية فممنوع
وان اريد غيرها فمنع البطلان اذ غاية ما يفيد الدلالة البطلان بتخلل
المبطل بين الاجزاء الحقيقية دون غيرها والاصل عدم البطلان ومنها
ما في صحيح ابن ابي يعفور المذكور المتضمن حكم الشك بين الاثنين و
الاربع وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى
اربعاً كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وانما يجب
السجدتان مع الكلام لو كان في الصلوة ويدفعه انه غير صريح في المطلوب
لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة
لا ما يقع بينهما لا يقال مع انتفاء الصراحة يكفي الظهور ايضاً بعد وجوب
العمل بالظاهر لمنعه ايضاً لو لم يكن الظاهر خلافه لان الضمير المستتر في تكلم
راجع الى الشاك بين الاثنين والاربع وتحقق الشك في حال
الصلوة بل ظاهره والله يعلم ان تكلم في حال عروض الشك في الصلوة
ان قلت يمكن ان يكون جملة تكلم كلاماً مستانفاً قلت لو احتمل هذا
الاحتمال لكان الضمير المستتر في الفعل المذكور حكماً راجعاً الى المكلف

المدلول عليه بالمقام فيكون بين حكم المتكلم في حالة الصلوة فيصير الا
ستدلال به اوهن قال في ك بعد منع الصراحة ثم لو كانت صريحة
في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما اللازم منه التحريم ولا
يخفى ما فيه فتم ومنها ما في صحيح ابي بصير اذا لم تدر اربعاً صليت او
ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي
تسويغ الحدث ويدفعه ان غاية الدلالة فيه مع التسليم اثبات وجوب
الفورية ونحن لا نمنعه الا ان يقال الاخلال بالفورية موجب لبقاء التكليف
بحاله ولا يخرج عنه الا باعادة الصلوة كما نص عليه في الرياض وفيه
ان شغل الذمة بالزائد على الاحتياط غير ثابت فالاصل براءة الذمة
من وجوب الاعادة مع ان حكم الصحة مستصحب الى ان يثبت خلافه و
ايضاً ان التكليف فيما انتقل الى الاحتياط الى هذه الغاية اجماعاً وانتقاله
منه الى الاعادة ثانياً فرع الاثبات وعدمه مضافاً الى عمومات عدم
الاعادة فيما لا يبطل ثم اعلم انه اورد العلامة ره في لف التناقض على ابن
ادريس ههنا حيث قال والعجب انه جوز التسبيح وجوز تخلل الحدث
وهما حكمان متضادان لان جواز التسبيح انما هو باعتبار كونهما تماماً محضاً
وتخلل الحدث انما هو باعتبار كونهما صلوة منفردة من كل وجه ونقل
في ك عن كرى ويمكن دفعه بان التسليم جعل لهما حكماً مغايراً للجزء
باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض
الاحكام ثم قال وهو جيد لو ثبت التبعية من دليل خارج لكنه غير
ثابت بل الدليل قائم على خلافه وما افاده هو ذلك بل يرد على

[٢] ان يثبت عدمه

[٣] والاصل

العلامة ما اورده على ابن ادريس بعينه لانه عكس الامر فما اورده
عليه وارد على نفسه وهذا اعجب من صنع ابن ادريس والعجب من
الشهيد مع تعرضه بهذا المطلب كيف لم يتفطن لهذا او لم ينبه عليه
وكذا صاحب المدارك وكيف كان فلا دخل له بالمسئلة وليعلم ان
الكلام في تخلل المنافي بين الصلوة واجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلوة
والاحتياط بل هو اقوى اشكالا كما نبه عليه العلامة في التحرير حيث قال
ولو احدث قبل الاحتياط فالاقرب عدم البطلان اما لو احدث قبل
قضاء السجدة فاقوى اشكالا ولذا قال المحقق الثاني في الجعفرية ولو
تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقواهما العدم ثم
قال وفي الاجزاء المنسية تردد وابن فهد في المحرر مع اطلاقه عدم
المضرة هناك فصل بينهما تفصيلا حيث قال اما الابعاض كالتشهد
والسجدة فيجب ايقاعها في الوقت ولو احدث قبله اعاد الصلوة
صلوته ولو كان الحدث سهوا او بعد الوقت او بعد ان مضى بعد
التسليم زمانا يخرج به عن كونه مصليا لم يبطل ووجب قضاء ما فات
من الفوائت وفي ذلك وربما قيل بالبطلان هنا وان قلنا ثم بالعدم
للحكم بالجزئية واستضعفه بقوله ولا ريب في خروجها عن محض الجزئية
ولولا لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ووجب
الاتيان بها بعد الصلوة حكم اخر وهو كذلك بل عن العلامة في
النهاية التقييد بالجزئية الحقيقية بقوله متى تخلل الحدث بين تلك
الاجزاء المنسية وبين الصلوة بطلت الصلوة لان كل واحدة جزء

حقيقة ولذا اورده

حقيقة ولذا اورده عليه شارح الجعفرية ولقائل ان يقول لا ريب ان
ما ياتي به بعد الفراغ من الصلوة استدراكا لما فات من التشهد والسجود
ليس نفس ما فات وذلك ظاهر لان القضاء ليس عين المقضي فلا تتحقق
الجزئية الحقيقية اصلا وكيف كان فالاظهر عدم البطلان مطلقا كما ظهر عليك
من جميع ما شرحناه ومنه يظهر الوهن فيما ادعاه في الرياض من ان الحكم بالبطلان
هنا اولى للقطع بجزئيتها وان خروجها كالاحتياط عن محض الجزئية في بعض
الموارد الاجماعية للضرورة لا يقتضي الخروج عنها بالكلية وفيه ان مقطوع
الجزئية انما هو الماتي به في محله في اثناء الصلوة واما غيره فكذلك لا يثبت
الا بدليل وليس الا على وجوب الاتيان به وان كان فوراً ثم قال
طاب ثراه ومن الشك اي يعتبر اذا كان طرفاه متساويين وان غلب
الظن على احد الطرفين عمل عليه سواء كان في الركعتين الاوليين او الاخيرتين
وسواء كان في عدد الركعات او الافعال بناء على المشهور وقال بعض
لابد في الركعتين الاوليين من العلم ولا يكفي الظن وان عمل على الظن في ا
الركعتين الاوليين ويعيد ايضا كان احوط فان كان الشك بين الاثنين
والثلث وغلب ظنه على الاثنين يصلي ركعتين اخيرتين ولا يصلي صلوة
الاحتياط وان كان بين الثلث والاربع وغلب ظنه على الثلث يصلي
ركعة اخرى وان غلب على الاربع يسلم وليس عليه شيء ولو سجد في هذه
الصورة سجدتي السهو على وفق مذهب ابن بابويه عليه الرحمة لم يكن سوءا وان
كان بين الاربع والخمس وكان ظنه غالبا على الاربع يسلم وان كان
غالبا على الخمس فصلوته باطلة الا ان يكون جلس بعد الرابعة بقدر التشهد

فيكون الاحوط التسليم ولا اعادة كما عرفت فيما سبق ويقول
انما قيل وبهذا البعض الذي اشار الى خلافه انما هو ابن ادريس بل ادعى
نفي الخلاف في عداه غير واحد نسبوه الى ظاهره ثم اختاره في روضه وكلمه كرى
وفيه من لغته لفتوى الاصحاب وتخصيصا لعموم الادلة وفي شرح الالفية
للمحقق الثاني اما الحكم بالعمل على ما اقتضاه الظن في الرباعية وغيرها
في الافعال او في الركعات فهو لا خلاف فيه الا ما يظهر من عبارة
ابن ادريس والنصوص مصرحة به في شرح الالفية لولده المحقق وهو مخالف
لظاهر النصوص وكلام الفقهاء مع ما فيه من التحكم وما في المفاتيح بلا خلاف
الا من الحلي اقول ويدل عليه ما في صحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن ع ان
كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة و
مثله رواية اخرى عن سعد المذكور عن صفوان عن ابي الحسن ع وبمفادهما
اطلاق مفهومه بل عمومه برجوع الاطلاق هنا الى العموم العرفي على ما تقرر
في محله جواز العمل بالظن مطلقا في الثنائية والثلاثية والرباعية في
الاخيرتين والاوليين بل وكذا في افعال الاوليين ايضا لانه اذا ثبت
ذلك في اعدادها بما ثبت في افعالهما بطريق اولى وما في النبوي العامي
اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن
عليه وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام
ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقصور السند في مثله منجبر
بالشهرة والامر بالسجدة يحتمل ان يكون محمولا على الندب والنفي
وان لا يشمل الاوليين من الرباعية الا انه شامل لكل ثنائية وثلاثية

كالفجر والمغرب

كالفجر والمغرب مطلقا والظهر والعصر والعشاء في السفر فيتم الدلالة
بنفي القول بالفصل ويؤيد جميع ذلك استصحاب الصحة وعدم
اعادة الفقيه للصلوة وعدم اعادة الصلوة الا من خمسة وعدم ابطال
العمل به الا فيما اشتمل الاوليين والا فالنصوص في الاخيرتين مستفيضة
في الشك بين الثلث والاربع وغيره بل عليه الاجماع نصا وفتوى و
قال السيد المرتضى علم الهدى في جمل العلم والعمل في صدر فصل احكام
الشك والسهو كل سهو عرض والظن الغالب فيه فالعمل بما غلب
على الظن وانما يحتاج الى تفصيل الاحكام عند اعتدال الظن وتساويه
ثم اخذ السيد رضي عنه في التقسيم وقال والسهو المعتدل فيه الظن على
ضربين فمنه ما يوجب اعادة الصلوة كالسهو في الاوليين من كل فريضة
الى اخر كلامه ره ونقل العلامة ره في المختلف عن ابن ادريس واما القسم
الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو كمن سها
فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب
العمل على ما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه
بين الثلث والاربع او الاثنين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد
ان يكون اليقين حاصلا بالاوليين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على
ما هو اقوى واغلب في ظنه وارجح عنده ثم قال وهذا القول منه يوهم ان
غلبة الظن تعتبر في الاخيرتين خاصة دون الاوليين وليس بمعتمد فانه لو
شك في الاوليين او الفجر او المغرب وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه
ثم نقل كلام السيد الى قوله وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال

الظن ونحوه وقال وهو ايضاً يعني ابن ادريس بعد باب السهو في
كتابه بنحو ذلك فلعله نسي ما اخذه من كلام السيد وبعده بكتابه اقول
بل ربما كان في بعض كلماته وبعض اجمال وابهام في بيان هذا المرام كقوله في
التحرير اذا شك فيما زاد على الاوليين من الرباعيات فان غلب
على الظن احد الطرفين عمل عليه وكذا غيره كالمحقق في الشرايع حيث قال
فان حصل الاوليين من الرباعية وشك في الزايد بني على ظنه بل كذا
ما عنه في المنتهى وعن الشيخين في عد ويه وط وف لذا لهم ان الشك
في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب
الاعادة من غير تفصيل بين صورت الظن وغيرها ثم ذكرهم احكام الشك المتعلق
بالاخيرتين مفصلين بينهما ولعل مثل هذا محمول على قصور في العبارة او محمول
على التفصيل الذي اوردوه في الاخيرتين حيث اخذوا في تحقيق احكام الشك
وتفصيله والا فاطلاقهم شامل لكثير الشك ايضاً بل لعل شموله اظهر
لان الكلام في كثير الشك وحكمه في الظن واحد عند غير الاكثر
في كلماتهم ولي كلام في بعضهم الحاقهم عن النوافل اطلاقاً وعموماً بالنسبة الى
صلوة الغدير والصلوة على من لم يبلغ الست فصلته في حاشيتي على
المدارك هذا ولا شك ان مرادهم من الشك اي هو المتساوي الطرفين
في هذا الباب ولذا فصلوا التفصيل بين الشك والظن في مثل الاوليين
بل ربما يقع التصريح بذلك في بعض كلماتهم كما قال المحقق الثاني في شرح
الالفية الشك تساوي الاعتقادين وتقاومهما والظن رجحان احدهما
مع تجويز الآخر والمرجوح هو الوهم انتهى ولذا لا ينبغي الاعتنا بالوهم من قولهم يكتب

العمل بمقتضى

العمل بمقتضاه والشك العمل بمقتضى الظن وان كثير الشك مثلا لا يعمل
بمقتضى الشك انه لا يعمل بمقتضى الظن كما لا يخفى وكون الشك عند
اهل اللغة خلاف اليقين لا يغني عن ذلك مع الفرق بينهما ويؤيد الاول
ان هذا مثل ما ذكر مصدر الخلاف لا يخرج عن نحيف ولا سيما مع اخبار غير
واحد منهم بعدم الخلاف الا من ظاهر ضعيف خاص كما عرفت وتفصيل البحث
برادهم في اصطلاحهم مع ان هذه الكلمات بلغ من يدهم الى ايدينا ومنه
بلغهم ما في الرياض من الطعن على شيخ في ذكرى من نسبته قول الاكثر الى الاخبار
عدا الحلي وجعل الخلاف في المسئلة قوياً لذلك واين مثل هذه التعبيرات
والبيانات من الخلاف في المسايل ومثله غير عزيز في كلماتهم ومن
هذا الباب تعبيرهم في خصوص هذه المسئلة بغلبة الظن دون الظن
المطلق فيلزم ان لا يكون مطلق الظن كافياً وليس كذلك كما اخبر
به غير واحد منهم بل المراد الظن الذي هو مطلق الرجحان وبمثله فسر ما في
الرياض ايضاً وفي كلام بعض المحقق ولد المحقق الثاني تكلف وجه ولكنه غير
موجه وهذه عبارته ان التعبير بغلبة الظن مشعر باعتبار الظن القوي
فلا عبرة بالرجحان الضعيف كرجحان الفعل على الترك عند توجه النفس
الى الاتيان به فان نفس التوجه الى فعله مرجح حصوله انتهى وهو لا يرجع
الى معنى محصل واصل في الظن خارج عن غلبة الظن فان نفس التوجه
الى الفعل كيف يصير ظناً ولا يستفاد من الدليل الا اصل الظن دون
وصف زايد ولا سيما مع التعبير بالوهم في الاخبار ولذا ربما يحذف هذا
القيد في كلماتهم كما في القواعد ولو رجح احد طرفي الشك ظناً بني عليه

وما في الدروس والظان يتبع ظنه ولو في الاوليين وحق التحقيق ما اورده
الشهيد الثاني في رسالة بقوله التعبير بغلبة الظن يقتضي اشتراط ترجيح زائد
على اصل الظن يحصل به الغلبة وبذلك عبر كثير من الاصحاب والاصح
ان ذلك غير شرط بل يكفي مطلق الظن وبه صرح المص في س ويمكن
استفادته من قولهم ع في مستند الحكم اذا وقع وهمك على الثلث
فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وغيره
من النصوص الكثيرة التي قد عبر فيها عن الظن بالوهم وهو واحد معاني
الوهم لغة فيكفي مطلق الترجيح ولو اريد بالوهم هنا معناه المتعارف
وهو الطرف المرجوح لم يكن حقيقته مراده اجماعاً فيصار الى المجاز او
الى اقرب المجازات وهو مطلق الرجحان او اول مراتبه ودلالته الا
ول ظاهره والاكتفاء بالثاني يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق
اولى وكان من عبر بالغلبة قد تجوز بسبب ان الظن لما كان غالباً بالنسبة
الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضاف الصفة المعبر بها
بالمصدر الى الموصوف بمعنى الظن الموصوف بكونه غالباً وح فيكون
وصف الظن بالغلبة بياناً لا تقييداً من قبيل طائر يطير بجناحيه و
مما يدل على عدم اعتبار الغلبة في الظن ان مراتبه غير متناهية وان
انحصرت بين طرفي العلم والشك واسناد الترجيح الى الامارة و
هي غير منضبطة فما من فرد من الظن الا ويمكن فرض ما هو فوقه فيكون الاول
بالنسبة اليه ظناً غالباً وفوقه فيكون الثاني هو الثالث وهكذا اذا
عرفت هذا كله فاعلم ان ما اشار اليه ابن قدس سره من تحقق الشهرة

وفاقاً لابن بابويه

وفاقاً لابن بابويه في الشك بين الثلث والاربع مع غلبة الظن بالاربع
اشارة الى خلاف لابن بابويه فيه وان كان المختار عنده وعندنا الوجوب كما
نص عليه بقوله وليس عليه شيء وحمل الاتيان بها وفاقاً لغيره من باب
الاحتياط قال في المختلف اوجب علي بن بابويه وابنه ابو جعفر سجدتي ا
لسهو على من شك بين الثلث والاربع اذا ظن الاكثر ثم قال والوجه المشهور
وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمة اصل يجب العمل عليه حتى يظهر
دليل مزيل عنه وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق عليه السلم قال
اذا لم تدر ثلثاً صليت او اربعاً ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ولو كان السجود
واجباً لامره به اقول والرواية كالصحيح على ما في يب وصحيح على
ما في كا كما تقدم ثم قال احتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلوة فاسجد سجدتين
بغير ركوع افهمت قلت نعم واجاب عنه بالمنع من صحة السند والحمل
على الاستحباب جمعاً بين الاخبار اقول بل ويمكن القدح في الدلالة ايضاً
لخروج اكثر الافراد عن العموم اللغوي لشموله لصلوة السفر والصبح والمغرب
وللشك بين الواحد والاثنين والثلث والاربع والشك بين الاثنين
والثلث والاربع الى غير ذلك من الصور الكثيرة فالجمع بالحمل على الاستحباب
نعم بعد منع حجية الرواية لا التحقيق حتى يرد ان مقتضى التحقيق حمل
المطلق على المقيد ان قلت قد استدللت بها في صور البحث وجعلت ضعفها
منجبراً بالشهرة قلت انجبارها بالشهرة على قدر موافقتها للمشهور لا

مطلقًا ولذا اشرنا هناك ايضًا الى حمل الامر بالسجدة على الندب
نعم الاولى ان يستدل لهما بما مر في الحسن كالصحيح في الشك بين الثلث
والاربع وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعًا ولم يذهب وهمك
الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد
سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم
اسجد سجدتي السهو الا ان محل الشاهد للمشهور وشذوذ القايل به بعد
التمسك به بل كونه فتوى الصدوق في الفقيه لعله غير ثابت وليس في الفقيه
ولا في الامالي حيث ذكر موجبات سجود السهو كما عنه في المقنع وفي
لف نقل مذهبه في موجبات سجود السهو في الفقيه والمقنع ونقل
هذا عن ابيه حيث قال واوجب ابوه سجدتي السهو في نسيان التشهد
وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة وفي
الدروس نقله عنه ولم يذكر ابوه معللا برواية اسحق الله كوره ثم قال
وهو متروك وكيف كان فالاحتياط لا مضايقة فيه ثم قال
صاحب نزاد الثالث لو شك وبعد التامل غلب ظنه على احد
الطرفين عمل بالظن كما عرفت ويقول الناقل قال
في المسالك معنى غلبة الظن باحد الطرفين مع كون الفرض حصول الشك
الموجب لاستواء الطرفين المنافي للترجيح الذي هو لازم الظن ان المصلي
اذا عرض له الشك ابتداء في شيء تروى وجوبا فان ظن احد الطرفين بمعنى
انه رجح في نفسه وقوعه على الطرف الآخر عمل عليه وان بقي الشك من غير

ترجيح لزم حكم الشك

ترجيح لزمه حكم الشك ونظر من صاحب المدارك في ذلك حيث اعترض
عليه بان الروايات لا تعطي ذلك وانما تدل على ان من ظن احد الطرفين
عمل عليه ومن شك في فعل ترتب عليه حكمه ثم قال ولا ريب ان اعتبار ذلك
اولى واحوط اقول ويمكن الاستدلال على مطلوب المسالك برواية حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها
حتى لا يعيدها ما مضى فالى عموم قوله عم لا تبطلوا اعمالكم ان قلت عموم الآية
والرواية مخصوص بما اذا كان الشك مبطلا كالشك في الثنائية والثلاثية
وما يتعلق بالاولتين والمدعى اعم من ذلك ولا يجوز اثبات الاعم بالاخص اولا
اقل من التساوي ان خلا عن المصادرة فكيف يجوز بالاخص قلت تتم الدلالة
بعد الاثبات من محل كون الشك مبطلا باجماع المركب اذا عرفت هذا
فاعلم ان هيهنا دقيقة وهي ان مع التروي لو حصل له الظن هل يعمل بمقتضى
الشك او الظن الاصح الاول كما نص عليه علامة الى ان نسبه الى الاكثر
ولعل هذا انما هو محل هذا البحث عنده اذ نظره من الاشهرية ليس الى
كونه مما زعم خلاف ابن ادريس لتقدم ذكره وجانه مع ترتيبه يحتمل لهما و
جعله من تتمة الابحاث وهذا انما لنتيها فيكون منظوره هذا النزاع ولا يخفى ضعفه
لان هذا البحث كما ترى في وجوب التروي وعدمه وليس مقصورا على ان
بعد التروي يعمل بمقتضى الظن ام لا بل كلام المدارك غير صريح في الخلاف
المولف هيهنا فتامل ثم قال طاب ثراه الرابع انه لو شك
احد كثير السهو سقط عنه حكم الشك بمعنى انه ان شك في فعل وان كان في
وقت ذلك الفعل باقيا لا يتدارك وان كان ركنا وان كان الشك

في عدد ركعات يبني على الاكثر الا ان يكون الاقل هو الاصح فيبني على الاقل
مثل ان يشك في صلوة الصبح بين الاثنين والثلث يبني على الاثنين ا
الصحيح وان وجب السجدة في محل بسبب الشك لا يجب عليه وان عمل صاحب
هذا الحال باحكام الشك فعل غير المشروع موافق للمشهور وان فعل في اثناء
الصلوة فعلا ليس له ان يفعله باعتبار كثرت الشك الاشهر ان صلوته
باطلة ويقول لنا قل ومن اخبار هذا الباب صحيح زرارة و
ابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة
فانه اذا فعل ذلك ثلث مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة وقال
انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيح محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك
ان يدعك فانما هو من الشيطان وما في الصحيح عن ابن سنان عن غير واحد
عن ابي جعفر عبدالله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك والمراد
بالمضي عدم الالتفات والبناء على وقوع المشكوك فيه والصحيح ان
يستلزم ذلك الزيادة وظاهر النصوص بل الفتاوى ان ذلك عزيمة
لا رخصة وعليه فيتجه ما نقله علامة الماتن رحمه الله عن الاكثر من بطلان
الصلوة في صورت الاتيان بما شك فيه لانه في حكم الزيادة متعمدا في
الصلوة وفي نقله له عن الاشهر اشعار بالخلاف وكذا كلام غيره ممن يحتج

البطلان كالشهيد

البطلان كالشهيد في س حيث استقربه وصاحب ك وشارح الجعفرية
حيث استظهراه وجزم به المحقق الثاني وولده المحقق في شرحيهما على الالفية
والشهيد الثاني في كتبه وضه وللمقاصد وفي الاخير وان ذكر بعد فعل الى [illegible]
اليه بل لعل كلام الثاني موهم لنوع تامل فيه حيث اقتصر على النسبة الى الاشهر
وصرح بالاشكال علامة السبزواري في الكفاية بقوله ولو اتى بعد الحكم با
لكثرة بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب بطلان صلوته وفيه
اشكال انتهى وهذا كله فيما اذا كان محل الاتيان بالمشكوك فيه اثناء الصلوة واما
في الصلوة صحيحة وان عمل بمقتضى الشك كان يشك بين الثلث والاربع
وبنى على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا بعد الصلوة فهم صلوة
الاحتياط له باطلة وفعلها محرم ويكفي في الدلالة موثق عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري
اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا
يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ان قلت لا يثبت به المدعى الا
[illegible] اذ لا يجوز ان يكون الدليل اخص من المدعى قلت يدفعه انتفاء القول
بالتفصيل ونظير هذه المسئلة في الدليل نقيضها وهو ان يكون غير كثير الشك
ولم يعمل بمقتضى شكه لانه لم يات بالمامور به فلا يخرج عن عهدة التكليف
نعم لو اتى بالمبطل في اثناء الصلوة بعد صدور الشك وابطل الصلوة كان
اتمه(?) ويستقبل اصل الصلوة والا لمن شك ولزم عليه صلوة الاحتياط
[illegible] ثم صلوة الاصل واهمل الاحتياط وجب عليه الاحتياط خاصة
مطلقا وان اتى بالمنافي بعد الاصل بعد القول بعدم البطلان في الاصل

بتخلل المنافي بينهما وبين الاحتياط وعلى القول بوجه الاستقبال في الاصل
ولو شك واعاد من دون العمل بما اوجبه الشك وكذا لا يستقبل الاصل
الا على القول الاخير لابطالهما بالتجاوز بالفعل الكثير وهو الصلوة المعادة فلا يجب
الاعادة على القولين جميعاً وعلى الاخير يستقبل بعد الاعادة وعلى الاول يأتي
بالجبران وفي كلام المحقق الثاني في شرح الجعفرية نوع تصريح بما ذكرناه من التفصيل
وهو هذا ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم تجز عنه وكلام [illegible]
عليه لخبر فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعاد [illegible] والا اتى بالجبران
ثم قال [illegible] طاب ثراه واما حد ما يلحق اليه يبقى له كثير الشك في
الشرع محل خلاف والاكثر احالوه الى العرف يعني ان يشك على قدر
يقال في العرف انه يشك كثيرا وهذا هو الاقوى وقال بعض يشك في
ثلث صلوات متوالية او يشك في صلوة واحدة ثلث مرات
ويظهر من بعض الاحاديث انه ان كان مدة بهذه الحالة واي ان يشك
شكاً واحداً في كل ثلث صلوات فهو كثير الشك ولو صلى ثلث
صلوات بلا شك يخرج من ذلك الحكم ويقول [illegible] النائل
وفي المسئلة اقوال احدها ما ذهب اليه المحققون من الاحالة الى العرف
اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه كالقبض في البيع
والاحياء في الموات الثاني قول ابن ادريس من التحديد بالسهو في شيء
واحدة او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه
او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد
ذلك حكم السهو في فريضته الرابعة الثالث ما حكى عن ابن حمزة

انه قال لا حكم له

انه قال لا حكم له اذا سها ثلث مرات متواليات واطلق ولم يعين في
فريضة او فرايض كما عن الشيخ في [illegible] وابن بابويه [illegible] ثلث مرات متوالية و
في تطبيق ما في العبارة على شيء من القولين تامل على الظاهر [illegible] الجزم بان
السهو في ثلث فرايض متوالية موجب للكثرة عرفاً ولا باس به بعد كون مراده
بان العرف دون التحديد الشرعي كما قال المحقق الثاني ويحصل الكثرة بتكرره
[illegible] في ثلث فرايض فيسقط الحكم في الرابعة لا في فريضة واحدة ولو فعلت
الثلث غير متوالية فلا اثر لها ما لم يتكرر ذلك اياما فيصدق اسم الكثرة عرفاً
اقول ولعل ابن فهد فهم التحديد حيث قال في المهذب بعد نقل قول ابن
حمزة وجزم به الشهيد وقد روى الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة ان الصادق ع قال [illegible] اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر
عليه السهو ثم قال والتحديد حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه ومهما امكن
العمل بالنص فلا اعتماد على غيره من الاجتهاد ولذا قال في آخر كلامه واذا
ثبت كونه كثير السهو متى ينتقل عنه فما علم انه ينتقل عنه بصلوة واحدة
يبطلها خالية عن الشك فان عرض له بعدها في صلوة اخرى شك تدارك
ويرجع الى كثير السهو في الرابعة على قول ابن ادريس انتهى ولا باس بسنده
الرواية ولكن في متنها اجمال يبعد الاحتمال وان كان الاظهر بحسب
الدلالة نظرا الى ظاهر اللفظ هو ان لا يسلم من سهو ثلث صلوات
متتالية فليس فيها ما ينافي احالته للعرف بل لعله بيان له وليس حصر الكثرة
في هذا المعنى بل ولعل في سياقه ايماء اليه ايضاً يعني الاتيان بلفظ من
التبعيضية في قوله فهو ممن يكثر عليه السهو دون ما يؤدي غير هذا المعنى

بها كلام الشهيد الثاني حيث قال ولو كان المتروك ركناً لم يؤثر الكثرة في
عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محله استدركه او سهى عن فعل بتلافى في
بعد الصلوة تلافاه وكذا الاسجد له والحق ان كلامه غير صريح في كثير الشك
بل اصل العنوان في كلامه هو كثرة السهو والفقه السيفين من ارادته هو كون
حكم كثير السهو حيث عمم حكم الكثرة بالنسبة الى السهو والشك وكذا كلامه
في ذلك ولو سهى عن فعل يتلافى بعد الصلوة وفات محله كالسجدة تلافاه
ولم يسجد له وهو مقتضى كلامه في ضمنه وكذا كلام غيره نعم في كلام بعض مشايخ
اهل العصر الجزم بنفيها ولا ارى له وجه وهذا تمام كلامه في المرام في كتابه المسمى
بمختصر الرسالة الحيدرية ولو ذكر انه لم يفعله وهو في محله فعله ولو ذكر انه لم يفعله
وقد تجاوز محله فان كان ركناً بطلت الصلوة للعموم وان كان غير ركن صحت وان
كان مما لا يقضى كالطمانينة والذكر فقد سقط وتجاوز محله وان كان مما يقضى كالسجدة
والتشهد اتى به بعد وكل شيء عليه من السجود السهو اقول وتلخيص هذا البحث هو
ان ههنا مسائل الاولى لا كثير الشك يعمل بمقتضى شكه ام لا الثانية كثير السهو
يعمل بمقتضى سهوه ام لا الثالثة كثير الشك يعمل بمقتضى سهوه ام لا الرابعة
كثير السهو يعمل بمقتضى شكه ام لا والاول تقدم الكلام فيها والثانية هو الذي
سيأتي الكلام فيها وما نحن فيه ليس من فروع هذه المسائل الثلث بل هو
فرع الثالثة ولم يبلغنا نص في اخبار الباب ولا في كلام الاصحاب بعدم
عمله بمقتضى سهوه بل ظاهرهما عموماً واطلاقاً خلافه الى ان يثبت خلافه
ثم قال المستطاب ثراه هذا كله كان حكم كثير الشك وان سهى احد
كثير ابانه بني الاعمال قال بعض ان حكمه ليس حكم كثير الشك وما بعد منه

من سهو شك يعمل باحكامه وهذا هو الاقوى وقال بعض ان حكمه حكم كثير
الشك وكثرت السهو يوجب ان لا يكون شكه ايضاً معتبراً ولكن
تفق الكل على ان ما فات ان كان ركناً تبطل صلوته الا فرج وقته وان كان
وقته باقياً يأتي به سواء كان ركناً او غير ركن وان نسي فعلاً يتدارك كالسجدة
الواحدة والتشهد يأتي به بعد الصلوة ولكن يقولون ان سجدة السهو تسقط عنه
والاظهر الاحوط ان يأتي بالسجدة السهو ايضاً وبقول المناقل
جميع ما استقواه واستظهره واستحاطه في العبارة هو كما قال علامة السبزواري في
الكفاية اعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في
عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص وفي
عبارات المعتبر وكلام العلامة في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك
والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو
موجباً له ولم اجد احداً من الاصحاب صرح بالحكمين بل صرح جماعة منهم بخلافهما
مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي
الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك
اما في محله او غير محله وفيه نظر انتهى وجميع ما افاده رحمه الله كان في محله وكذا نظره
هذا اما الاول فظاهر لا شفاء الفرق بين سجود السهو والقضاء ههنا فلا وجه
لسقوط الاول دون الثاني بل لا بد من سقوطهما جميعاً او عدمه كذلك وهذا
هو الاظهر كما نص عليه في العبارة واما الثاني فلعدم المعنى للاعادة بكثرت
السهو عن واجب يستدرك في محله او غيره وغاية ما في الباب ان يكون
الاستدراك واجباً في المحل او في غيره كما نص عليه في كشف بقوله لو كثر السهو

فى واجب ليتدارك اما فى محله او غير محله وجب الاتيان به ولو كان غير
ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتقدمين
لكثير السهو وغيره السالم من المعارض ثم قال وهل يؤثر الكثرة فى سقوط
سجدتى قيل نعم وهو خيرة الذكرى دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان فيه
ما تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضى فى الصلوة وعدم الالتفات
الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة عن المعارض
وقال فى تعليقته على الالفية وكذا من كثر سهوه يسقط عنه سجدتا السهو
والتشهد المنسى والاخبار التى وقفت عليها فى هذا الباب انما تضمنت عدم
الالتفات الى الشك مع الكثرة لا سقوط ما اوجبه السهو فالاولى وجوبها
انتهى وهو حسن الا ان فى العبارة الاخيرة اشعار بتحقق القول بسقوط
السجدة والتشهد المنسيين ايضا وهو غير معهود وما فى الرياض من قرب احتمال
حمل السهو المنفى على المعنى الاعم الشامل للشك وله بالمعنى الاخص لكونه اقرب
المجازين الى الحقيقة للتعذر وان المراد من السهو المنفى موجبه وليس الا ضعف
سجود السهو انما هو فرع النص بنفى السهو الكثير وهو غير معهود فى هذا المرام
ومثل قوله ع اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك لا يغنى عن ذلك كما
مر فى عبارة ك وغيره وكونه فى بعض العبائر لا حجية فيه وربما يقطع بارادة
الشك فى شىء من عبائرهم كما قال المرتضى فى رسالته رد على الجمل ومن السهو ما
لا حكم له ووجوده كعدمه وهو الذى يكثر ويتواتر فيلغا حكمه او يقع فى حال
قد مضت وانت فى غيرها كمن شك فى تكبيرة الافتتاح وهو فى حال القراءة
الخ وقال مرة فى التبصرة لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على

الامام والمأموم اذا حفظ عليه الاخر وقريب منه ما فى الارشاد وفى التحرير
او كثر سهوه وتواتر فانه لا يلتفت ويبنى على وقوع ما شك فى
وقوعه من غير جبران الى غير ذلك من عبائرهم فارجع وتدبر مع ان مثل
هذا الاطلاق فى الاخبار الوارده وعبائرهم لا يعتنى عند غير كما لا يخفى ولا سيما بعد
دعوى الاجماع على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا ووجوب تدارك
غيره فيها او بعدها فيما يتدارك كذلك من دون خلاف منهم فيه صريحا
ثم قال صاحب نزاه الى من نسى صلوة الاحتياط او الافعال
المنسية التى تتدارك او سجدة السهو يأتى بها اى وقت تذكرها ولا يلزم
نية الاداء والقضاء ظاهرا ويقول الناقل وهذا الاطلاق انما
تم بانتفاء الجزئية كما حققناه فى الاوليين واما فى الاخير فعليه الاجماع وان
نقل عن الخلاف خلاف فى الشرطية الا ان الاظهر خلافه فيها ايضا وفاقا
للاكثر وكون الامر مقتضيا للوجوب لا يقتضيها وعدم الخلاف فى ان من اتى
بصلوة ما نسيه وان لم يات به فقد فيه الخلاف والاحتياط يقتضى ذلك
لا يفيد غير كونه احوط الا ان يراد التحتم فلا نزاع قال فى س وليستا شرطا
فى صحة الصلوة خلافا للخلاف وقد يريد به تحتم فعلها وقال فى الف بعد ما نبه
الاستدلال ان قصد الاستدلال على الوجوب اما على الشرطية فلا ثم قال
والعجب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسى السجدتين فعليه الاتيان
بهما طال الزمان او لا وكونهما شرطا فى الصحة نافى ذلك اقول بل العجب
منه كيف فهم التنافى مع ان الشرطية والاتيان فى صورة النسيان وان
طال الزمان لا تنافى بينهما ولعله فهم ذلك لظاهر اطلاقه الاول فقيده

لتركه الثاني و ينظر الى هذه ما قرره علامة السبزواري في الكفاية بقوله ولو
اهملهما عمداً فاكثر الاصحاب على انه لا يبطل الصلوة و ذهب بعضهم الى اشتراط
صحة الصلوة بهما وهو احوط وكذا ما في المفاتيح فلو اهملهما عمداً لم تبطل الصلوة
خلافاً للخلاف هذا فيما اذا ترك السجدتي السهو واما اذا تعمد ترك الاجزاء
المنسية بعد الصلوة حتى خرج الوقت ففي شرح الجعفرية دعوى الاجماع على
بطلان الصلوة دون ما اذا تركها نسياناً وهذا كلامه اعلم انه لو لم يأت
بالاجزاء المنسية ولم يفعلها بعد الصلوة في وقتها بل ترك التدارك عمداً
حتى خرج الوقت بطلت صلوته اجماعاً لانه كالجزء التابع للكل فيجب الاتيان
في وقت المتبوع الذي هو الكل فيجب قضاء الصلوة وان كان ذلك سهواً
قضاها بعد الوقت وصحت صلوته الاصلية لعموم رفع عن امتي الحديث انتهى
وتعليله قاصر عن افادة المدعى اذ غايته وجوب الاتيان في الوقت واثبات
وجوب الفورية وهو حكم تكليفي والمدعى اثبات البطلان وهو حكم وضعي مع
ان الكون في حكم الجزء التابع مع التسليم لا يفيده اذ خروج بعض اجزاء
الصلوة في صورة الانفصال والبقاء على محض الجزئية عن الوقت لا
يوجب البطلان من حيث انه خروج عن الوقت فكيف بعد الانفصال و
الخروج عن محض الجزئية لمثل قوله ع من ادرك ركعة من الوقت الحديث
ولا سيما بعد القول بعدم البطلان بتخلل الحدث بينها وبين الصلوة كما صرح به
الشارح المذكور ايضاً وتقدم الكلام فيه ودعوى الاجماع هو اعلم به ولكن لم
نقف بل جعل الشهيد الثاني في الروض وجوب فعلها في الوقت قول المصنف
الشهيد بقوله فان للمصنف قولاً بوجوب ذلك فيها وكذا السيد صاحب

المدارك في التعليقة

المدارك في التعليقة وفي رسالة بعض المعتبرين في الصلوة ولا يضر تخلل ا
لمنافي بين الاجزاء المنسية وبين الصلوة ولا خروج الوقت على الاصح
وكذا سجدتي السهو اتفاقاً ويمكن جمع دعوى هذا القائل الوفاق مع خلاف
الشيخ في الخلاف بان المنقول من كلام الشيخ ليس فيه التقييد بالوقت
وشرطية المطلقة ليست من شرطها ذلك فيجوز ان يكون مراده اشتراط
الصلوة بها في الجملة وان كان بعد الوقت فيكون ثمرة بطلان الصلوة
لو لم يأت بها مطلقاً وان كان بعد انقضاء الوقت ويكون انتفاء
لو تعمد الاهمال في الوقت على القول بالفورية فيها ونقل شارح الجعفرية
عن اكثر الاصحاب عدم الفورية لاصالة البراءة نعم في الكفاية يجب المبادرة
اليها قبل فعل المنافي عند الاصحاب وسيأتي تمام الكلام فيها في الفصل
الخامس انشاء الله تم وما استظهره علامة الاوان رحمه الله من عدم اعتبار نية
الاداء والقضاء هو كذلك بل الاوجه ما ذكره بعض علماء الاصحاب في
الرسالة المذكورة بعد قوله ولا بد في الاجزاء المنسية من النية فينوي اصلي
الصلوة المنسية او التشهد المنسي او السجدة المنسية في فرض
الظهر مثلاً اداء لوجوبه قربة الى الله حيث قال ولو اقتصر على القربة ونوى
الجزء كفى وكذا في سجدتي السهو فينوي اسجد سجدتي السهو عما سهوت به في
الظهر مثلاً اداء لوجوبها قربة الى الله ولو نوى اسجد سجدتي السهو قربة
الى الله كفى انتهى ما افاده رحمه الله نعم جعل الشهيد الثاني في روض في المقاصد
العلية في شرح الالفية وجوب التعرض للاداء والقضاء في النية بالنسبة
الى الاجزاء المنسية موضع وفاق ولكن لا نعلم معه انه في صلوة الاصل

محل النظر كما شرحناه في كتابنا منية المدرك في شرح جعفرية فكيف بما لعله
مبني على القول بوجوبه في الصلوة كما يظهر من تعليله لانها جزء من الصلوة
الواجب فيها ذلك وعليه ايضا فالتعليل عليل ومقتضى اصالة البراءة
نفي الوجوب ثم قال طاب ثراه وان شك في فعل وكان
وقته باقيا ونسي تداركه حتى خرج وقته ان كان ركنا فالاحوط ان يعيد
الصلوة بعد الاتمام وان كان فعلا يتدارك بعد الصلوة فالاحوط
ان يتدارك وان كان موجبا لسجدة السهو ياتي بها ويقول
انا قل اما في الصورة الاولى فوجه الاحتياط بالاعادة هو ان الفعل
المشكوك فيه يحتمل ان لا يكون اتيا به في الواقع مع ان الاصل ايضا
ذلك فمع السهو عن تداركه في محله يكون في قوة الترك وحيث كان ركنا
يكون الصلوة باطلة بعد كون الترك فيه مبطلا مطلقا والبقية كان واجبا
عليه بحسب الظاهر الاتيان به في محله وان كان بسبب عروض الشك فمع
تجاوز المحل وح لو كان ركنا صدق عليه ترك الركن المبطل في الصلوة
عمدا وسهوا واما وجه الاتمام فهو العمومات المقتضية للصحة وعدم البطلان
العمل واستصحاب الصحة والشك في المبطل والاصل عدم كونه مبطلا و
يمكن ان يجاب عن الاول بان القدر المسلم هو ان ترك الركن مبطل
لا احتمال تركه واحدهما غير الاخر وعن الثاني بان المتبادر من ترك الركن
انما هو غير هذه الصورة فالصحة وعدم الحاجة الى الاعادة هي الاوجه في
ظاهر النظر وبهذا الوجه يمكن ترجيح الصحة وعدم الحاجة الى التدارك ولا
السجدة السهو في الصورة الاخيرة ولعل هذا الذي رجحه اكثر مناسبة و

ملايمة بالنسبة الى اصولنا الواردة في رفع الشك وارادة البرء وعدم
ارادة الغير وعدم السهو في السهو وطريق الاحتياط في العمل بوجوه في
العبرة ثم قال طاب ثراه ولو شك في فعل كان وقته باقيا ولزمه الاتيان
به ثم شك هل فعله ام لا فالاظهر انه يلزمه الاتيان به ان كان الوقت
باقيا وان اعاد الصلوة ايضا لم يبعد ان يكون احوط ويقول انا قل
ان وجه الاظهرية فلانه لزم عليه الاتيان بالفعل وكون احتمال الاتيان مسقطا
عنه غير ثابت ومقتضى الاصل عدمه وايضا حكم الوجوب مستصحب حتى يثبت
المزيل وهو غير ثابت ولكنهما مع ظاهر الاطلاق او العموم في تدارك المشكوك
فيه في المحل الشامل لهذه الصورة وغيرها بظاهر اللفظ واما وجه العدم بعد الا
في محله فلانه شك في الشك فلو عممنا نفي الحكم فيه لقوله ع ليس على السهو
سهو بارادة الشك او الاعم يشمل لمثل هذه الصورة فيمكن ان يشملها ايضا
الا ان اثبات الظهور مشكل ومطلق الاحتمال غير كاف في العمل ما لم يكن راجحا
الا ان الاتيان بمقتضى الاحتمال ولو كان مرجوحا في الاخذ بالاحتياط في العمل
ولا منافاة فيه وتوضيح الكلام في الرواية سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال طاب
ثراه السادس لو شك في صلوة الاحتياط او سجدتي السهو
او الافعال المنسية بعد الصلوة هل فعلها ام لا فالاظهر انه يجب عليه
الاتيان بها ويقول انا قل الكلام في هذه المسئلة نظير ما في
المسئلة الاولى حرفا بحرف فلا حاجة الى الاعادة ثم قال طاب
ثراه ولو شك في ركعات صلوة الاحتياط او في افعالها او في عدد سجدتي
السهو او في افعالهما او في اجزاء افعال يتدارك فالمشهور

العلماء انه لا يلتفت بذلك الشك ويبنى على الطرف الصحيح مثل ان يشك
في ركعة الصلوة الاحتياط هل فعلت ركعة او ركعتان يبنى على الركعتين و
لو شك بين الاثنين والثلث يبنى على الاثنين الصحيح وان شك في اركع
او السجود وكان وقته باقيًا لا يتدارك وان شك في سجدتى السهو بين السجدة
الواحدة والسجدتين يبنى على السجدتين وان شك بين السجدتين والثلث
يبنى على السجدتين وان اتى به كان محله باقيًا واعاد الصلوة كان احوط ويقوى
النافل مستنده قول المشهور مضافًا الى تعليلات اخر منها انه لو تدارك
امكن ان يسهو ثانيًا ولا تخلص من ورطة السهو ومنها ان ذلك حرج فيسقط
اعتباره ومنها انه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببًا لزيادته وهو مافى
الحسن كالصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم ولا على السهو سهو
الآن في الرواية اجمالًا والصور المحتملة ثمانية لاحتمال كون المراد بالسهو
في المقامين معناه المعروف خاصة او الشك او الاول في الاول والثاني
في الثاني او بالعكس وعلى التقدير بتقدير الموجب وعدمه وقال سيدنا
دام ظله في شرح الصغير واكثرها مخالف للاصل والمتحقق منها انه لا حكم
للشك في نفس الشك او في موجبه بالفتح اما الاول فللاصل واما الثاني
فلظهور الاجماع على ارادته من النص فيخرج به عن مقتضى الاصل وقال
الفاضل في التحرير لا حكم للسهو في السهو اى في موجبه وقيل في وقوعه وعن
في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اى لا حكم للسهو في
الاحتياط الذى يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه
يصلى ركعتين احتياطًا فلو سهى ولم يدر صلى واحدة او اثنين لم يلتفت

الاولى فلو نسي

١٦٩

الى ذلك وقيل معناه اى من سهى فلم يدر سهى ام لا لم يعتد به ولا يجب عليه
شئ والاول واقرب وعن التنقيح له تفسيران الاول ان يشك فيما يوجبه
الشك كالاحتياط وسجود السهو الثانى ان يشك هل شك ام لا وكلاهما لا
حكم له ويبنى في الاول على الاكثر لانه فرضه وقال سيدنا دام ظله في الرياض وهو
شرح الكبير ونقلهما في امثال ذلك حجة وعليه فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى
المعروف مطلقًا وعليه فينبغي الكثرة وجود الاجمال ويبقى من حيث الاختلاف
بين التفسيرين ولا ريب في مطابقة الثانى لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان
اكده على تقدير وضوح دلالته على ما يطابقه وانما المحتاج اليه انما هو الاول
لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه ولا يتم الا مع عدم
الشك مضافًا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء
محل فتم وحيث ان النص يحتمل والثانى لا يمكن التمسك به لاثباته الا
ان يرجح ارادته باعتبار الفاضل المذكور كونه مراد الفقهاء مع ظهوره من كلامهم
ويستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناءًا على ان ظاهره اثبات
حكم مخالف للاصل لا موافق له وليس الا على تقدير التفسير الاول انتهى
كلامه دام ظله وفي منعه امكان ارادة السهو بالمعنى المعروف مطلقًا تامل
وربما يرجح تفسيرًا اخر ايضًا في محل تم وهو المعنى الشامل للسهو بمعناه
والشك معا ومن ذلك ما اخبره ابن فهد ره في المهذب حيث قال
وفسر على انحاء الاول انه يسهو في السهو فيقول لا ادرى سهوت
ام لا الثانى ان يسهو فيما اوجبه السهو كما لو شك هل اتى بسجدة من سجدتى
السهو او سهى في شئ من افعالها الثلث اجزائه على عمومه الى ما اوجبه

ببب السهو والشك سواء كان سجودا او غيره كالاحتياط بان يشك
في عدده فانه يبني على وقوع ما شك فيه اما لو ترك شيئا من افعال السجود
منه او تشهده فانه يقضيه بعد التسليم ولا يسجد عنه وكذا لو تلا في السجدة
المنسية فشك في شيء من افعالها فانه يبني على وقوعه ولو سها عن تسبيحها
او عن بعض الاعضاء لم يسجد للسهو عنه اما لو تيقن ترك ركن من الاحتياط
فالاقرب البطلان انتهى كلام شيخ ابن فهد ره وهذا التفسير الاخير هو
الاقرب بالنظر حملا للسهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك ولو
بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة وكلام الفاضل
ليس نصا في نفي هذا المعنى بل الظاهر ان ذكره الاحتياط انما هو على سبيل التمثيل
ولا فرق عنده بين الاحتياط وكسجدة السهو وفي سجدة السهو في ما
اوجبه الشك او السهو وكذا اقتصار التنقيح على ما اوجبه الشك من الا
حتياط وسجود السهو والا لزم ان يقول بالفرق بين سجود السهو الموجب
من الشك والموجب من السهو ولا اظن احدا يقول بذلك وفي مجمع
البحرين وفي الحديث لا سهو في السهو اي لا تعيد في السهو اذا وقع في
موجب السهو بفتح الجيم يعني في صلوة الاحتياط والسجدتان للسهو و
الاجزاء المنسية المقضية فيبني على الصحيح كما في النافلة والعجب من سيدنا
دام ظله مع قبول الحمل على المعنى الاعم في مسئلة كثير السهو بالاشارة
اليه من التقريب اجازه عنه هيهنا والى هذا ينظر ما جعله في ك غير
بعيد في الجواب عما اورده من المنافاة حيث قال ويمكن المنافاة
في الحكم بالبناء على وقوع فعل المشكوك فيه اذا كان في محل العدم

فمقتضى الرواية

فمقتضى الرواية في ذلك واصالة عدم فعل ما تعلق به الشك وان كان
المصير الى ما ذكروه غير بعيد اذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه
سببا فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك
وقد ظهر من هيهنا وجه ما احتاط به علامة الحلي قدس الله روحه وفي كلام
الدروس ما يؤذن بدعوى ظهور الاجماع في حكم الاحتياط حيث قال بعد
الحكم بعدم الحكم للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في عددهما
او بعض افعالهما فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او
افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات ثم قال طاب ثراه
وان تيقن انه حصل له شك في الصلوة موجب لصلوة الاحتياط وشك انه
هل كان شك بين الثلث والاربع او الاثنين والاربع قالوا يصلي ركعتين قائما
وركعتين جالسا ويحتمل النافلة وذلك لاشتغال الذمة يقينا و
عدم يقين البراءة بدونهما جميعا وكذلك لو علم انه اخل بالسهو في امرين
على العدل مما يتدارك كالسجدة والتشهد فيأتي بهما معا ولا سجدة
للسهو لو كان في الاحتياط على ما تقدم من الكلام فيه بخلاف صلوة الا
صل ولو علم انحصاره فيما يبطل وما لا يبطل الاقرب عدم البطلان للشك
فيه واصالة الصحة كما هو مستظهر بك واحتمال القوي في المقاصد وعن
البيان استقرابه ايضا ولو تيقن الشك او السهو الموجب للاحتياط
او السجود او التلافي وشك هل فعل موجبه ام لا وجب عليه فعله
لاصالة عدمه ولا يلتفت فيما اذا تحقق وقوع السهو وشك في
ان الواقع هل له حكم ام لا لعدم علمه بعينه وكذا لو كان سهوه دائرا بين

بين امرين يتيقن احديهما لا بعينه احدهما يوجب حكماً مخصوصاً والاخر لا يوجب
شيئا فانه في معنى الشك في الحصول لاصالة البراءة ثم قال
طاب ثراه ويستفاد من حديث معتبر جداً بانه اذا حصل لاحد شك يوجب
الاعادة في الصلوة وحصل له في الاعادة ايضا مثل هذا الشك لا اعتبار
به ولم يقل به اكثر العلماء وان اتم صلوة كذلك واعاد ايضا كان احوط
ويقول الناقل والحديث الذي اشار اليه هو حديث الحفص المذكور
وفيه ايضا ولا على الاعادة اعادة وفي ذلك قال في الذكرى ويظهر من قوله
في حسنة حفص بن البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية
الا انه يختص بموضع وجوب الاعادة وهو كذلك الا اني لا اعلم بمضمونها
قائلا اشهى ما في ذلك والحكم بعدم الاعادة اعم من حصول الكثرة وعدم
حصولها ولا دلالة للعام على الخاص بهذا المعنى والتوجيه بورود مورد
الغالب وهو كثرة الشك لانه الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا
غالبا دون غيره فنفي الاعادة انما هو للكثرة غير موجه ايضا لجريانه في
كل السهو على من سهى في سهو الذي تضمنه الرواية ايضا مع ان دعوى
الغلبة لا تخلو عن مناقشة وكيف كان فيؤيد العمل بها قوله ع لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود وجعل العمل بها في الرياض غير بعيد لحجيتها وظهور دلالتها و
اعتضادها بغيرها وعدم القطع بشذوذها وان لم يظهر قائل مرجح
بها فان ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط
بالاعادة الى ان يحصل مزيل حكم الشك وهو جيد وجيه كما ترى

ثم قال طاب ثراه

ثم قال طاب ثراه الرابع ان يتيقن انه سهى في الصلوة
ولا يعلم سهوه كان في السجدة الواحدة او في التشهد الاحوط ان
ياتي بهما معا ويسجد سجدتي السهو وان لا يعلم انه كان الركوع او السجدة
الواحدة الاحوط ان ياتي بالسجدة الواحدة مع سجدة السهو ويعيد الصلوة
ايضا ويقول الناقل قد سلفت الاشارة الى المسئلة الاولى
والوجه فيها والتعبير في العبارة بالاحوطية موهم لشائبة خلاف فيها عنده
والمسئلة الثانية مغايرة لما عنوناه سابقا من كون سهوه مشتبها بما
يبطل ومالا يبطل ورجحنا الصحة فيه وفاقا للشهيدين اذ هو في مثل ما اذا
اعلم السهو في الركوع في الجملة وشك ان المسهو عنه هل كان نفس الركوع
او واجب من واجباته او كان شكه دائرا بين الركوع والقراءة مثلا ونحو
ذلك وان امكن ادخالها في العنوان السابق ايضا بان يؤخذ ما لا
يبطل اعم مما يوجب التلافي ونحوه ومما لا يوجب شيئا فلا بد من التفصيل
ويمكن فرض الحكم على وجوه عقلا البطلان والصحة من دون وجوب
شيء اخر والصحة مع وجوب العمل بمقتضى السهو عن السجدة الواحدة
وكل يمكن فيه المناقشة اما الاول فلاصالة الصحة والشك في
المبطل واما الثاني فلدوران الامر بين المبطل والموجب للشيء فنفي
البطلان والوجوب خلاف ما علم القطع في الواقع واما الثالث
فلان هذا حكم السهو عن السجدة الواحدة لا الشك فيها و
الشك حكمه التدارك في المحل وعدم الالتفات مع خروج المحل
ولا ريب انه شك ح في ترك السجدة وكيف كان فالاحتياط

... في العبارة ثم قال ... طاب ثراه الثامن ان نسي فعلا
من افعال الصلوة الاحتياط او سجدتي السهو او الفعل المنسي و تذكر
مع بقاء وقته يتدارك وان تذكر بعد مضي الوقت فالاحوط في صلوة
الاحتياط ان يراعي فيها احكام صلوة الاصل من تدارك ما فات وسجود
السهو وان تذكر في السجدة المنسية بعد رفع الرأس انه ترك فعلا
من افعاله الواجبة لا يتدارك وان تذكر في التشهد انه لم يات بجزء يات
به ويقول ... النافل بل الاظهر في الاحتياط عدم الحاجة الى
سجود السهو على ما قدمنا الكلام فيه من حمل السهو المنفي على المعنى الاعم
الشامل للشك وله وان كان ذلك احوط الا تقدم هناك انه ...
المراد من السهو المنفي موجبه وهو سجود السهو فقط لا وجه له الا على حمله على
الشك بخصوصه على ما مر التنبيه عليه ووجوب المنسي عنه اداء وتداركا
لعموم ادلة لزوم فعله وكذا في الصلوة بالسهو عن الركن لم يثبت ... من
نفس السهو بل من حيث الترك حتى لو حصل من غير جهة السهو ...
ثم قال ... طاب ثراه وان تذكر في سجدتي السهو انه ترك
السجدتين جميعا يات بهما مرة اخرى وان تذكر انه ترك سجدة واحدة ان تذكر
قبل الشروع في التشهد يات به وان كان بعد الشروع في التشهد
فالاحوط ان ياتي بعد السجدتين مرة اخرى ايضا وان نسي واجبا من واجبات
السجود ان تذكر قبل رفع الرأس يات به وان تذكر بعد رفع الرأس
فالاحوط ان يتم السجدتين ويعيد ايضا ولا يلزم سجود السهو في خلل
يقع في سجدة السهو ويقول ... النافل ولعله يمكن اثبات

ترجيح عدم وجوب الاعادة في الصورتين اللتين احتاط باعادة فيهما بعد
وجوبهما في سجود الصلوة نفي سجود السهو الذي لا يلزم سجود السهو في خلل
يقع فيه اولى مضافا الى تيقن الصحة الغير المنتقض الا بيقين المبطل الى حمل
الظاهر ايضا بعد تيقن العمل بالظاهر مع انقطاع العلم مع اطلاق رفع الشك
الشامل له ولغيره وكون شغل ذمة اليقينية مقتضيا للبراءة اليقينية مدفوعة
باليقين وهو الاتيان بالسجدتين في الجملة وقد حصل واما كون الذمة مشغولة بها
مع انتفاء مثل هذا السهو اليسير فالاصل براءة الذمة منه وايضا هذا
العمل اما ان يكون صحيحا في الواقع او باطلا وان كان صحيحا فهو المطلوب
وان كان باطلا لكان هدمه وابطاله جايزا قطعا في مثل هذه الابواب
وهو ممنوع لعموم قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم الشامل له عموما لغويا مع انه
اشبه بارادة اليسير بها دون الغير ثم قال ... طاب ثراه
التاسع شك المأموم او الامام مع يقين الآخر غير معتبر ويعمل بيقين له
مثل ان يشك الامام بين الثلث او الاربع وكان المأموم جازما با...
ثلث وقصد ان الامام قد عرضه تردد ليطلع الامام بان يقول سبحان الله
او الله اكبر ثلث مرات حتى يعلم الامام انه جازم بالثلثة فيجب على
الامام ان يعمل بقوله وان كان المأموم واحدا وكان فاسقا وان لا يحصل
من قوله الظن للامام وكذا لو شك المأموم بين الواحدة الاثنين مثلا وعلم الامام
يقينا بالثاني يتبع الامام ولا يعتبر بشك نفسه وكذا ان شك احدهما
وظن الآخر فالمشهور الاقوى ان صاحب الشك يرجع الى صاحب الظن

...وان كان احد من الامام والماموم متيقنا والاخر ظانا فالمشهور ايضاً
ان صاحب الظن يرجع الى صاحب اليقين وفي هذه الصورة قال
بعض المتاخرين الى انهما يتفارقان ويعمل صاحب الظن بظنه ويعمل صاحب
اليقين بيقينه وان تيقنا جميعاً يعمل كل بيقينه مثل ان يتيقن الامام انه
صلى اربع ركعات ويتيقن الماموم انه صلى ثلث ركعات يتفارقان
ويتشهد الامام ويسلم ويقصد الماموم الانفراد ويقوم ويصلي ركعة
اخرى وكذا يفعلان ان كان لكل ظن على خلاف مظنون الاخر ويعمل كل
بظنه وانقسما اسما ذا قلنا ومن اخبار هذا المقام ايضاً ما في خبر
حفص البختري او الصحيح المشار اليه بل الصحيح جدا على ما صح من قوله
عليه السلم ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ومنها
ما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل يصلي خلف
الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ومنها ما في خبر يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس
او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم
صلوا اربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا
حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو
اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو
ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام

من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ومنها ما في
خبر محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا
تكبيرة الافتتاح ومنها ما في موثق عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم
يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها
خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واعلم
انه لم يتضح لنا لاستاد دام ظله هنا الخلاف والاشكال اذا كان المراد من
السهو الشك بمعناه المعروف ومن الحفظ ما يرادف العلم فرجوع كل
منهما بهذا المعنى الى المتيقن قطعاً وكذا الشاك الى الظان وهو الى المتيقن
اذا افاد الرجوع ظنا اقوى والا ففيهما ولا سيما الاول اشكال عنده
وقال الاحتياط لا يترك على حال وقال في شرح الكبير والمتبادر
من الحفظ وعدم السهو المشترط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل لفظ
الايقان في بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان
مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح بها جماعة لعموم ما دل على
تعبد المصلي بظنه والتخصيص يحتاج الى دليل وليس الا ان يقال ان السهو
بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام والماموم في الفتاوى والنصوص
يشمل الظن لا عينه لغة منه ومن الشك بالمعنى المعروف فنفيه بعنوان
العموم مقتضى دخولها فيه مع ان في الخبر الامام يحفظ اوهام من خلفه و
يدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الشرع وحفظ الامام على من خلفه
الاوهام معناه انه يترك سهوه ويرجع الى يقين الامام واذا ثبت الحكم في

بذا الفرد ثبت العكس لعدم تعقل الفرق مع عدم ظهور قايل به وان
بالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك الى الظان لكن
لكن الحكم في هذا مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل في توجيهه من ان
الظن في باب الشك بمنزلة اليقين فضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى
غير الظان فكيف لا وهو اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا فعدم
الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا والا فالرجوع متعين على الظان الرجوع الى
المتيقن اذا افاد ظنا اقوى مطلقا وان قلنا بالمنع فيه ايضا مع عدم افادة
الظن الاقوى لكنه خروج عن محل البحث وهو رجوع كل منهما على الاخر مع حفظه
مطلقا ولو لم يفد ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى اشبههما الاول وعدم
اشكاله في الكتابين في رجوع الشاك منهما الى الظان كما ترى ولعله اي
حكم الظاهر دلالة ما في الصحيح المتقدم ليس على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو للقطع بارادة الشك في الجملة خرج صورت كونهما جميعا
شاكين بالاجماع او بقي الباقي ومنه كون احدهما شاكا والاخر ظانا وكذا
صحيح الثاني بناء على كون لا او زائد ملا للظان والشاك جميعا مع
اشفاء القول بالفرق بين الامام والماموم ان قلت يعارضه ظاهر ما يدل
على العمل بمقتضى الشك خرج صورت كون احدهما شاكا والاخر متيقنا
بالنص والاجماع وبقي الباقي ومنه هذه الصورة قلت في الشهرة الظاهرة و
المحكية في كلام علامة الات المؤيدة باصالة البرائة من العمل بمقتضى
الشك مرجحة ويؤذن بهذه الاجنبية كلام علامة الات قدس سره حيث
نفى على الشهرة والقوة فيه واكتفاء في رجوع الظان منهما على المتيقن على

الشهرة فقط

الشهرة فقط معربا عن ميل بعض المتأخرين الى الخلاف فيه وكيف كان فقد
ظهر من جميع ما ذكر في المقام ان ما عليه المشهور هو الاقوى في الصورتين جميعا
مطلقا سواء حصل الظن ام لا ثم قال طاب ثراه وان
كان معا شاكين فلا يخلو اما انهما اما ان يكونا موافقين في الشك او مخالفين فيه
وفي الصورت الثانية اما ان يكون امر مشترك بين سهو الامام والماموم لا يخلو
ان المامومين اما ان يكونوا متفقين في الشك او مختلفين اما الاول وهو ان
يكونوا متفقين ان كان شكهم مبطلا مثل الشك بين الواحد والاثنين بطلت
الصلوة اما جماعة او منفردا وان لم يكن مبطلا يعملون جميعا بحكم ذلك الشك
مثل ان يشكوا جميعا بين الثلث والاربع يبنون على الاربع ويتمون الصلوة
ويصلون الاحتياط ركعتين في الجلوس وان صلوا صلوة الاحتياط منفردا
او يصلون في الجماعة لا يبعد ان يكون احوط ويقول الناقل [illegible]
مقتضى التصريح في كلمات الاصحاب بتعميم استحباب الجماعة في الفرايض عدم
المنع في الاحتياط مطلقا وكذا النصوص ففي صحيح زرارة والفضيل قلنا
الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوة كلها ولكنها سنة فيكون المعنى هكذا ولكن الجماعة سنة في الصلوة كلها
نعم ربما يظهر رايحة الخلاف من بعض الكلمات في مثل الاحتياط كما في
الدروس في بيان الاحتياط والاقرب المنع من الاقتداء فيه وبالاولى الشك
المشترك بين الامام والامام كذلك وفي شرح الجعفرية ولا يجوز الاقتداء
بالاحتياط نافلة للامام فريضة للماموم اقول وهذا الاحتمال يدفع بقضيه
الدروس مع انه فريضة قطعا في ظاهر التكليف واحتمال كونه في الواقع غير

[illegible]

يحتاج اليه نازلاً منزلة النافلة لا يخرج عن الفريضة مع انه لا كلية في منع
اقتداء الفريضة بالنافلة وبالعكس كما في الاقتداء بالمعادة وعكسه ان قلت
هو خارج بالنص او الاجماع قلت هذا فرع اثبات عموم اولا وهو غير ثابت
ان لم يكن خلافه ثابتا لعموم استحباب الجماعة في الصلوة كلها خرج ما خرج
بالاجماع ان قلت هذا العموم غير مسلم في مثل النوافل قلت بل في النوافل
مؤيد بخصوص نصوص اخر ولنا فيما القول بالجماعة في صلوة الغدير الا ان
يقع ههنا وصلوة الاصل من العمومات الواردة في الحث عنه دون الاحتياط
لو كان مثل هذا النسب والاطلاق مفيدا في مقابل العموم اللغوي الاستغراقي
المسلم للكل كالكل مع انتفاء صحة السلب في مثله بالبديهة لعدم صدق
انها ليست بصلوة او ليست بصلوة الفريضة وعدم الشك في كونها فردا
حقيقيا من افراد المفهوم وكيف كان فلا مضايقة في الاحتياط ثم قال
طاب ثراه والثاني ان يكونا مختلفين ويكون بينهما امر مشترك فرجعهم الى
ذلك الامر المشترك وتمام الصلوة مثل ان يكون الامام شاكا بين الاثنين
والثلث والماموم بين الثلث والاربع فالمشهور الاقوى انه لما كان مشتركا
في احتمال الثلث بناه على الثلث وتمام الصلوة من دون صلوة للاحتياط
وان كان الامام شاكا بين الاثنين والثلث والاربع والماموم بين الاثنين والثلث و
الاربع فالامر المشترك هو الشك بين الثلث والاربع يبنى على الاربع و
يصلي بعد السلام ركعتين جالسا وان اعاد ايضا في ما بين الصورتين لعلها
كانت احوط وبقوله المائل اما في صورة كون احدهما شاكا بين
الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فوجه رجوعهما جميعا الى

الثلث والبناء عليها

الثلث والبناء عليها هو ان الاول متيقن عدم الزيادة عليها والثاني متيقن عدم
النقصان عنها وحكي هنا قول بانه لو كان المفروض اولا الامام انفرد كل منهما بشكه
والعكس وليس بشيء واما في صورة كون احدهما شاكا بين الثلث والاربع
والاخر بين الاثنين والثلث والاربع وهي من صور بعده وامر المشترك فوجه ارجع
الى الثلث والاربع هو سقوط حكم الاثنين عن الثاني لتيقن الاول الزيادة عليها
فيرجع الى يقين الاول وللصورتين نظائر اخر يمكن استنباط حكمها منهما عند التامل
ثم قال طاب ثراه الثالث ان يكون للماموين ايضا معا لغاير في
كان امر مشترك بين جميعهم يرجعون اليه مثل ان يكون الامام شاكا بين الاثنين و
الاربع ويكون بعض من الماموين شاكا بين الثلث والاربع وبعض بين الاربع
والخمس فيبنون على الاربع وان لم يكن امر مشترك يفارقون وكل
يعمل بشك نفسه وان اعاد الصلوة ايضا في الصورتين جميعا كانت
احوط واعلم انه في جميع هذه الاحكام لا فرق بين ان يكون شكهم في ركعات الصلوة
او في الافعال وبين ان يكون شك واحد مبطلا للصلوة ام لا وبقوله
المائل ففي الصورة الاولى يكون الامام في المثال المذكور متيقنا لنفي
احتمال الثلث والخمس والماموم لنفي احتمال الاثنين فيبنون على الاربع
واما الصورة الثانية وهي ان لا يكون امر مشترك بينهم مثل ان يكون بعض
الماموين شاكا بين الاثنين والثلث وبعض بين الثلث والاربع والامام بين
الاربع والخمس ان قيل وعلى هذا فالماموين متيقنون لنفي الخمس والامام
متيقن نفي الثلث والاثنين فلا يبقى الا البناء على الاربع قلنا يعارض تيقن
الامام الاثنين والثلث تيقن الشك من الماموين بين الاثنين والثلث

في الاربع فلكل العمل على يقينه ولا يتم الا على القول بالانفراد ان قيل هذا
انما هو بالنسبة الى هذا البعض من المأمومين دون الشاك منهم بين الثلث
والاربع فان الوجه للانفراد مطلقاً والعمل بمقتضى الشك الذي كان لكل
قلت لعله لاجماع بسيط او مركب بعدم القول بالفرق بين المأمومين وان العالم
نعم لو شك الامام وبعض المأمومين وحفظ بعضهم رجع الامام الى الحافظ و
الشاك يرجع اليه سواء اتحد الحافظ والشاك او تعددا او بالتفريق كما سيجيء
تحقيق البحث عن قريب في الذيل انتهى نعم اذا عرفت هذا كله فاعلم ان قول
في ك واعلم ان مقتضى قول المص ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من
خلفه انه يعتبر حفظ الجميع فلو اختلفوا لم يجز التعويل على احدهم بل يرجع الى
احكام الشك وهو غير بعيد لعدم الوثوق بجزمهم مع الاختلاف ولو حصل
الظن بقول احدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع يسوغ فيه التعويل على
الظن انتهى وما اشرنا اليه من شك بعض المأموم وحفظ البعض منزلته باى ا
لمنزلتين من حفظ الجميع واختلافهم ويدل عليه ظاهر قوله ع ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو فرج ما خرج بل مقتضى كلامه في تعليقة الالفية
احتمال البطلان في مطلق صورت [illegible] امر المشترك بين الامام والمأموم حيث
قال وان لم يجمعهما رابطة بطل الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر
بين الاربع والخمس مع احتمال البطلان ان منعنا المفارقة انتهى وهذه الصورة
غير منفردة بالذكر في كلام علامة الاول فالقسمة غير حاصر للاقسام الا ان يكون
مراده في الشق الاخير من القسم الثالث وفيه تعسف ولكنه كيف كان حكمها حكم
الشق المذكور من القسم الثالث ظاهرا واحتمال البطلان الذي ذكره صاحب ك

في التعليقة بعيد بل

في التعليقة بعيد بل قال بعض افاضل المحققين في حواشي الالفية ايضاً عند قول
المص والشك منهما مع حفظ المأموم وبالعكس ولا يبعد الحاق ومنه لقوله
عليه السلم في حسنة حفص ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وكذا مقتضى
مرسلة يونس عنه عليه السلم ان هذا انما هو مع عدم اختلاف المأمومين وهو غير بعيد
والاحوط الاتمام ثم الاعادة مطلقاً الا ان يكثر المأمومون بحيث يحصل العلم باخبار
هم او في معناه اقول والاحتياط بالاعادة مطلقاً حتى مع عدم اختلاف
المأمومين كما هو مقتضى كلام هذا المحشي من اغرب الاحتياط واشتراط عدم اختلاف
المأمومين في الجملة غير مستنكر ولكن الوجه هو عمل كل بيقينه والامام بشكه مثل ان
يكون هو شاكا بين الاثنين والاربع وكان بعض المأمومين جازما بالاثنين و
بعضهم بالثلث فالجازمون بالاثنين يبنون على الاثنين وبالثلث على الثلث
ويعمل الامام بمقتضى شكه الا ان يحصل له الظن بقول احدى الطائفتين لا بـ
كثرة وكونها فالعمل على الظن ولا ينافيه ما في المرسلة من الاعادة والاخذ بالـ
الجزم كما لا يخفى وعمومات عدم اعادة الصلوة الا من خمسة وعدم اعادة الفقيه
للصلوة وعدم ابطال العمل واستصحاب الصحة جارية فيه الا في صورت
كون التكليف الاعادة مثل لو شك الامام قبل اكمال السجدتين في الفرض
المذكور فعليه الاعادة دون المأمومين لاخذهم بجزمهم نعم اشتراط عدم اختلافهم
بمعنى اعم من ذلك بحيث يشمل صورت حفظ بعضهم وشك بعض الاخر
مع الامام غير مسلم والاظهر خلافه كما اشرنا اليه قال في الرياض وفيه نظر بل الظاهر
المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين سيما على النسخة المبدل فيها الاتفاق (?)
بالاتفاق ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب وهو ظاهر (?)

هنا وفي يع وغيره من الاصحاب وصريح بعضهم ولعله الاقوى ولا ينافيه
اطلاق ما عدا المرسل بانه لا سهو على الامام لعدم انصرافه بحكم التبادر الى
كل المقام ولو حصل الظن بقول الذاكر منهم اتجه اعتباره لذلك في موضع
يسوغ فيه العمل على الظن انتهى ما افاده وفي الجميع نظر لمنع حجية المرسل في نفسه
عند الاكثر ومنع ظهوره فيما ادعى بمعارضته باقوى منه سندا وعددا ودلالة
لان الدلالة فيه انما هي بظاهر المفهوم وفي معارضته بالمنطوق كالصحيح بل
العلويين وغيرهما مما تقدم وبدل الشيخ لا حجية فيه ما لم يثبت والاكتفاء به
ليس له محصل عندي اذ لو كان المراد به العمل بالاصل وهو الحجة مع عدم الدليل
على خلافه فهو كك كان الجبر لم يكن وان كان المراد صيرورة الخبر حجة
وخروج الاصل عن الحجية فهو مجازفة ركيكة غير محصل لمنع زائد في المرام وان
كان المراد صيرورة الخبر الضعيف حجة علىحدة وكون الاصل ايضا حجة في
نفسه فهو المصادرة والتحكم وعمل الاصحاب غير ظاهر وظاهر المحقق
في الكتابين وغيره غير كاف ان كان المراد بعض من هو غيره وان كان المراد
جميع من هو غيره فيرجع الى الدعوى الاولى وهي غير ظاهرة وصريح بعضهم
حجيته فيه ومعارض بصريح بعض اخر منهم على خلافه مع انه ان كان المراد
مثل ما في المفاتيح اذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم
الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه فغير ظاهر في المدعى
فضلا عن الصراحة كما تقدم مني تصويره في المقام وفي المسالك في
بيان قول مصنف المحقق ومقتضى العبارة اشتراط حفظ جميع من خلفه
لاتيانه بمن المفيد للعموم وهو غير شرط مع عدم الاختلاف فلو حفظ

بعض المأمومين

بعض المأمومين وشك الباقون كشك الامام فانه يرجع الى الحافظ ويرجع
الشاك منهم اليه وقال في المقاصد العلية ولو اشترك الشك بين الامام
وبعض المأمومين رجع الامام الى الحافظ منهم ورجع الشاك الى الامام لانه
حينئذ وان كان المرجع واحدا وبهذا جزم في روضة ايضا وكذا بعض شيوخ هذا
العصر وهو الشيخ احمد بن زين الدين الاحسائي في مختصر الرسالة الحبيبية بقوله ولو
شك الامام وبعض المأمومين وحفظ بعضهم رجع الامام الى الحافظين والشاك
الى امامهم انتهى وليس ما عدا المرسل بانه لا سهو على الامام مطلق كقوله عليه السلام
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو بل هو عموم لغوي لكون
النكرة في سياق النفي للعموم لغة وعرفا فهو الحجة فيما لم يخرج باجماع او نص قابل
للتخصيص ثم قال المصنف طاب ثراه العاشر المشهور بين العلماء انه ان
فعل الامام موجب سجدة السهو ولم يفعله المأموم فالمشهور بين العلماء انه
يجب السجدة على الامام ولا يجب على المأموم وقال بعض العلماء يجب على المأموم
ايضا والعمل على هذا القول احوط وان كان الاول اقوى وان كان الامر بالـ
عكس وهو ان يفعل المأموم موجب سجدة السهو ولا يفعل الامام فلا شك
في هذا انه لا يجب على الامام شيء ولا اشهر ان المأموم يعمل بحكم شكه ويأتي با
لسجدة السهو وقال جمع من العلماء لا تلزم على المأموم ايضا والاظهر الا
حوط الاول وان سهوا معا فلا شك ان كليهما يعملان بمقتضى السهو
ويقول المصنف انا قل قول المخالف للمشهور في الصورة الاولى هو
الحاكي عن الشيخ في ط بقوله لو سهى الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على
المأموم اتباعه في ذلك وان كان المأموم ذاكرا ذكر الامام وينبهه عليه ووجب

على الامام الرجوع اليه وان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم
ايضاً اتباعه في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن واحتج له في المختلف بان
الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما
ليتبعوه واجاب بانه متبوع في افعال الصلوة اما في غيرها فلا والجبران ليس
من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه واستدل بان المقتضي للسقوط
ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضاً فيثبت
السقوط اما المقتضي فالبراءة الاصلية واما انتفاء المانع فلان المانع للمقتضي
عن اقتضائه السقوط انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه ذاكر و
اما كون المعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضاً فلان السهو الامام
لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب وليس مقتضي الحكم
تكليف زيد بما يسهو فيه عمرو والقول المخالف للاشهر محكي عن الشيخ
في ف وتابعه جماعة وهو هذا اذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه
سهوه وكان وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن
عباس قال اسحق فيه اجماع الامامية حكي عن مكحول الشامي انه قال ان قام
مع قعود امامه سجد للسهو ودليلنا الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه
محجوج بهم انه مع ذلك قد انقرض احتج له في المختلف بقوله عليه السلام ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وبالاجماع المتقدم ويدل عليه
ايضاً ما تقدم ذكره منضماً موثق عمار وليس عليه اذا سهى خلف الامام
سجدتا السهو ولكن يعارضها مضافاً الى الاصول والعمومات خصوص
ما في الصحيح عن الرجل يتكلم في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم

صلوة ثم يسجد

صلوة ثم يسجد سجدتي السهو والظاهر كونه مأموماً وما في خبر منهال القصاب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال
اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وقال في المدارك بعد نقل الشك في الجواب عنه
بقوله والجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام
اما على فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا وقد اوى اكثر المطالب المذكورة في
المقام شهيد ره في الدروس باقصر عبارة بقوله والاحوط متابعة المأموم
امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفيه
اختلاف يحمل الامام السهو عن المأموم اجماعاً وفي المختلف انه كان ثمة جمعاً بين
خبري منهال بوجوبهما على المأموم وحفص بعدمه اشعره وافق الخلاف للعلامة
العلامة فلا له عن الذكرى والبيان ملتزماً لوجوب التلافي فيما يتلافى مع
السجدة بقوله نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود كالسجدة وجب على المأموم
تلافيهما دون السجود والتزمه في الروضة ايضاً وهو كذلك وان لم نقل بوجوب
السجود ايضاً مع ان الاشهر الاظهر الاحوط وجوبه ايضاً كما نبه عليه علامة المتأخرين
قدس سره وصحح الوجه فيه ثم قال طاب ثراه الى ذي عشران
شك احد في الصلوة سواء كان في الركعات او في الافعال ان اخبره آخر ممن
ليس بامام ولا مأموم باحد طرفي شكه مثل ان يشك بين الثلث والاربع واخبر
لا بعلمي بقول له ما فعلته كان ثلاثاً فان حصل له ظن من قوله يبني عليه
كان فاسقاً او طفلاً وان لا يحصل عمل بحكم شكه وان كان المخبر عادلاً على الاقوى
ويقول البايزل وذلك انما هو لعدم ثبوت الدلالة على التعبد
في الصلوة بالخبر من حيث انه خبر سواء كان المخبر عادلاً ام لا وثبوت الدلالة

على التعبد بالظن من حيث انه ظن سواء كان عليه الاخبار او غيره من العدول
وغيره والكلام في اعتبار الظن في الصلوة ما تقدم في محله وفي شرح الجعفرية
وهل ينسحب الحكم الى غيرهما يعني الامام والمأموم لو حفظ الثقة قال العلامة
نعم ان افاد الظن والا فلا وقال المص لا اقتصارا على موضع النص اقول
وبهذا يؤذن ايضا اطلاق مصنفه المذكور لاى المحقق الثاني رحمه الله في شرح
الالفية وهل يجوز الاخلاد الى الاجنبي خصوصا اذا كان عدلا فيه تردد و
الاولى العدم وقال ولده المحقق في شرح له على الالفية وهل يجوز الاخلاد الى
الاجنبي فيه نظر والاقرب القبول لافادة قوله ظنا ويجب الرجوع الى
الظن لتعذر العلم والتأدية بالاطلاقين كما في قوله وقول والده المحققين غير
جيد في البين بل التفصيل بافادة الظن وعدمها كما في كلام علامة الى ان
كما عن العلامة هو الجيد كما نص عليه غير واحد من المتأخرين كما في الروضة والمقاصد
والمسالك والمدارك والكفاية والرياض ومختصر الرسالة الجبعية ثم
قال طاب ثراه الثاني ان شك في النافلة في عدد الركعات
يكون مخيرا بين ان يبني على الاقل او يبني على الاكثر والاحوط الافضل ان
يبني على الاقل وان وقع في النافلة امران وقع في الفريضة يكون موجبا
للسجدة السهو لا يلزم سجدة السهو وبقول النافل
جعل في الامالي من دين الامامية انه لا سهو في النافلة فمن سهى في النافلة
فليبن على ما شاء وانما السهو في الفريضة وفي الاستبصار بعد ذكر جملة
من الاخبار الدالة على البناء والاتمام في شك الاوليين ليس في شيء من
هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من الفرايض والنوافل

واذا لم يكن

واذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها
ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل
افضل وبمثل هذا صرح في التهذيب بعيد الفقه وهو ظ في دعوى الاجماع كما نقلنا
عن الامالي وعن المعتبر في جواز البناء على الاكثر انه متفق عليه بين الاصحاب
وفي الرياض كخبر في البناء على الاقل او الاكثر اجماعا على الظ المصرح به في
جملة من العبائر مستفيضا والامر بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الافضل
بلا خلاف فيه يظهر بل ظاهر جمع كونه مجمعا عليه وعلل عليه بانه المتيقن والاصل
في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي من نفي السهو فيها في الصحيح وغيره اقول
والصحيح ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو
في النافلة فقال ليس عليك شيء وروى ايضا في المرسل عن يونس ولا في النافلة سهو
كما تقدم وقال وروى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل ولعل الوجه في
الاحتياط بالبناء على الاقل كما في عبارة المتن وغيرها ومنه عبارة الشيخ في ب
عند ذكر خبر في البناء على الركعة الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان حكمها
ان يبني على الاقل احتياطا وكذا ما في الكفاية ولو شك في عدد النافلة فالا
البناء على الاقل انما هو الاجماع على عدم كون زيادة الركن مبطلا في النافلة والا
لكان مقتضى الاحتياط كما في الفريضة البناء على الاكثر فبني اذا لم يكن الزيادة
مبطلا لم الاعادة كسهو السجدتين مع الشك في كونها من ركعة او ركعتين
كما تقدم في محله ونظائره كثيرة ثم قال طاب ثراه وقال
جمع من المتأخرين ان فرقا بين النافلة والفريضة انما هو في هذين الشيئين ولكن
يظهر من الاحاديث المعتبرة وكلام قدماء العلماء فروق اخر والاولى ان

زيادة الركن في النافلة لا توجب البطلان كما ان في حديثين المعتبرين عن الصادق
عليه السلم منقول ان من سهى احد في النافلة ولم يتشهد وقام الى الركعة الثالثة
وتذكر بعد الركوع يدع الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم ويشرع في صلوة
بعدها ويقول ـــــ النافلة ومن جملة هذا الجمع السيد صاحب كتاب
[illegible] حيث قال اعلم انه لا فرق في مسايل السهو والشك بين الفريضة والنافلة
الا في الشك بين الاعداد فان الشك فيه من الفريضة تبطل بذلك بخلاف
النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه
في الفريضة اقول ودلالة السهو للنفي على هذين الشيئين جميعاً بالحمل على
المعنى الاعم على ما تقدم ظاهر بل عمومه يشمل الشك في الافعال ايضاً مطلقاً
اركاناً كانت او غيرها قبل تجاوز محلها او بعده وقال في الرياض خلافاً للروض
وكشف تخصيصه بالاعداد ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة
الحكم فيهما من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق اولى فالعموم اقوى ان لم يكن
الاجماع مخالفاً وهو بعيد جداً اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الشيخ ره قال في [illegible]
ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد
الركوع فليلغ الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة
لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد
التسليم ويسجد سجدتي السهو واستدل بصحيح عبيد الله الحلبي قال سألته
عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة
قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد وبخبر حسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم

فينسى التشهد

فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم
ويتم قال قلت وليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين
بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ونظراً الى ان من
حديثين المعتبرين الى هذين الحديثين وبذلك صرح فتوى العلامة ره في التحرير حيث
قال لو سهى في النافلة بما يوجب السجدتين في الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى
الثالثة فيها فركع ساهياً اسقط الركوع وتشهد وسلم ثم [illegible]
[illegible] الثاني يظهر من كلام جمع ان نسي احد ركناً في النافلة حتى دخل في
ركن آخر يرجع ويأتي بذلك الركن ويأتي بالافعال التي بعده والذين لم يقولوا
بهذا القول في الفريضة حملوا الاحاديث على النافلة ويقول ـــــ [illegible]
ويؤذن عبارة المتن بوجود القائل بهذا القول في الفريضة وهو مقتضى كلام
الشيخ في الكتابين في الجمع بين الاخبار ففي [illegible] اذا كان النسيان في الركعتين
الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي لا ركوع فيها
واستدل بخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم
يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما فيبني على صلوته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة
سجدتين ولا شيء عليه وصحيح عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم
فيركع ويسجد سجدتي السهو نعم احتمل الحمل على النافلة شيخ الحر العاملي
في هداية الائمة بقوله وروى انه يأتي بالركوع اذا نسيه ولا يعيد الصلوة وحمل
على النافلة وعلى نسيان مجموع الركعة [illegible]

الثالث ان السورة غير شرط في النافلة اتفاقاً وفي النافلة مختلف فيها و
كذا يجوز فعل النافلة في حال الاختيار جالساً وماشياً وراكباً ولا يجوز
فعل الفريضة مع هذه الاحوال بلا ضرورة شرعية ويقول ستنا قل ز
ويتوجه الاشكال فيما وقع التنصيص على سورة معينة او سور بتلك فيه من النوافل
واستظهر التعيين في الفوايد الحلبية بعد هذا الاشكال بقوله ويشكل فيما نص فيه
على سورة معينة كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر فان الظاهر تعينها ليتحقق
الامتثال خصوصاً فيما نص على تعدد القراءة او السورة وهو كذلك واما جواز
الجلوس في النافلة اختياراً فعن المنتهى لا يعرف فيه مخالفاً بل عن المعتبر وهو اتفاق
العلماء وفي ذلك فقها تامل لعدم اختلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس
في النافلة في غير الوتيرة وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار
الكثيرة اقول ومن هذه الاخبار خبر محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً قال يضعف ركعتين
بركعة ومنها خبر حسن بن زياد الصيقل وجعله في ك صحيحاً ولكن في وجيزة
المتن رحمه الله وابن زياد الصيقل م قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى
الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف ومنها خبر حماد بن عثمان الذي
ظاهرا في سنده محمد بن الحسين عن الحسن بن علي وهو ابن علي بن الفضال الموثق
ومحمد الراوي عنه هو ابن حسين بن ابي الخطاب كما يظهر من المشتركات قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت
ان تدرك صلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا بقي من السورة اياتان
فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وفي خبر محمد بن سهل عن

[حاشیه:]
بسم الله ... سوره در نافله اتفاقی شرط ... مختلف فیه
... در فریضه ... اختیار ...
و جایز است نافله در حال ... و سواره ...
... [illegible]
... در حال ... نشسته ... ذ قد
... و درگاه در حال ...
راه رفتن یا سواره بودن نافله ...
... در سفر باشد ...
... و بلکه اولی ... استقبال ...
... تکبیرة الاحرام ...
... بجا ضرورت ...
و اظهر و احوط وجوب استقبال ...
... در نافله و الله اعلم

اخبار والسند اليه صحيح وهو الممدوح وابوه منصوص عليه بالتوثيق قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او
حضر قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء
مع الاختيار الاظهر لا لعدم ثبوت التعبد به في العبادة التوقيفية وحكى قول
بالجواز ضعيف معللاً بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل وفيه
ان الوجوب بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها ومن
اخبار جواز التنفل في حال المشي او الركوب اختياراً هو صحيح معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو
يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى وصحيح يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة
في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيح
حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته
في الامصار قال لا باس وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل
يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس
وصحيح معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر
في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح الى غير ذلك من الاخبار والاحوط وجوب
الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما عن الحلي حاكياً له عن جماعة ولكن الاظهر استحبابه وفاقاً
للاكثر ويكفي في السجود والركوع الايماء وليكن السجود اخفض من الركوع

حقيقة للفرق عملاً بالنص ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وفي الصحيح يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي
في النافلة ايماء ولو ركع وسجد مع الامكان كان اولى كما مر في صحيح معوية في
الماشي والاولى منه الصلوة على الارض مستقرا ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا لا يقدر على النزول وتخوف فوت
ذلك ان تركته وانت راكب فقال نعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ولا
يجب الاستقبال في صورت الاتيان بالصلوة مستقرا على الارض الاظهر لوجود
نعم وفاقا للمشهور اذ العبادة متلقاة من الشارع ولم ينقل فعلها الى غير
القبلة مع الاستقرار خلافا للمحكي عن الخلاف وهو اختيار المحقق في [illegible]
في المعتبر لقول الاول واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها والثاني يستحب
لصلوة التطوع والدعا وقراءة القرآن وهو ضعيف ثم قال طاب ثراه
ولم يجعل ابن ابي عقيل قراءة الحمد ايضا في النافلة لازما وحكي عن الوجه ولا يشترط
بعض كمال القيام في رفع الراس عن الركوع وكمال الجلوس في رفع الراس عن
السجود في النافلة وخلاف الاحتياط وان كان في الحديث ولانه في الجملة على
الثاني والاحوط رعاية جميع آداب الفريضة في النافلة ويقول [illegible]
وروى الكليني عن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل
الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع و
تسبيحة في السجود وهو يؤذن بعدم تعيين الحمد فيها كما حكى الماتن رحمه الله عن ابن

ابي عقيل

ابي عقيل ولكنه في السند اجمال باحمد بن عبد الله وعلي بن ابي حمزة المشترك
بين البطائني الضعيف والثمالي الثقة قال علامة الماتن ره في الوجيزة وابن ابي
حمزة البطائني ض وقيل ق لان الشيخ قال في العدة عملت الاصحاب
باخباره ولقوله في الرجال له اصل ولقول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابوه اوثق
منه ومع هذا يدفعه عموم ظاهر النص كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها
في جهر او اخفات وقوله ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ويؤيده دعوى امين
الاسلام شيخنا الطبرسي في مجمع البيان الاتفاق على بطلان الصلوة بترك البسملة
في الفرض والنفل بقوله اتفق اصحابنا انها اية من سورة الحمد ومن كل سورة وان
من تركها في الصلوة بطلت صلوته سواء كانت فرضا او نفلا وعن العلامة ره
في التذكرة لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل ان اراد الوجوب الشرعي دون
الشرطي كما يشعر به ما في التحرير حيث قال ولا يتعين الحمد في النوافل وجوبا بل
ندبا وان كان الاحتمال الآخر فيه ايضا جاريا فصحيح اذ الاصل لو لم يكن واجبا
لم يجب اجزائه وان اراد نفي الوجوب بالمعنيين جميعا بحيث تنعقد النافلة
بدون قراءة الحمد فمحل المنع والاصل لا بقاء وهو الدليل ثم قال طاب ثراه
دل العلماء الاجزاء التي رجحت من الصلوة التي يؤتى بها كالسجود والتشهد وكذا
سجدتي السهو ان اوتي بها في وقت الفريضة بقصد الاداء وان اوتي بها في
خارج الوقت بقصد القضاء وهذا الكلام محل النظر والظاهر عدم اعتبار نيت
الاداء والقضاء فيهما ويقول الشارح قال قد تكرر ذكر هذه المسئلة في كلام
علامة الماتن رحمه الله وقد تقدم الوجه فيما استظهره وفيما تنظر فيما مر من

كما مرّ في المباحث المتقدمة ثم قال طاب ثراه الفصل
الخامس في بيان احكام سجدة السهو واسباب تجب بها وهو
يشتمل على فوايد الفايدة الاولى في موجبات سجدة السهو فهي تسع
بعضها اتفاقي والبعض خلافي الاول التكلم بالحرفين او الزيادة او الحرف
الواحد التام الفايدة من غير الدعاء والذكر والقرآن وكون هذا موجباً لسجدة
السهو ليس بخلاف صريح بين العلماء ودل عليه الاحاديث الكثيرة الثانية
الشك بين الاربع والخمس من صلوة الرباعية كما مر وان نقل فيه اختلاف في الجملة
ولكنه نادر ودل عليه الاحاديث الكثيرة وقال بعض بسجدة السهو في الشك
بين الاربع والست او الزيادة ايضاً والمشهور ببطلان الصلوة كما مر الثالثة
ان ينسى التشهد الاول ويتذكر بعد الركوع كما مر وقال العلامة رحمه الله في
نسيان التشهد الثاني ايضاً بسجدة السهو كما ذكر الرابع ان ينسى سجدة واحدة
ويتذكر بعد الركوع على المشهور كما مر الخامس التسليم في غير محله على ما
نقل الاجماع وان كان يظهر خلاف ايضاً وقال الكليني رحمه الله بعدم الوجوب
والاقوى الاحوط الوجوب السادس القيام في موضع القعود
والقعود في موضع القيام موافق قول جمع من العلماء والاحوط ان لا يترك
السابع لكل زيادة ونقصان يقع في الصلوة اوجب بعض سجدة السهو
وخصص بعض بالواجبات وقال بعض بالاعم من الواجبات والمستحبات
وقال ابن الجنيد من المستحبات بخصوص القنوت ان تركه سهواً موجب
لسجدة السهو وجعل ابو الصلاح اللحن في القراءة بان يقرء غلطاً او لا
يخرج الحرف من المخرج سهواً موجباً لسجدة السهو ورعاية هذه الاقوال

احوط وان كان عدم الوجوب اقوى ونقول الناقل قد
استوفينا الكلام في هذه المسئلة بما لا مزيد عليه فيما سلفناه بل في جميع صور
المذكوره من موجبات سجدة السهو كما لم يشر علامة الاتن على نقل الاجماع
فيه وهو الثاني والثالث والرابع والسادس وجميع ما التزمنا فيه وجوب
السجود للسهو من هذه الصور باضافة صورتي اللتين اشار الى نقل الاجماع
فيهما وهي الكلام والسلام في محل النسيان دون العمد اذ معه يندرجان في قسم
المنافي للصلوة الاول والثاني في صورت كون الشك بعد اكمال السجدتين
دون الشك بين الاربع والست لا لبطلان الصلوة فيه كما نقل عن
المشهور بل للبناء على الاقل كما استدللنا عليه سابقاً والثالث مع
التذكر بعد الركوع دون التشهد الثاني كما حققنا عليه فيما سلفنا ولعل
وجه الاحتياط في الرابع والسادس والسابع وهو في الاول اكد
منه في الثاني وفي الثاني اكد منه في الثالث خروجاً عن خلاف
المشهور في الاول وعن مخالفة جمع في الثاني وعن مخالفة بعض في الثالث
وحاصل الاقوال في الثالث على ما اشار اليه علامة الاتن رحمه الله هو الا
ربع الاول التخصيص بالواجبات الثاني التعميم لها وللمستحبات الثالث
تخصيص بالقنوت من بين المستحبات الرابع قول ابو الصلاح لو فرض خارج
عن القولين الاولين قال العلامة ره في المختلف اوجب ابو الصلاح سجدتي
السهو على من لحن في قرائته ساهياً ولم يذكره غيره وهو جيد لنا انه نقص او
زاد في الواجب ساهياً فيجب السجدتان كما تقدم من ان كل زيادة ونقصان
يوجبان السجدتين اقول وهذه الكلية ممنوعة على ما سلفنا الكلام فيها

مستوفى وبين ثم رجوانه في لف على قول اخر فارجع ثمّا اشار اليه علامتنا انه
من الاقوال وهو التفصيل في المستحبات بين الزيادة والنقيصة مستقربا وجوب
سجدتي السهو في الاولى دون الثانية فهو خامس الاقوال في المسئلة ان
كان قول ابي الصلاح رابعها والا فهو الرابع وهذه جملة كلامه قال الشيخ في
المبسوط ومن اصحابنا من قال تجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا
يجب في كل زيادة على افعال الصلوة وهيئاتها فرضا كان او نفلا وكذلك
في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان او فرضا ان الاول اظهر في الروايات
والمذهب ثم قال وهذا التفريع ليس ببعيد لان نقصان الفعل والهيئة ا…
المندوبين لا يوجبان شيئا لانهما لو تركا عمدا لم يجب لهما شيء فالنسيان اولى
اما الزيادة فلا قرب ذلك كما لو زاد القنوت في غير محله والتسليم …
اقول بل ما استقربه ايضا ليس ببعيد بما عرفت ثم قال طاب ثراه
الثامن الشك بين الثلث والاربع مع غلبة الظن على الاربع حيث قال
ابن بابويه يبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو ولعله في الرواية المعتبرة على
هذا فلا احوط عدم الترك بل في كل شك في الركعات غلب الظن على الزيادة
الاحوط سجدة السهو موافق لبعض من الروايات واقول انا قل قد تقدم
الكلام في هذا المرام ايضا مستوفى فيما سلف وان الفتوى على عدم الوجوب
في الشك بين الثلث والاربع وغيره فليؤخذ من هناك نعم الاحتياط
في مقام العمل حسن ثم قال طاب ثراه التاسع ان
يشك بين زيادة فعل ونقصانه مثل ان يشك انه سجد سجدتين ام سجدة واحدة
وعلم ان احدهما صدر عنه وكان هذا الشك بعد فوت محل التدارك فيجب

سجدتي السهو على مذهب بعض من العلماء ومدلول روايات وان الروايات
[illegible] لزيادة الركعات ونقصانها وايضا ولهذا ذكرناه في ثبوت الثاني من
من الشك في الركعات سجدة السهو احتياطا وان شك مثل هذا في الركن فالاظهر
ان صلوته باطلة مثل ان يكون شاكا انه ركعت ركوعين او ما ركعت في الاصل
لان شكه مردد بين صورتين مبطلتين كلتيهما للصلوة والشيخ المفيد عد الموجب للسجدة
السهو في الشك بين الزيادة والنقصان الى بهذا المثال ويظهر من كلامه انه لا
يقول بالبطلان ولكن اطلاق الروايات شاملا لهذا ايضا فلو تم احتياطا
وسجد سجدة السهو واعاد ايضا لعله كان احوط وفي غير صورة الركن وجوب
السجدة في نهاية القوة ولا يترك ابدا واقول انا قل
قد تقدم الكلام في هذا المرام ايضا والعمدة فيه ما في صحيح اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وقد تقدم الكلام فيه مشروحا بل وفي امثاله من
الاخبار ولا بد هيهنا من زيادة بيان ولا سيما مع جعل علامتنا الان رحمه الله له
في نهاية القوة وتحريضه المذكور على عدم الترك اما عدم الترك في العمل من
باب الاحتياط فلا مضايقة فيه واما قوة الوجوب بحسب الدليل ولا سيما
هيهنا فلعل للبحث فيه مجال واسع وهذا التعميم الذي في العبارة …
باطلاق كلام الصدوق ره على احد الاحتمال على ما تقدم دون قول
المفيد ره بذلك في السجدة الواحدة والركوع كما في الدروس وهذا فقه
في الرياض ايضا عن الدروس حيث نقل عنه حكاية موافقة المفيد للصدوق
لكن في الشك في زيادة السجدة الواحدة ونقصها او الركوع كذلك ويكون

كلام علامة الى قوله بان هذا في كلام المفيد كان من باب المثال قال في المدارك
ويمكن الاستدلال برواية الحلبي على ما ذكره المفيد ره من وجوبهما على من لم يدر زاد
سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعاً او نقص ركوعاً وكان الذكر بعيداً وز
محلا لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة ركعة او نقصانها
كما ذكره في ش ثم قال ويدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين وما رواه الشيخ في
الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من يحفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته
ام نقص منها انتهى وقد مر ذكر كلام الدروس والكلام في هذين والخبرين
وغيرهما فيما سبق فتحقق الوهن في الاستدلال بصحيح الحلبي لاجل هذا
الاحتمال المؤيد بهذين المعتبرين نعم قال في لف لا يقال المراد بالزيادة
والنقصان في عدد ركعات لا في الافعال لانه المتبادر الى الفهم خصوصاً
عقيب الشك في قوله اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً لانا نقول اللفظ
يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال او الاعداد وتقديم
الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني فيما يشابهه انتهى
اقول ومع تسليم التبادر الى الفهم وان كان بقرينة تقديم بين الاربع و
الخمس فلا وجه للمنع الا ان يكون مراده منع التبادر مع ان ارجاع الاطلاق
الى العموم في صورة الورود في مورد حكم آخر وشيوع بعض الافراد
بحيث ينصرف الذهن اليه مم لتحقق الفايده ومن هذا ما نص عليه المجتهد

الرباني المحقق

الرباني المحقق البهبهاني رحمه الله في بعض فوايده بقوله المطلق يرجع الى العموم بشرطين
الاول ان لا يكون لبعض افراده شايعاً بحيث ينصرف الذهن اليه عند الا
طلاق والثاني ان يكون ذكره لاجل بيان حكم نفسه لا ان يكون مذكوراً لبيان
حكم آخر لان رجوعه الى العموم انما هو لئلا يخلو الكلام عن الفايدة والفايدة
يتحقق وان لم يرجع اليه انتهى ومع جميع ذلك ينافيه رفع حكم السهو عن
السهو في ظاهر اللفظ كما نبه عليه الشيخ الفاضل الالمعي احمد بن فهد الحلي في
نزاه في رد قول الصدوق وجعل قوله ع اذا لم تدر صليت اربعاً او خمساً
كلاماً تاماً وقوله بعد ذلك او زدت او نقصت تقديره او حصل
منك زيادة او نقيصة لما نقلنا كلامه ره سابقاً مع زيادة توضيح لنا فيه
وينفي السهو عن السهو بعين ما تمسك به في لف من التعليل ايضاً بان
مع الزيادة تجبان وكذا مع النقصان فتجبان مع الشك بينهما لعدم الانفكاك
منهما عليلاً وكذا التمسك بخبر صحيح فضيل ان قلت وما قدره ابن فهد
ره ايضاً لا نقول به كما فصلته في ما سبق تفصيلاً قلت بالدليل الاول باد
من عندي وحيثما يؤدي الدليل فهو المتبع ان قلت فبعين هذا الصحيح و
ما في معناه في قوة الطرح قلت ليس هذا باول قارورة كسرت في الا
سلام مع انه يكفي في محض الاحتمال ان يكون المراد خصوص بيان الحكم
في الشك بين الاربع والخمس بان يكون الزيادة والنقصان نسبته
بينهما فان الاربع ناقص عن الخمس والخمس زايد على الاربع زدت
اي اتيت بالخمس او نقصت اي اتيت بالاربع تعويلاً على اثبات
المراد اولاً لنوع من التاكيد ولعله مقتضى كلمة الفاء في قوله فتشهد لان

كون الفاء للتعقيب من دون التراخي معناه الفورية وفي كل شك بين
الزيادة والنقصان او الشك في كل زيادة ونقصان لا يجب التشهد
والتسليم فوراً ويمكن في مثل خبر فضيل ايضاً الحمل على الاستحباب ان قلت
ما في صدر الخبر من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو قلت
يمكن حمله على من حفظ سهوه بحيث تذكر قبل الخروج عن المحل فاتمه في
محله قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة بعد للسهو عنه ان قلت
بعيد نحو هذا الاحتمالات قلت وان كان بعيداً في الجمع التبرعي ان قلت
مثل هذه من الاحتمالات لم يذكروه في كلماتهم قلت وان لم يذكروه
اذا اشتراط القايل في مجرد احتمال النفس الامري اول الدعوى وان
قلنا به في المقام وكيف كان فالخطب سهل بعد عدم العمل بمقتضى
ظاهر الخبر ومثل هذه الاحتمالات في معنى الطرح ان لم يقطع بكونه
غير مراد للمعصوم عليه السلام وان كان الظاهر ايضاً ذلك الا ان يقطع بعدم
ارادته عليه السلام فيكون باطلاً ومثل هذا المسئلة يرجع الى علم الاصول وقد
نقلنا فيها في كتابنا غاية المآرب في شرح مختصر ابن الحاجب
قال فيه يجوز احداث دليل آخر وتأويل آخر عند الاكثر نعم قال العلامة
طاب ثراه في غاية الوصول في شرح المختصر نقل المرتضى من اصحابنا ان
بعضهم جوز احداث دليل ثان ولم يجوز احداث تاويل ثان لانه يجري مجرى
المذهب ولا يجوز احداث مذهب ثان اتفاقاً والسيد فرق بين
المذهب والتاويل يجري مجرى الادلة فان من تأول وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة بان الى واحد الالاء جاز لغيره بعض التاويلات في [illegible]

دفع الرؤية عن الله تعالى [illegible] ثم قال [illegible] الثاني ان
احد وقع منه موجبات سجدة السهو فخلاف في انه يكفي واحدة او لكل
يلزم سجدتي السهو وان كان الاول اقوى ولكن الاحوط ان يسجد لكل على حده
سجدتين والاولى ان ياتي بالترتيب بحقق اللزوم وينوي سجدتي
السهو للسهو الثلاثي الواقع في الصلوة الفلانية لوجوبها قربة الى الله وفي
غير سجدة الاولى وفي ساير السجدات الاحتياطية الكلي بقصد القربة
وقال الناقل وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ايضاً
مشروحاً واستدللنا ثمة ان الاقوى ايضاً ان يسجد لكل على حده سجدتين
وان التخيير في التقديم والتاخير في سجدات السهو وكذا الاجزاء المنسية
هو الاقوى وكذا التخيير بين الاجزاء والسجدات على ما تقدم فلا يبقى فرق
في النية بين سجدة الاول وغير الاولى حيث قلنا بالوجوب فيها جميعاً نعم
في السجدات الاحتياطية التي يكون الاتيان بمجرد العمل بها الاحتياط لا
وجه لنية الوجوب وغير الاولى في مقامنا هذا من هذا القبيل عند علامة
الاول ره حيث رجح الكفاية بالواحدة ولم يرجح هذا الترجيح فيما سبق
بل نقل الترتيب عن الاشهر وجعل العمل به احوط واستظهر التخيير وفي
كلام بعض شيوخ هذا العصر واذا تعدد السهو في الصلوة تعدد جبرانه على
الاصح سواء اختلف الجنس او تجانس والاصح ترتيبها على ترتيب اسبابها
مطلقاً سواء كان لزيادة كالكلام وزيادة سجدة او لنقصان كنقصان سجدة
او تشهد لانه اذا سهى اذا اشتغلت ذمته بموجبه فاذا سهى ثانياً لم يتعلق
الموجب الثاني بذمته فارغ بل مشغوله فيجب تقديم المتقدم لتحقق وجو

قبل اشتغال ذمته بعد تعلق الموجب الثاني يكون الذمة مشغولة بالموجبين
جميعاً فيجب البراءة منهما جميعاً وكون وقوع احدهما قبل وقوع الآخر
علة موجبة لوجوب الاولى ووجوب الآخر ثانياً زايداً على اصل الوجوب
لا بد له من نص او اجماع او عقل والكل منتف ومثله غير عزيز في ابواب
العبادات والمعاملات بل في جميع موارد الديانات والشرعيات
كما لا يخفى على المطلع العارف فيمكن تعلق بذمته اغسال او شغلت ذمته بديون
او قتل اثنين بقتلين قصاصاً عمداً او جان جنايات شتى لكل الى كون ذلك من النظاير

قوله طاب ثراه والمشهور بين الاصحاب انه يلزم الاتيان بهما
بعد الصلوة فوراً وقال بعض الاصحاب هذا هو الاظهر والاول احوط والترك
الكلام بين الصلوة وما يأتي به كما دلت عليه الاحاديث واوجبه الاكثر

يقول الناقل ومن هذه الاحاديث صحيح ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها
ما رواه الحسين بن ابي العلاء في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته
ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وحسين ابن
ابي العلاء من جملة المعتبرين الذين لم يقدح فيهم نعم في رجال تقي الدين بن داود
فيه نظر عندي لتهافت الاقوال فيه ثم قال وقد حكى سيد جمال الدين
في البشرى تزكيته وقال عز الدين الداماد في كتاب رواشح السماوية
الحسين بن ابي العلاء الخفاف وقيل الخصاف ابو علي الاعور مولى

بني اسد على ما ذكره ابن عقده وقال النجاشي قال احمد بن الحسين رحمه الله
ويعني به الغضايري هو مولى بني عامر واخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن ابي
عبد الله عليه السلم وكان الحسين اوجههم له كتب قلت وكذلك سيد بن طاوس
روى تزكيته والشيخ في كتاب الرجال اورده في اصحاب ابي عبد الله الصادق
ع ولم يزد فيه على ان قال الحسين بن ابي العلاء ابو علي الزبري الخفاف الكوفي
مولى بني عامر الزبرج اعور فاما ما حكى الحسن بن داود من تهافت الاقوال فيه
فما لا اكتراث به ولا تعويل عليه فقد نص الاصحاب على عبد الحميد بن ابي العلاء
الخفاف مولى بني عامر بالثقة وفضلوا الحسين بن ابي العلاء على اخويه عبد الحميد
وعلى اشتمل كلامهما على انه مقامه ويؤيده قولهم هو اوجههم لان ظاهره كونه اوجه
وجيهين ولكنه اوجه وكذلك رواية ابن ابي عمير وصفوان عنه كما يثبت له كتاب
يعد في الاصول عنه ابن ابي عمير وصفوان وغيره وجيزه علامة الى ان رواه ابي العلاء
الخفاف ح وربما يقال ثقة ومنها خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وهو خبر
معتبر وقد نص النجاشي على توثيق ابن القداح وقال العلامة بعد نقل رواية
اعظم منزلته هذا لا يفيد الدالة لانه شهادة منه لنفسه لكن الاعتماد على
ما ذكره النجاشي ثم قال وروى الكشي عن جبرئيل بن احمد قال سمعت محمد بن
عيسى يقول كان عبد الله بن ميمون يقول بالتزيد وضعفه بقوله وفي
هذا الطريق ضعف ولعل نظر علامة الماتن الى هذا حيث قال في الوجيز
وابن ميمون القداح ق فيكون السند به موثقا على هذا ولكن مقتضى ما ذكر
ثقة بعد ضعف الرواية ويشعر عبارة الماتن ره بنوع من التامل في

الوجوب ولا ارى له عذرا بعد ورود مثل هذه الاخبار الواضحة السند والدلالة
المؤيدة بما نقل من فتوى الاكثر قال شيخنا في الالفية قبيل ولا يجب فعلهما في
الوقت ولا قبل الكلام والاولى وجوبه وعلل شيخنا الثانى في قول القبل بان اطلاق
الامر بهو لا يقتضى الفورية ولانهما ليستا جزءا من الصلوة وفيه مع ورود المعتبرة
المفيدة بقبل الكلام فان اطلاق يبقى للامر ولا سيما مع التقييد بكونه
على حال الجلوس قبل ان يتكلم في الصحيحين الاولين ولا ملازمة بين نفى
الجزئية والفورية اذ وجوب الفورية اعم من الجزئية ولا يلزم من نفى الاخص
نفى الاعم ولذا التزمنا الفورية في نحو الاحتياط دون الجزئية ثم علل اولوية
الوجوب بورود الاخبار به وفيها اشعار بالفورية اذ لا خصوصية للكلام
من بين المنافيات وقال ولو كانت الاخبار ليست صحيحة لم يكن الزام
مدلولها متعينا بل اولى وفيه ان سلامته بل ليست في مثل هذه الاخبار
على ما عرفت ولا سيما بعد موافقة المشهور على ما في العبارة بل
الاصحاب على ما في الكفاية كما تقدم وفي شرح الجعفرية وقد يقال ان
في قول الصادق ع فاذا سلمت فاسجد دلالة على الفورية حيث ان كلمة
الفاء تدل على التعقيب بلا مهلة قلت بل هي مقتضى كلمة اذا المفيدة
للتوقيت ايضا ان قلت وعلى هذا فيلزم ان يكون الاتيان بهما مع
الاخلال بالفورية في خارج الوقت قلت لا مضايقة فيه بمعنى ترتب
الاثم والاخلال بالواجب لو اخل بها عمدا وان لم يكن قضاء بالمعنى
المصطلح لانتفاء الوقت المحدود اولا واخرا بل يصح الاستدلال
بمثل قوله ع فالم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت

فتشهد وسلم

فتشهد وسلم واسجد سجدتين ان المتحقق من الدلالة هو بعدما كمال السجدتين
كما تقدم في محله فيلزم الاتيان بهما بلا فصلة بمقتضى كلمتي اذا والفاء بل بمثل
قوله ع اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين على
القول به اذ مقتضى الظاهر وجوب الاتيان بهما في اول اوقات الامكان فاذا
خرج حالة الصلوة بالدليل بقى اول اوقات الامكان بعد الخروج من الصلوة
لانه الاقرب الى الحقيقة المتعذرة ان قلت يعارضه ورود كلمة ثم المفيدة
للتراخى في بعض اخر من النصوص كقوله ع في الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم يتم صلوته ثم يسجد سجدتين قلت اراده التراخى بعد الفراغ
من الصلوة على نفيه الاجماع اذ رجحان الفورية في الجملة اجماعى والكلام في خصوص
الوجوب فالمراد التراخى بين حالة التكلم الى حالة اتمام الصلوة فيكون معه
الكلام لا معارضا له وبالجملة فالمسئلة بحمد الله في غاية الوضوح بخلاف ما
يستظهره علامة الماتن هو الاظهر الانسب وههنا دقيقة وهى ان الفورية قد
نقلها عن المشهور اولا ووجوب ترك الكلام نقله ثانيا عن الاكثر مع ان
في الشهرة بين الاصحاب معنى زائدا على الاكثرية من الانتشار والشيوع و
والذيوع وفي ترك الكلام معنى زائدا في وضوح النص والفتوى على الفورية
المطلقة فلو عكس الامر لكان انسب ثم قال صاحب ... ثراه
والاحوط ان لا يأتي بالمنافى للصلوة في البين مطلقا ولو اتى به او تاخر لا
يسقط منه ولا يبطل صلوته ايضا ويجب عليه الاتيان دائما على الاشهر الاجلا
قوى وانه ... النافل وكلامه ههنا ليس فيه الاشارة الى ما هو من
في الفورية وعدمها لان القائلين بها وبعدمها متفقون في عدم بطلان

الصلوة بالتخير والاخلال بالفورية غير انه اثم على الاول للاخلال بوصف الفورية في الواجب الفوري وغير اثم على الثاني وعلى القول بكونه واجبا على الاتيان بها بعد فوت الفورية ايضا بل فيه اشارة ههنا الى الاختلاف الشيخ في الخلاف حيث جعل سجود السهو زايدا على وجوبه شرطا في صحة الصلوة ايضا وهو وهم وقد قدمنا الكلام فيه مشروحا ولا حاجة مع الى الاعادة فارجع وتذكر ثم قال طاب ثراه وقال بعض يجب الاتيان في وقت صلوة يسجد لها وان فعل في وقتها يكون ادآء وان خرج الوقت يصير القضاء وقلنا سابقا ان نية الاداء والقضاء غير معتبر ولو افعل فورا بعد الصلوة من دون ان يتكلم فالظاهر ان نوى الاداء يكون جيدا وان تاخر وتكلم فلا يجوز ان لا ينوي الاداء والقضاء وقول بعض ان يأتي بسجدة السهو لصلوة القضاء ينوي القضاء وليس بثابت والاحوط عدم نية الاداء والقضاء ويقول [illegible] من الكلام في هذه المسئلة ايضا قد سبق فيما سبق ثم قال [illegible] طاب ثراه الاشهر الاقوى ان محل سجدة السهو مطلقا بعد السلام سواء كانت للزيادة او النقصان ونقول [illegible] النافل وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه علامة المتاخرين وعن الناصرية وفي الاجماع عليه وجعله في الامالي من دين الامامية والمفتاح به مع ذلك مستفيضة ومنها مضافا الى ما مر من المعتبرة في مقام بيان الفورية ما في صحيح عبد الله بن سنان في اذا شككت بين الاربع والخمس فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او

بعد قال بعد

او بعد قال بعد وههنا قولان اخران احدهما ان محلهما قبل التسليم مطلقا والثاني ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد ويدل على الاول خبر ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وهو مضافا الى ضعف سنده ومن وجهه ومعارضته بمثل ما مر يضعف بعدم معروفية القائل به والحكاة قولا في الشرايع وفي المدارك والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله ويدل على الثاني صحيح سعد بن سعد عن الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وهذا القول محكي عن ابن الجنيد من الاصحاب مع ما عن ذكرى من الحكاية كذلك وهذان الخبران جميعا حملهما الشيخ ره في الاستبصار على التقية حيث قال فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان المذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه القمي انما افتي بهما في حال التقية ثم قال [illegible] طاب ثراه الفائدة الثالثة في بيان كيفية سجدة السهو قال العلماء يجب في سجدتي السهو النية والسجود على الاعضاء السبعة المقررة والطمأنينة والاستقرار في كل واحدة وفي رفع الراس من السجدة الاولى ويقول [illegible] النافل لا ريب في اصل وجوب النية لانهما عبادة وهل محلهما عند الوضع لا غيره او يجوزه بعد الوضع ايضا ولعل الثاني لا يخلو عن قرب فلذا في الرسالة الفخرية ومحل نية سجدتي السهو عند وضع الجبهة على الارض وكذا كل سجود ولا يخلو عن اشكال وان كان الاحوط ذلك في الفعل ونص على ما قربناه في المحرر حيث خير بين الامرين بقوله النية بعد وضع الجبهة على الارض او

مقارنًا له وفي رسالة مصباح المبتدي بعد وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه او مقارنًا للوضع وفي المقاصد العلية ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه لانه اول الواجب ولو نوى بعد الوضع لم يبعد جوازه
وكذا القول في السجدة المنسية وسجدة العزيمة وغيرها اقول ومن نظائر
هذه المسئلة جواز النية بعد وضع اليد على الارض في التيمم لو لم نوجب
الضرب ولذا قال في المقاصد في بحث التيمم ومثله نية السجود للسهو و
الشك وقضاء السجدة المنسية ويحتمل الاكتفاء في هذه الموارد باستدامة
الوضع وكذا في التيمم ان لم نوجب الضرب لان الاستدامة اقوى من الابتداء
والوضع المعتبر هو المتاخر عن النية في نوى الوضوء والغسل وهو كمس الماء
ولعل في العبارة اشعار باجماع الاصحاب على وجوب امور المذكورة
فيها وفي المهذب لان فهرسة الفصل منها بجلسة تامة لان القعود وفي طلب
الصلوة اي يحصل بذلك فكذا هنا والسجود على الاعضاء السبع والطمانينة
فيها لانه المتبادر في عرف الشرع ثم قال … طاب ثراه وقال
بعض يجب فيها ما يجب في سجدة الصلوة من كمال الجلوس بعد السجود وستر
العورة والكون مع الوضوء واستقبال القبلة وان لم يكن يجب الدليل نا..
ولكن الاحوط مراعات الجميع ويقول … تنافل الروايات
خالية من التعرض لجميع ما في العبارة ومقتضى اصالة البراءة نفي الوجوب
وعن العلامة في نهاية وجوب الطهارة والاستقبال وفي تذكرة هل يشترط
الطهارة لسجود السهو اشكال اقربه العدم وفي القواعد جعل في اشتراطهما
النظر وفي كنز الفوائد وجه النظر من انه استدراك وجبر لعبادة

مشروطة بالطهارة والاستقبال فيشترط فيه الطهارة كالمجبورة ومن اصالة
عدم الوجوب ولانها ليست صلوة ولا اجزاء منها وانما هي كالعقوبة
عن غفلة في الصلوة فلا يشترط فيها الطهارة كساير العقوبات انتهى
ولا يخفى قوة الوجه الثاني وتمسك في الرياض بالاحتياط للعبادة و
تحصيل البراءة اليقينية والاخذ بما هو المتبادر من سياق الاخبار الموجبة
لهما في صورها المتقدمة وفيه ان وجوب الاحتياط اول الكلام و
تحصيل البراءة اليقينية وهو منتف بالنسبة الى هذه الامور ولا دلالة
لوجوب اصل السجدة على وجوبها باحدى الدلالات فيجب كلية في
المقام ونحوه من السجدة التلاوة ونحوها وان اريد بالتبادر من السياق
تبادر التعجيل بهما وفوريتهما بعد الفراغ من الصلوة فهو لا يثبت هذا المدعى
وان اريد تبادر غير هذا فهو اعلم به وكيف كان فالاحتياط في العمل كما
في العبارة ثم قال … طاب ثراه وذكر شيخ الطوسي رحمه الله التكبير
قبل السجدة وقال بعض باستحبابه وان كبر في الاول وبعد رفع الراس
من كل سجدة موافق رواية وقعت في باب سجود الامام لعله كان احوط
والاظهر العدم ويقول … تنافل والرواية المذكورة هي التي
رواها الشيخ في موثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من
خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما فتشهد بعد السجدتين
وفي كنز الفوائد واكثر اصحابنا نصوا على الذكر فيهما دون القراءة و

والتكبير الا الشيخ ابا جعفر فانه قال ان اراد ان يسجد للسهو استفتح بالتكبير
وبعكس هذا ذكر في المفاتيح وهو هذا وصورتها على المشهور ان ينوي ثم يكبر
ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم
يسلم ولعل مطلوب المفاتيح الاعم من الاستحباب بخلاف الكنز كما في ارشاد
فلا يجب التكبير لها كما هو المشهور فلان في المبسوط فامر به ولا دليل على الوجوب
ان اراده والاستحباب لا باس به انتهى وما وقفت على مصرح بالوجوب
ولا مصرح بنفي الاستحباب ولا متعرض للتكبير في رفع الراس عن السجدتين
الا ما في موثق المذكور الوارد في خصوص الامام وفي التحرير وليس فيهما تكبير
واجب وفي الكفاية واستحب جماعة الافتتاح بالتكبير والرواية مختصة بالامام
ذكره فيك مع تضعيف الرواية ونسبة الاستحباب الى الشيخ ايضا انتهى
قال الاصحاب مزاد واوجب اكثر العلماء التشهد والسلام و
ذكر السجدة وقال بعض باستحباب الذكر ويقول المناقشة
وعلى الاولين مضافا الى الصحيحين في الشك بين الاربع والخمس بل
المعتبرة المستفيضة في الاول منها حكاية الاجماع عن الفاضلين عليهما
في المعتبر والمنتهى المؤيدة بالشهرة المحققة نعم خالف الفاضل في المختلف
للاصل وموثق عمار المذكور ان قلت ليس فيه التصريح بنفي التسليم قلت
لا قائل بالفرق بينه وبين التشهد مع استفادته من الحصر في الصدر ولكنه
قاصر عن مقاومته ما مر والاصل يعدل عنه بالدليل وحاصل الاقوال
في الثالث ثلثة الاول نفي وجوب مطلق الذكر كما عليه المحقق والعلامة
ره في المختلف لما مر الثاني وجوب مطلق الذكر كما عن ظ ط لقوله اذا اراد

[illegible]

و ذکر علی تشهد و سلام دو از سجده را واجب میداند و بعضی ذکر را مستحب میدانند [illegible] اصح و احوط قول اکثر است و بر دوست تقوی و اظهر وجوب ذکر مخصوص است چنانچه خواهد آمد ذکر آن در [illegible] مانی و توضیح را در انجا ذکر خواهیم کرد انشاء الله تعالی والله یعلم

ان يسجد سجدتي السهو يستفتح بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم
يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك من الاذكار الثالث وجوب
ذكر المخصوص كما عن المفيد والصدوق والتقي وسلار وابن ادريس و
العلامة ره في المعتمد والشهيد وغيرهم وهذا هو المعتمد عندي لصحيح
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واجاب عنه المحقق ره بان الحق
رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة واجيب بعدم المنافاة
بين الرواية والمذهب لان الحديث لا يدل على سهو الامام بل معناه
انه سمعه يقول ذلك على سبيل الافتاء في سجدتي السهو وكذا لا
يدل على انه قد كان ساجدا وسمعه في سجوده بل على انه قال ع كذا
في سجدتي السهو كما يقال سمعته يقول في النفس المؤمنة مائة من الابل
اي يجب في دية النفس مائة من الابل وكذا هنا فيكون معناه ان
هذا حكم حكم به ابو عبدالله ع واوجب ان يقال في سجدتي السهو هذا
الكلام اقول وعندي احتمال اخر في معنى هذا الخبر ما رايت ان يحتمله
احد في المقام والله هو العالم وهو ان يكون يقول في الموضعين بصيغة
المفرد المذكر الغائب دون المخاطب وهكذا وجدته في نسخة عندنا
من الكافي منقطة بنقطتين من فوق فيندفع اصل الاعتراض في غاية الظهور
والوضوح ويكون الغائب هو الحلبي راوي الحديث او يكون في الموضع

الاول بصيغة المفرد المخاطب وفي الثاني بصيغة الغايب كما هو في نسخة
تجرى عندى من الكشف ومع المحقق ايضا بعد القدح في الخبر بامرو لو سلمناه
لا وجب ما سمعه لاحتمال ان يكون قاله على وجه الجواز لا اللزوم قال
ابن فهد ره وفيه بحث رد على الصدوق رحمه الله حيث يجوز السهو على المعصوم
في العبادة واشباه وهذا الذى فهمه الفاضل ابن فهد ره من مطلب المحقق
هو المحقق الصحيح اذ مع جواز السهو يرجع الامر الى التاسي وان يجب
فعله وجوبا وهو غير ثابت بجواز ان يكون لا على هذا الوجه مع قيام احتمال
عدم وجوب اصل الذكر ووجوب مطلقه هذا واجاب عنه في الرياض بان
اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في ساير الجمل الاسمية والفعلية للناقة
في سياق الطلب ولا يخفى ما فيه ولعله نشاء من اشتباه في مطلوب المحقق
ثم قال صاحب الذخيرة وفي التشهد خلاف بل يلزم التشهدان
يتشهد التشهد الصغير او الكبير الذى يتشهد في الصلوة ايضا حسن و
الاحوط ان يكتفى بالتشهد الصغير بان يقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد
ثم يسلم بعده ويقول [illegible] قال ويحمل عقد الخلاف والاجمال
في العبارة ببيان مطلبين الاول بل المراد بالتخفيف ما اشتمل على مجرد
التشهد بين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام والتشهد المعهود في الصلوة
ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة في كيفية التشهد الطويل المشهور
وجهان وعن جمع التصريح بالاول ومنهم علامة الاتى رحمه الله في البحار عازيا
له الى الاشهر مشعرا بدعوى الاجماع ما على ما حكى ولعله هو الاظهر ولعل كلام

الشيخ في المبسوط مشعر بل فيه توهم دعوى الاجماع ايضا حيث قال
بعد ذكر ما نقل عن المتقدم على المسئلة فالمراد بهذا الخبر ليس فيهما تسبيح
وتشهد كالتسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان لا يخفف
الانسان في التشهد الذى بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلى
على نبيه صلى الله عليه واله بلا تطويل الثاني بل التخفيف عزيمة او رخصة
كل محتمل وعبارة المبسوط المشعرة بدعوى الاجماع مؤذن بالثاني في ظاهرها وان كان
الاول احوط الثالث هل الامر المتعلق بالقيد المقتضى لوجوبه الوارد في التسبيح و
التشهد في الموثق المتقدم وان احتمل عدمه ايضا يحمل احتمال ورود الامر
مورد توهم وجوب ضده ثم قال صاحب الذخيرة والاحوط ان
يقول في ذكر كل سجدة بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته وان قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد ايضا كان حسنا والاظهر ان يكون مطلق الذكر كافيا ويقول
ما قال ولو قال بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
باضافة الواو ايضا كان حسنا ولو قال بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد
ايضا كان حسنا لورود الكل في الروايات ففي رواية الشيخ باضافة في بعض
بعض نسخ الفقيه ايضا وفي الكافي باسقاط الواو واللهم صل على محمد وال
محمد وفي الفقيه وصلى الله على محمد وال محمد وفي الاحتياط روح الله روحه خروج
عن خلاف القائلين بتعيين الذكر المخصوص وان كان الراجح عنده يحب
النظر كفاية مطلق الذكر كما نص عليه اخيرا وان كان الارجح عندنا هو ا
التعيين كما اعتقدناه اولا ويمكن ان يكون نظره في الاحتياط الى الاخذ

بالتسليم دون الصلوة بوروده الاول في جميع الروايات بخلاف الثاني لعدم
وروده في روايات التهذيب وهي هذه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

ثم قال طاب ثراه الخاتمة في

بيان علاج كثرت الشك والسهو اعلم انهما تعالج على وجوه الاول
ان يتفكر في عظمت معبوده ويعلم انه يعبد الهاً عظيماً مطلقاً على خفايا
اعماله ولا يقدر احد بدفع ضرره ونفعه وان حيوته ورزقه وعزته دنيا
واخرته وكرامتها بيده وان عنده في كل لحظة نعماء غير متناهية له ويتفكر
في احتياجه الى هذا الاله وعبوديته وفي عظمت نعماء الابدية الاخروية
وفناء لذات الدنيوية واختلاطها وشدة عقوبة الآخرة فان تفكر في
هذه المعاني تفكراً صحيحاً يوجب لقطع العلايق وقلة وساوس النفس
ويتوجه قلبه الى الجناب المقدس الالهي ولما كان القلب متوجهاً الى الله
لا يقع منه الشك والسهو وهذه المعاني فصلتها في كتاب عين الحيوة
بما لا في الجملة ولا يسعها هذه الرسالة المختصرة الثاني ان يتعوذ
بجناب المقدس الالهي من شر الشيطان ويأتي بالاستعاذة الحقيقية
كهارب من انواع السباع يتعوذ بعظيم قادر وطلب منه الامان
وفي الحديث المعتبر منقول عن حضرت الامام جعفر الصادق عليه السلام
اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى
من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان
فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك

اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وبنوك
الناقل هكذا في نسختين عندي ووقفه في نسخ عندي تنحره وتزجره
وتطرده عنك وفي عبارة الاخ وتوكلت بزيادة الواو ولعله من سهو القلم
ان كان في النسخ والا فالرواية خالية عنها في النسخ ومما يتعلق بهذا
المقام وجادة في زمنه فيه مسند الى الصادق عليه السلام وقد اهمل ذكرها
علامة الاكثر مع ترتيبه الخاتمة في بيان هذا المرام وهي هذه وجدت بخط سعد
بن عبد الله حديثاً اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة
فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وهذا اورده الصدوق
في باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله في الكتاب المذكور وسعد
بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي ابو القاسم وهو
من اجلاء علماء الاصحاب ومن عظماء شيوخ هذه الطائفة وجلالته وعظم شأنه
اشهر من ان يخفى عند هذه العصابة صاحب التصانيف الكثيرة قال النجاشي
شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً
كثيراً وسافر في طلب الحديث لقي من وجوههم الحسن بن عرفة ومحمد بن عبد الملك
الدقيقي وابا حاتم الرازي وعباس البرقي الى آخر كلامه فلا وجه لترك العمل
القول بجواز العمل بالوجادة ولا سيما في الفضائل والمستحبات التي يجوز العمل
فيها ولو بالخبر الضعيف لاجل الحسن كالصحيح بل الصحيح عالي السند بل
المعتبرة المستفيضة فيمن بلغه ثواب على عمل كما شرحناه في رسالتنا

جنات النعيم فيما يتعلق باحوال الشريف عبد العظيم نور الله مزاره و
غير ذلك من مصنفاتنا ثم اعلم ان في سند خبر الذي ذكره علامة الحلي رحمه الله
ابراهيم بن هاشم والسكوني ان جعلنا الرواية بابراهيم المذكور صحيحا فبالسكوني
يكون الخبر موثقا ولم نقل بكونه ضعيفا كما هو الاقوى وان جعلناه حسنا
فيخرج الخبر بالسكوني عن حدي الحسن والموثق كليهما ولا يدخل في حد الضعيف
بل هو معتبر جدا فسماه الان رحمه الله بالمعتبر ويصح عليه اطلاق القوي ويدل
كلا على تقدير عدم الحكم بالضعف في السكوني قال في الوجيزة وابن زياد السكوني
الشعيري وقيل قوي لما ذكره الشيخ من عمل الاصحاب بروايته وامثاله
اقول والبناء على قول القبل ونبه ايضا عليه محقق المرام ما اورده سيد
الدين الداماد روح الله روحه في الرواشح السماوية حيث قال لقد ملاء
الافواه الاسماع وبلغ الارباع والاصقاع ان السكوني بفتح السين
نسبة الى حي من اليمن الشعيري الكوفي وهو اسمعيل بن ابي زياد وهو
ابي زياد مسلم ضعيف والحديث من جهته مطروح غير مقبول لانه كان عاميا
حتى قد صار من المثل السائر في المحاورات الرواية سكونية وذلك غلط
من مشهورات الاغاليط والصحيح انه ثقة والرواية من جهته موثقة وشيخ
الطائفة في كتاب العدة في الاصول عد جماعة قد انعقد الاجماع على تقديم
وقبول رواياتهم وتصديقهم وتوثيقهم منهم السكوني الشعيري وان كان عاميا
وعمار الساباطي وان كان فطحيا وفي كتاب الرجال اورده في اصحاب
الصادق عليه السلام من غير تضعيف وذم اصلا وكذا الكشي في الفهرست
ذكره وذكر كتابه النوادر وكتابه الكبير بسنده عنه في رواياته والنجاشي

ايضا ذكر كتابه

ايضا في كتابه على هذا السبيل والمحقق نجم الدين ابو القسم جعفر بن سعيد
حلي في المسائل الغرية اورد رواية الماء يطهر ولا يطهر ونقل قول الخصم
فيه الرواية ضعيفة فان الراوي لها السكوني وهو عامي ولو صحت رواية
كانت منافية لما بل كثيرة اتفق عليها فيجب اطراحها او تخصيصها ثم قال
في الجواب عنه بهذه العبارة قوله الرواية مستندة الى السكوني وهو عامي قلنا
هو وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله
في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن
ماثلهما من الثقات ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق
وكتب اصحابنا مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله وفي المعتبر قال الشيخ
ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل برواية عمار ورواية امثاله ممن عددهم
ومنهم السكوني ولذلك تراه في المعتبر كثيرا ما يحتج برواية السكوني مع تنادعهم
في الطعن في الروايات بالضعف وبالجملة لم يبلغني من ائمة التوثيق والتوهين
في الرجال رمي السكوني بالضعف وقد نقلوا اجماع الامامية على تصديق
نقله والعمل بروايته فاذن مروياته ليست ضعافا بل هي من الموثقات المعول
بها والطعن فيها بالضعف من ضعف التمهر وقصور التتبع تمم
ثالث مطالب تذنيب الثالث ان يكتب صلوة بالحصى او بحول
لانه قد نقل في الحديث المعتبر ان رجلا شكا الى الصادق عليه السلام من
كثرة الشك قال احص صلوتك بالحصى ونقل في رواية معتبرة اخرى
قال له رجل اني اشك كثيرا ولا احفظ صلوتي الا بالخاتم احوله من اصبع
الى اصبع قال لا باس وفي حديث معتبر اخر قال لا باس ان يعد الرجل

ويقول [illegible] قل:

صلوته باتي ثم اوكحس ياخذ بيده فيعد به
حديث الاول اشاره الى ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم كثرة السهو في
الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها والذي يظهر لي ان
محمد بن اسمعيل هذا هو ابن اسمعيل بن بزيع الثقة العظيم الشان بقرينة
غير هذا الحديث كما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول　　عن ابي اسمعيل ٢
عليه السلم انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من
استخف بالصلوة واحمد بن محمد هو ابن محمد بن عيسى كما يظهر من المشتركات
الرجالية وابو اسمعيل السراج هو عبدالله بن عثمان بن عمرو الفزاري
الثقة وقال علامة الثاني رحمه الله في الوجيزة وابن عثمان بن عمرو الفزاري
ثقة وهو الراوي على الاطلاق يعني اطلاق عبدالله بن عثمان ويظهر منه
نوع تامل في كون ابو اسمعيل هو هذا حيث لم يجزم بذلك اذ قال
في باب الكنى ابو اسمعيل السراج كانه عبدالله بن عثمان الثقة او قل
ويكشف عن ذلك رواية الكليني في الكتاب المذكور في باب صلوة ا
لحوائج هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبدالله
بن عثمان ابي اسمعيل السراج عن عبدالله بن وضاح عن علي بن ابي
حمزه عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبدالله عليه السلم
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت
بنو هاشم ليلا للجنازه وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال

لها ابو عبدالله عليه السلم علي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء و
صلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم
واني استوهبكه مبتدءا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا　　ففعلت خ ل
بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وفي رواية اخرى في باب
البر كون الى جنب البالوعة هكذا ايضا محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عبدالله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الجزء عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم الحديث وحبيب الخثعمي هو ابن المعلل بالميم
المضموم والعين المهملة الخثعمي المدايني الثقة الجليل وفي صح ثقة ثقة
صحيح وفي صه عن ابن عقدة باسناده عن ابي عبدالله ع مضمونه كان يكذب
علي مع انه لا يزال لك كذاب ثم قال العلامه ره وهذه الرواية لا اعتمد
عليها والمرجع الى قول النجاشي فيه وقال علامة الثاني ره وابن المعلل الخثعمي
ثقة وفي بعض نسخ الحديث ابن المعلى اقول وقد انشرح عليك من
جميع ما شرحنا ان الانسب كون الرواية صحيحة ولم يزد الثاني على مجرد
كونها معتبرة وما ادري ما رايه الثاني ره في رجاله في ترجمة حبيب وفي بعض نسخ
الحديث ابن المعلى ارشد اليه ذكر الحديث الثاني في الفقيه وهو هكذا و
سال حبيب ابن المعلى ابا عبدالله عليه السلم فقال له اني رجل كثير السهو
فاحفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وفي
السند محمد بن الوليد الخزاز الفطحي الثقة بالنجوت على ما في رجال ابي
وهو موثق كما يظهر من الرجاليين للتنصيص بوثاقته وكونه فطحيا ولا ينافيه
في الجملة كما صرح به الثاني في رجاله وابن الوليد الخزاز فيكون الحديث

موثق والحديث الثالث ايضاً جعلا معتبراً في العبارة وهو ايضاً في غاية
الاعتبار انلم نقل بكونه اقوى من الصحيح لم نقل بكونه اضعف او رواه
الصدوق ره عن عبدالله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتم
او بحصى يأخذ بيده فيعد به وله طريقان الى عبدالله المذكور وفي احدهما جعفر
بن محمد الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة الكوفي
وفي الاخرا بيه رضي الله عنه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة و
ليس في الطريق الثاني من يتامل في شانه الا ابراهيم بن هاشم وشانه ايضاً
ارفع من ذلك كما تعرضنا لبيانه في جملة من مصنفاتنا مشروحاً وفي
وجيزة الماتن رحمه الله وابن هاشم القمي ثقة وعلى فوقه في وشبه النسخ
كفى هذا الرمز اشارة الى انه ممدوح بحيث يمكن ان يجعل مثل الصحيح
والثقة منه رحمه الله انتهى ما هناك ولا سيما مع معاضدته بالسند الاول
ولا تامل فيه ايضاً الا في جعفر بن محمد الذي روى الخبر عنه الصدوق ره
وفي جملته لنوع مدح ثم قال [illegible] الرابع
ان لا يطول الصلوة ويأتي بها خفيفة ويقرا السور القصيرة كما نقل في
الحديث الصحيح انه شكا رجل الى حضرت الصادق عليه السلم السهو
في صلوة المغرب كثيراً قال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال الراوي فعلت كذلك وذهب عني الشك وفي الحديث الصحيح
الاخر منقول عنه عليه السلم ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو ونقل
في الحديث الموثق ان رجلاً قال له اشك كثيراً قال ادرج الصلوة قال
الراوي كيف ادرج قال قل ثلث تسبيحات في الركوع والسجود

يعني قل سبحان الله ثلثا في كل او قل ثلث تسبيحات كما هي في مجموع
الثلث بان يكون في كل واحدة واحدة ويقول [illegible] قلت
اما الحديث الاول بسنده هو حسنة فهو ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن
عمران بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم السهو في المغرب فقال
صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب
عني وله رحمه الله طرق متعدده الى عمران بن يزيد احدها عن ابيه ره عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمران بن يزيد [illegible]
عن ابيه ره عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمران بن يزيد
عن الحسين بن عمران بن يزيد الثالث عن ابيه ره ايضاً عن عبدالله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمران بن يزيد و
[illegible] ما رواه عن عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل
السهو وطريقه اليه عن ابيه ره عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان [illegible]
ما رواه الكليني ره عن اصحابنا محمد عن ابن فضال عن ابن بكير من عبيدالله الحلبي
قال سالت ابا عبدالله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجاً
قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وكذا
رواه الشيخ ايضاً ولا يخفى ان في عبارة الحديث يجري بحسب اللفظ احتمالات
اربعة احدها ان يكون المراد ثلث تسبيحات صغريات في كل واحد
من الركوع والسجود والاول والثاني [illegible] ان يكون المراد ثلث تسبيحات
تامات في مجموع الركوع والسجدتين بان يكون في كل واحد منها تسبيحة

تامة الثالث ان يكون المراد ثلث تسبيحات تامات في كل واحد من
الركوع والسجدتين الرابع ان يكون المراد ثلث تسبيحات صغريات
في مجموع الركوع والسجدتين بان يكون في كل واحد منها تسبيحة صغيرة
واقتصر الماتن رحمه الله على الاوليين وجعل الامر دايرا بينها لكون الرابع
موديا الى الكفاية بالاقل من اقل الواجب الذي هو سبحان الله ثلثا
في كل واحد وسبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده مرة و
لبعد الثالث ومنافاته لمقام التخفيف في الجملة ففي صحيح معوية بن
عمار قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث
تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وان كان له وجه
النسبة الى السبع والسبعين مثلا كما في خبر هشام بن سالم سالت ابا عبد الله
ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان الله ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل في سبع وعلى المعنيين الاولين يصح التطبيق على ما في صحيح زرارة
عن ابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي الى غير ذلك من الاخبار ثم قال
طاب ثراه الخامس ان يصلي مع الجماعة وهو انفع من الجميع
والكل مذكور بعضه بعضا وينزل الرحمة الالهية على الجميع وصفوف
الجماعة الذين يقومون كصفوف الجهاد في مقابل عساكر الشيطان
توجب انهزام عساكر الشياطين ولهذا يسعى الشيطان في منع صلوة
الجماعة ازيد من ساير الاعمال الخير الاخر ومنها انه يلحق الشك في الى

على كثير منهم

على كثير منهم من الفضيلة وينبغي استنباطه عليهم حفظ الله تعالى جميع المؤمنين
في ساير الاحوال من شره امين يا رب العالمين وبقول الثاني قال
وهذا الاخير غيره وارد في الروايات فيما علمنا ولا في كلام الجماعة فيما وجدناه
ونحو قوله ع ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو لا دخل له بذلك و
ذكره ههنا في العبارة لما فيها عليه من الاشارة من كون البعض مذكر البعض في الجماعة
فمن شك على تذكر غيره من الجامعين فيتخلص من ورطة الشك ويدرك ايضا ما في
الجماعة من الثواب الجزيل والفضيلة الجليلة الذي لا يكملان بغيره من الوجوه الا
بعض المذكور واليه اشار بقوله وهو انفع الجميع قال اترتع وافيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين والاحاديث النبوية والامامية في فضلها
متواترة اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن فرض تعارض في المقام اذ الاصل في كثير
الشك هو المضي في الصلوة والبناء على الزيادة ما لم يكن الزيادة مفسدة لنحو قوله ع
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك والاصل في الجماعة هو رجوع الشاك
الى المتذكر على ما مر كلام مشروحا في المطلب وعلى هذا فلو شك كثير الشك في حال
الجماعة بين الثلث والاربع مثلا وتذكر احد من الجامعين بالثلث فان حصل
له الظن من اخباره فيخرج عن موضع الفرض والا فمقتضى الاصل الاول البناء
على الاربع ومقتضى الثاني البناء على الثلث وبيان مثل هذه الاحكام و
نحوها غير موجود في متداولات الجماعة ويمكن ترجيح الثاني بوجهين ح
احدهما ان الاصلين مع التعارض يتساقطان فيرجع الى الاصل وهو مقتضى
عدم الزيادة على الثلث مع انتفاء احتمال البطلان في الجملة عملا باستصحاب
الصحة ومع ابطال العمل وعدم اعادة الفقيه للصلوة وعدم اعادتها

[illegible]

الا من جهته ما مر الاشارة اليهما غير مرة في مباحث الف الثاني ان التعارض ح من باب تعارض العموم والاطلاق اللغويين ولا ريب ان الاول هو الاقوى والله العالم بحقايق احكامه ورسوله وخلفائه وقد اختتم الكلام في الرسالة على ما في العبارة ولنختم نحن ايضاً على اثره حامدين لله المعطي للتوفيق الملهم للتحقيق ومصلين على من هو بالصلوة عليه حقيق وعلى آله المعصومين الذين هم هداة الطريق سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ تسويد هذا التعليق المسمى بالفيوضات القدسية في ضمن نقل الرسالة المجلسية المنزل منزلة الشرح للرسالة المذكورة مؤلفها افقر الفقراء واحوج المفتقرين الى رحمة ربه الغني ذي الرحمة محمد اسمعيل بن محمد هادي الكرّازي عاملهما الله تعالى باحسن تجاوز وتجازي في

صبيحة يوم الجمعة ثالث عشر الاول من الشهر السادس
من العام العاشر من العشر الثالث من المائة الثالثة من
الالف الثاني من الهجرة الخيرة الخاتمة النبوية على
مهاجرها وعترته الزكية الف صلوة و
سلام وتحية كتبه العبد المحتاج محمد
كريم بن محمد رحيم تمت
الكتاب بعون الملك
الوهاب
١٢٣٠